الحقوق

مجلة حقوقية قضائية شرعية علمية ادبية

تصدر في الشهر مرة في يافا

لصاحبها ورئيس تحريرها

المحامي

فهمي الحسيني

AL-HOUKOUK

A Judicial Scientific and Educational Review

PUBLISHED MONTHLY

PROPRIETOR & EDITOR

FAHMI EL-HUSSEINI, ADVOCAT

JAFA, Palestine

الجزء ٦ و ٧	آغسطوس وايلول ١٩٢٥	السنة ٢

مطبعة الحقوق في يافا

ESTABLISHED 1922
LIBRARY ELAK
١٣٤١

اعلان

اذا كنت تاجراً او مهندساً او طبيباً او مقاولاً او سمساراً او كنت مشتغلاً في اي عمل من الاعمال ومهنة من المهن واردت ترويج اشغالك ورغبت في ان يكون الاقبال عليك عظيماً من الجمهور ما عليك الاَّ ان تعلن عن اشغالك او تجارتك في مجلة الحقوق التي تصدر في يافا . فان ذلك خير لك من اعلاناتك بوسائط اخرى

ان مجلة الحقوق منتشرة في جميع الاقطار العربية ومشتركوها يعدون بالالوف خصوصاً ان اكثرهم من اهل الغنى والثروة ممن يهمك الاعلان عن بضاعتك لديهم

ان الاعلان في المجلات وخصوصاً المنتشرة كانتشار الحقوق التي تحفظ وتجلد وتوضع في المكاتب لتزدان بها لايضاهيه الاعلان بالصحف السيارة التي تمزق عقيب قراءتها .

انا ننصحك بأن تجرب فائدة الاعلان في مجلة الحقوق ولو مرة واحدة لتشاهد مالم يكن في حسبانك من الرواج والاقبال .

***

مطبعة الحقوق

جاهزة بكل الحروف والادوات اللازمة لطبع الكتب والمجلات والجرائد والاشغال التجارية على اختلاف انواعها وتطبع كل ما يطلب منها بنظافة واتقان وفضلاً عن ذلك فانها لا تكلف الزبائن بتصحيح (البروفات) ومن يعاملها مرة يصادف مايسره من حسن المعاملة واتقان العمل والمهاودة في الاسعار .

مكتبة المسجد الاقصى
١٩٢٢ انشئت
ESTABLISHED 1922
LIBRARY ELAKSA

الجزء ٦ — **الحقوق** — السنة ٢

مجلة قضائية شرعية شرطية علمية ادبية

١ اغسطوس سنة ١٩٢٥ — ١٢ المحرم سنة ١٣٤٤

الموضوعات الحقوقية

الاجرام

«٢»

مسائل العقاب

مر بنا ان القاضي اذا حكم بادانة المتهم فيكون لانه حصل عنده ظن غالب في الاجرام وعلى هذا فلا تطلق كلمة « متهم » او « بريء » على من يشتبه فيه في جرم ويطلق عليه « من يمكن الحكم عليه » او « من لا يمكن الحكم عليه » فقط ·

على ان وجهة النظر في القضية الواحدة لا بد ان تختلف في محكمة عن محكمة اخرى وفي هيئة لمحلفين عن هيئة غيرها ·

والمقياس الحقيقي للاختلاف هو متوسط النسبة بين تعداد قرارات البراءة والادانة وقد قال (كورنو) ان نسبة عديد المحكوم عليهم الى عديد المتهمين في « البلجيك » كانت في مدة وجود محاكم الجنايات فيها كنسبة ٨٣ الى مائة وقد انحطت هذه النسبة الى ٦٠ في المائة عندما تألفت هيئآت المحلفين · هذا الانحطاط في عديد المحكوم عليهم ولم يحصل تغير ما في اصول التحقيق الاولي بل ولم يحصل انحطاط في عدد المتهمين يدل على ان البراهين

وللقضاة الذين لهم صفات القاضي فطرةً سلطان عظيم على زملائهم وتأثير لا يمكن لاحد ان ينكره ولولا ان لبعض المحامين ذلك التأثير على بعض القضاة المنفردين لرأينا ان القاضي وحده في المحكمة اضمن للعدالة من وجود حكام عديدين فيها ·

كيف تكون حالة القاضي المنفرد عند اعطاء قرار في قضية:

يكون فكر القاضي حينئذ كرقاص الساعة يترنح بين عاملين ثم تظهر عليه علائم الاعياء والنصب بحركة مقصودة تعترض تلك الحركة الاولى فتصغر زاويتها شيئاً فشيئاً الى ان تزول الاثنتان معاً · وهنا يخيل الى القاضي ان الحقيقة قد تكشفت له وانجلى عنها ما غشيها من الاباطيل ·

على ان دوام هذه الموازنة الدقيقة يتوقف على كون اليقين مضطرباً واليقين الضعيف اذا ما استند على تصميم اكيد فهو يحدد وجهة النظر للفكر كالتصميم الضعيف اذا اتحد بيقين قوي · فاذا كان اليقين ناشئاً عن اسباب استدعته فقد يزول او ينقص اذا زالت او نقصت ولا ريب في ان عدم المساواة في الاحصاء المبين آنفاً منبعث عن ذلك ولنا ان نحمل ما يحدث من التحول في ذلك نظرياً على القاعدة الآتية :

ان اضعف الشبه التي يمكن بواسطتها اصدار الاحكام تتحول على نسبة طردية في اوقات السكينة واستتباب الامن وعلى نسبة عكسية في اوقات الاضطرابات · وعليه فتكون نسبة هذا الحد الاصغر نسبة عكسية لعدد الجرائم اذا دامت الحال على ما هي عليه في كل شيء · غير ان المشاهد في احكام المحلفين الجنائيين البراءة على اعظم نسبة عكسية في البلاد التي يكثر فيها الاجرام والاعتداء على الاملاك والاموال · وعلى ذلك فالضرورة تقضي كلما كثر عدد الجنايات في بلد ان يكون قضاته في مستوى أرقى لأنه اذا كانت الدلائل التي تظهر ضدهم تجعل يقيناً عند احد القضاة ولا يكون لها شيء من التأثير عند الآخر كان ذلك سبباً في ضياع الحقوق · ولحصول التوازن المطلوب للحكم يقتضي استبدال مثل هذين الحاكمين بمن هما ارقى وأعلم في تقدير الدلائل والبراهين · ولا شك في ان الانسان كلما تقادم عهده في المدنية ازداد اعتقاده في لزوم تولية القضاء ذوي الكفاءة الذين يتمكنون بحذاقتهم ان لا يتركوا مجرماً دون ان ينزلوا به ما يستحق من العقاب ولا بريئاً دون ان يظهروا براءته

والدلائل التي يجدها القضاة كافية للحكم لا يجدها المحلفون كذلك ولعل ذلك ناشيء عن عدم كفاءة المحلفين لتقدير بعض الدلائل حق قدرها واليك نتيجة مقارنة اجريت بين عدة محاكم وهيئات محلفين فيما يلي :

كانت نسبة التهم (الاتهامات) المردودة في فرنسا من سنة (١٨٣٢) الى سنة (١٨٨٠) تتراوح بين ١٧ في المائة الى ٣٣ والسبب في ذلك ما يحصل من اتحاد تدريجي في الافكار بين الحكام والمحلفين لا ما يقع من الارتباك في تقدير المحلفين للدلائل الواردة على المتهمين ٠

وكان متوسط قرارات البراءة التي اصدرها المحلفون من سنة ١٨٣٢ الى ١٨٨٠ (٢١) في المئة اما المتوسط في بعض المقاطعات الفرنسية فكان من ٣٠ الى ٣٧ وفي بعض المقاطعات الاخري لم يزد عن ١٣ في المائة الى ١٤ ٠ ويستدل من ذلك على ان محلفي البلاد التي بلغت فيها النسبة الى الحد الاول كانوا ابعد نظراً في تدقيق البراهين الواردة على المتهمين واكثر تثبتاً في اصدار الاحكام من محلفي البلاد التي كانت النسبة فيها في الحد الثاني

هذا الفرق وان عظم قليل جداً بالنسبة الى ما يكون من الفروق بين زمان وزمان ومكان وآخر ٠ ولا قياس بين احكام المحاكم في اوقات الثورات والاضطرابات وبين احكامها في اوقات استتباب الامن والسلم ففي الحالة الاولى تتسرع كثيراً في اصدار احكامها وقد تحكم بصلب متهم على الشبهة وفي الحالة الثانية لا تصدر حكماً حتى على اصحاب السوابق الا بعد البحث الدقيق والتحري العميق ٠

وهكذا فقل عن المحاكم العسكرية فهي في اوقات الحروب والثورات تحكم على الشبهة بخلاف اوقات السلم واستتباب الأمن ٠

وتبدل الاحكام هذا بتبدل الازمان والاحوال والامكنة انما يكون بما يطرأ من دواعي الشك واليقين التي تؤثر على نفسية الحاكم وتكيفها ولا مناص لاي حاكم عن الميل الى تتبع الخطة التي ترتسم بذلك في مخيلته والمحامي الحاذق المجرب يقدر ما لهذه العوامل من التأثير على تطور نفسية القاضي تطوراً فجائياً فتجده في مرافعاته يعتمد عليها اكثر مما يعتمد على القانون والنظام

غير ان لتلقين الافكار بين القضاة دخل عظيم في هذا التطور الفجائي ٠

وحبذا لو اتى الاستاذ (ريشه) في ابحاثه في (التلقين البسيط بدون تنويم) على شيء من الامثلة فيما يقع من ذلك بين القضاة اثناء انكبابهم على تدقيق القضايا بمجرد النظر والابتسام وما اليها لاتى بامثلة شيقة وذات فوائد جليلة ٠

وكان حق دائرة المالية كالو يركو والرسوم يميز على غيره في حالة بيع المرتهن بالمزاد العلني ويسدد قبل الدين نفسه . اما خصائص الوديعة فتطبق على قوانين اوروبة . ودعاوي الدين كانت تسقط لمرور عشر سنوات . اما دعاوى العين فلا يشملها مرور الزمن وقانون (تو كوغاوا) اوضح المسائل المتعلقة بالافلاس . وكان يجري بيع المال الموجود وتوزيعه على ارباب الديون بواسطة هيئة مؤلفة من خمس عائلات ينتسب اليها المدين وكان ما يصيب الواحد منهم يكفي لمحو ما له من الدين

درجات المحاكم : كانت المحاكم تدار من قبل حاكم القضاء في الدرجة الاولى وفي الدرجة الثانية من قبل ديوان المقررات المتشكل في مدينة (يدو) وكانت اصول المحاكمات بسيطة للغاية وهي عبارة عن ورقة جلب تصدر بمساعدة الحاكم مع لائحة من المدعي واخرى جوابية من المدعى عليه ومحاكمة شفوية ابان استماع شهادة الشهود . وكان الديوان يحكم في الديون اما بتأديتها دفعة واحدة او على اقساط .

الحقوق التجارية : كانت الحقوق التجارية واسعة بصورة خاصة في اليابان منذ القدم وكانت مصارف تلك البلاد تقبل الودائع وتدفع الحوالات وتصدر البوالص منذ القرن السابع كما تفعل مصارف اوروبة الان وهنالك بورصات لاسعار المأكولات والمعادن الثمينة . وكانت تراعي احكام مقاولات شركات التأمين . وكانت قوانين الحوالات والبوالص تشبه قوانين اوروبا وقد وضعت منذ القرن الثالث وجرت طريقة (الجيرو) في الاوراق التجارية المتداولة في حين ان الدفاتر التجارية ترتبت بمنتهى الضبط .

هذا ما كانت عليه الحالة في اليابان ابان تحرير الدساتير الجديدة وكل ما ذكرناه بايجاز يدل على اهمية الجهد المنصرف لتوسيع الحقوق في تلك البلاد فالدساتير الجديدة لم تدخل تحويراً عظيماً كما يظن ولكنها وحدت التعامل الموجود وايدته ووضعته بقالب صريح وهذا الامر لا يستهان به بالنسبة لبلاد الشرق الاقصى .

شريعة اليابان

«٣»

قلنا ان الاراضي تقسم على روؤساء العائلات بالتساوي الا ان تقسيمها كان تحت المراقبة فيعدل في اوقات معينة لاجل المحافظة على المساواة العادلة · وعلى هذاالنحو كانت املاك الولاية باقية على ما هي عليه في حين ان اصول التملك الفردى القائم على اساس التعامل كان ينتشر ولا يوجد في هذه المبادئ ما يشير الى ان تشكيلات الولايات مما يتضمن الحقوق العامة · وقد وجد نوع من اصول التعامل واسع جداً في الحقوق الشخصية وحق الجوار فنتج عنه حرية استعمال المياه والجدران ونظارة البيوت والمرور وكانت هذه القاعدة الكلية التي اوجدها التعامل تمنع ادعاء الملكية استناداً على قدمية التصرف · وكان من الواجب اثبات كل ما يقع من البيوع بثمن يفوق المتداول خطياً · وكان من المفروض على من يشتري ملكا ما ان يدفع عنه سلفية لا تسترد حين النكول عن الشراء ولكن يجوز له ان يستوفي سلفيته مضاعفة من البائع اذا نكل · وكانت مقاولات الوفاء كثيرة وللاقارب والمجاورين حق الشفعة · وكان يحق للمرتهن ان يمتلك الشيء المرتهن اذا تخلف الراهن عن دفع الدين في اجله المسمى ويجوز للمديون ان يوفي ما عليه من الدين متى امكنه ذلك وان يسترجع المرهون اذا كان الاستيلاء عليه لا يجدى الدائن نفعاً · اما رهن الملك الغير منقول فكانت معاملته تجري على طريقة البيع بالوفاء و يقيد في دفتر الاملاك بعد ان يترك للمرتهن ناتجه لقاء الفائدة وكانت جميع الرسوم وصرفيات المعاملة تدفع من قبل الدائن ولا يعتبر اي شرط يخالف ذلك فضلاً عن تحديد مدة عشر سنوات يحق فيها للمديون ان يسترجع فيها ملكه بموجب اوامر (توكوغاوا) الا ان التعامل كان لا يقبل تحديداً ، لذلك بقيت هذه الطريقة راجحة وكان التعامل قد اقر طريقة (البيوت) القاضية ببقاء الاراضي في يد المديون وتجري عليها معاملة البيع بالوفاء · وعلى كلتا الحالتين فانه لم يكن للدائن حق امتلاك الملك المرتهن حين تخلف الدائن عن الدفع في الوقت المعين الا بحكم · وكان هذا الحكم يقضي ببيع المرتهن في سوق المزاد العلني لايفاء الدين من ثمنه · ويعقد الرهن بتسليم سندات التصرف لغير المنقول من المديون للدائن ولكن حكم ذلك لم يكن نافذاً الا على المتعاقدين دون ان يشمل سواهما ·

العقد الذي بين الشركة والحلواني . فلا قيمة اذن لاعلانها واخطارها . الا ان محكمة الاستئناف حكمت بان المادة ٢١٠٢ من القانون المدني الفرنسي المكملة بالقانون الصادر في ٢٨ مايو سنة ١٩١٣ منحت المضرور او المضحي في حادثة وورثته ودائنيه حق مقاضاة الشركة التأمينية مباشرة نيابية عن المنتفع من عقد التأمين ولذلك فندت المحكمة رد الشركة هذا .

ثانياً — اخرجت بوليسة التأمين الحوادث المنسوبة الى ارادة المؤمن عليه . فالسائق ارتكب في الحادثة التي نحن بصددها خطأ لا يقبل الغفران والمعذرة . لان السيارة بسائقها المذكور صدمت شجرة في ذات المكان في اليوم السابق على وقوع الحادثة . فيكون — اذن — سير السائق بسرعة في ذات الطريق الوعر دليلا على تعمده الحادثة ليستفيد منها .

وقد رفضت محكمة الاستئناف هذه الحجة لسببين :

اولاً — ان المحكمة الجنائية اصدرت حكمها باجرام المتهم المسؤول في دعوى القتل فالمحكمة المدنية مقيدة بالحكم الجنائي مهما كان مبلغه من الصواب .

ثانياً — ان السير بسرعة زائدة يكون على الدوام متعمداً وخصوصاً من السائقين وحينئذ تكون كل حوادث السياراب التي تنشأ من اهمال السائقين داخلة في نطاق نصوص بوليسات التأمين ومنتجة للنتائج المبينة لها بما فيها من التعويضات . والقول بغير ذلك يؤدي الى ان المضرور والمضحي في حوادث السيارات يقل التعويض المطلوب له كلما عظم جرم السائق .

وبناء على ذلك حكمت محكمة استئناف بيسالسون على الشركة بدفع كل المبالغ المحكوم بها لمصلحة الارملة والابن اليتيم من المبلغ الموضوع تحت تصرف المؤمن عليه وهو مبلغ ١٠٠،٠٠٠ فرنك

«الاهرام»

المحاكم والاحكام

حوادث السيارات

بسبب الاخطار التي يتعرض لها سائقو السيارات والمسؤوليات التي تترتب على حدوثها وجدت في فرنسا شركات لتأمين السائقين ضد الاخطار ويتم الاتفاق بين السائق والشركة بعقد تأمين يحتوي شروطاً للتعويض .

وقد لوحظ ان بعض السائقين يتعمدون ايقاع الحوادث ليكسبوا من ورائها التعويض المتفق عليه .

وقد تقدمت قضية في فرنسا من هذا القبيل وقائعها كما يأتي :

في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٣ ركب احد حلواني (ميش) سيارته وسار بها بسرعة وفي اثناء سيره رأى ان يحول المسير ناحية اليمين ولم يخفض السرعة من اجل ذلك كما هو الواجب . ولم يدق الجرس . فصدمت السيارة بشدة بوليس الدرك . ووقع تحت العجلات والتف معها ودار بضعة امتار . وقد فر الحلواني بسيارته رغم المناداة عليه بالوقوف . وفي صباح اليوم التالي القي القبض عليه وسجن وقدم للمحاكمة امام محكمة مونت بليار اولا ثم امام محكمة الاستئناف في بيسانسون بتهمة القتل خطأ وجنحة الهرب وحكم عليه بثمانية عشر شهراً بالحبس و بالف فرنك غرامة و ٣٠٠٠٠ فرنك بصفة تعويض يدفع لارملة رجل البوليس المقتول ، وبمرتب سنوي قدره ٢٠٠٠ فرنك لابن المقتول ، حتى يبلغ سن الرشد . وقد كان الحلواني الجاني مؤمناً عليه لشركة التأمين بمبلغ ١٠٠٠٠٠ فرنك . ولما دخلت الشركة في الدعوى رفضت دفع المبلغ المتفق عليه في بوليسة التأمين استناداً الى دفعين :

اولاً — سقوط حق (المؤمن عليه) بمضي الثلاثين يوماً المحدود ببوليسة التأمين لتقريره وقوع الحادثة . لكن يرد على هذا الدفع ان الارملة اعلنت الشركة بوقوع الحادثه في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٣ وذكرت ان زوجها ذهب ضحيتها وان المسؤولية وقعت على (المؤمن عليه) والشركة من جانبها ردت على ذلك بان الزوجة المعلنة شخص خارج عن

رجل طالب ازواج هل يجوز افشاء سر لوالدي البنت التي يرغب ذلك الرجل في زواجها حتى ولو كانت تلك البنت هي ابنته او ابنت احد اقاربه كلا بل ان ذلك الطبيب يجزي فيما اذا باح بالسر وافشاه لان سر الصنعة مقدس ومصون وأمر افشائه من اقبح المعايب نعم يجوز له افشاء ذلك السر بتأثير الحنان الابوى الا انه يجازى على فعله وفاقاً لمنطوق المادة (٢١٥) الانفة الذكر . وقد حدثت حادثة في بلاد الانكليز كانت سبباً لحل ذلك الاشكال واليك البيان : دعي طبيب لمداواة مأمور في احد مواقف القطارات الحديدية (محطة) فتبين له بعد الفحص الدقيق ان الرجل يصرع في يوم ساعتين او اكثر فاحتار الطبيب في امره واصبح بين عاملين متناقضين اما ان يذيع ذلك السر خوفاً من وقوع اصطدام بين القاطرات يؤدي الى قتل النفوس البريئة بسبب الذهول الذي يستولي على ذلك المأمور اثناء الصرعة واما ان يعرض بنفسه الى الجزاء المسطر في المادة ٢١٥ ولذلك فانه طرح القضية على بساط البحث في جريدة طبية ببطاقة مفصلة واستوضح الاطباء عما يجب عمله بذلك الشأن فكتبت اللجنة الطبية الى احد علماء القانون الشهيرين مستطلعة رأيه فيما يجب عمله واتخاذه بخصوص المبحوث عنه فاجابها قائلاً ان حل هذه القضايا يعود بادئ ذي بدء الى اطباء الشركات التي يجب عليها ان لا تستخدم مأموراً في محالها قبل معاينته من قبل اطبائها وموافقتهم على استخدامه ومن هنا ينتج ان القانوني الشهير لم يجز اباحة السر للطبيب الذي دعي لمداواة ذلك المأمور . ثم ان القوانين العثمانية تنص على مجازاة الذين يقدمون على افشاء الصنعة من الاطباء وغيرهم واما القوانين الافرنسية فانها تعفيهم من الجزاء فيما اذا اضطروا لى اباحة الاسرار بسائق الضمير الحي

—مجلة الشرطة—

وكيل متصرف دمشق
رؤوف الايوبي

جرم افشاء الاسرار

لا يسوغ لأرباب الصنائع افشاء الاسرار الا لاسباب قانونية ·

١ — المحافظة على الآداب والاخلاق التي تردع الناس عن القدح والثلب في اعراض غيرهم ·

٢ — الاحتراز من حدوث ضرر عام بين افراد الجمعية البشرية بسبب ذلك الافشاء من شأنه القاء صاحب السر المذاع في مهاوي الخطر ·

فلولا وجود مادة تنص على منع الاطباء من افشاء السر ومجازاتهم على ذلك بصرامة لما تداوى جريح ولا شفي ذا علة ولكانت الامراض فشت وسرت بين طبقات الناس حتى اختل نظام العالم فهذه هي الحكمة القانونية التي بني عليها أساس مادتي « ٢١٥ » و «٣٧٨» من قانون الجزاء العثماني والافرنسي وكانت المادة « ٢١٥ » المار ذكرها هي عين المادة «٣٧٨» فلذلك نكتفي بذكر أحداهما :

المادة ٢١ — : اذا تجرأ الاطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وغيرهم على افشاء الاسرار المودعة اليهم فيما عدا الاحوال القانونية المجبرة يحبسون من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع ويغرمون بجزاء نقدي من خمس ذهبات عثمانية الى ذهب عثماني واحد · اما المادة « ٣٠٨ » الافرنسية هي عين المادة « ٢١٥ » والمدة المعينة للجزاء فيها تبدأ من ستة اشهر الى شهر واحد و بغرامة تقدر من مائة فرانك الى خمسمائة فرانك ·

ولو امعنا النظر في نتائج هذه الجرائم المسطرة ان الجزاء المرتب على فاعلها هو عادي بالنسبة الى الجرم المدرج في المادة «٣٧٨» الافرنسية الآنفة الذكر · اما سبب ذهاب المترجم العثماني الي تخفيف الجزاء فهو ناشيء اما عن عدم وقوفه علي كنه الجرم واما ندرة وقوع مثل هذه الجرائم في البلاد العثمانية · لأنه قلما جرى تطبيق تلك المادة في محاكمها · ثم ان مثل من يلتذ بثلب اعراض الناس في محضر من الجمهور هو في عرف الاخلاق الفاضلة كمثل الخائن الذي يمشي بالنميمة الذميمة وصفوة القول ان افشاء الاسرار من الاعمال الفظيعة المستنكرة وقد فند واضع القانون افشاء الاسرار ولم ير لزوما لتحليف الاطباء والجراحين والقابلات اليمين القانوني ولعمري ان هذه القضية مهمة جداً فاذا اطلع طبيب علي مرض عضال في

قوميات كثيرة . فالقومية العثمانية لم توجد لان الانشقاق الديني كان عاملاً من عوامل اخرى قضت على الروح القومية

والهولنديون لم يستطيعوا البقاء مع البلجيكيين لنزاعهم الديني وذلك رغم ان البلجيكي أقرب الى الهولندي منه الى بلجيكي آخر في العنصر واللغة.

ولم يقض على القومية البولونية شيء مثل الشقاق الديني.

على أنا نرى في جهة ثانية ان القومية الالمانية قامت ولم يمنعها اعتناق نصف الامة لمذهب والنصف الثاني لمذهب اخر ولم يقف في سبيل القومية الانكليزية الاختلاف المذهبي بين الانكليز.

فيصح لنا اذن ان نستنتج اجمالاً لا اطلاقاً ان الدين لم يكن عاملا من الطراز الاول في تكوين القومية معترفين انه ساعدها في حالة الوحدة الدينية في بعض الاحيان وقاومها في حال النزاع الديني في احيان كثيرة وان تحرير العقل واطلاق التعليم جعلا للمذهب الديني مقاماً غير رئيسي في السياسة الدولية اللهم الا حيث الاختلاف شديد عميق يجعل معتنقي هذا الدين ينظرون الى نظم الحياة والمثل الاعلى فيها بغير نظر معتنقي الدين الآخر.

***

ولكننا نري للغة مقاماً يفوق ما تقدم رابطة تأخذ بيد الشعب لانشاء قوميتهم . فاللغة الواحدة تخلق عقلية واحدة وتفكيراً واحداً وآداباً واحدة تتمثل في الشعر والنثر وما الى ذلك من اغاني وقصص توحي وحياً ذا أثر واحد دائم في عقول الناشئة فذوي الرأي فأولي الامر.

ولقد نسب اساتذة القانون من الالمان اللغة الى العنصر فقالوا ان لكل عنصر لغة وليست اللغة الا اثراً من اثار العنصرية أو الجنسية . وانه من الغريب ان يقع اناس مفكرون في مثل هذا الخطأ ولست اظن الامر خطأ بل هم لتعصبهم لمبدأ الجنسية ولرغبتهم في ترويجه توصلاً الى الفتح تمادوا في هذا النوع من التضليل العقلي . لانه يستحيل ان تكون اللغة بنت الجنس لاصقة به فمعظم لغات العالم ان لم يكن كلها كانت لغة عدد قليل من الناس ثم امتدت بالفتح السلمي تارة والحربي اخرى فجعلها اقوام غير القوم الاصليين لغتهم . دليلك على ذلك الذين يتكلمون الانكليزية فانهم من عناصر مختلفة كان لكل عنصر منهم لغته . والالمان انفسهم يمت بعضهم الى العنصر السلافي ولكنهم يتكلمون الالمانية ولا يعرفون غيرها.

اثر الثورة العالمية

في النظام الدولى العام

بقلم الاستاذ سامي الجريديني

— تابع —

لقد قولنا فيما تقدم ان نظهر باوضح ما نستطيع انه لا يشترط في القومية الوحدة الجغرافية ولا العنصرية وانها ليست هذه ولا تلك مع اعترافنا بان الامرين قد يدخلان في تكوينها ·

بقي علينا ان ننظر الى وحدة الدين ووحدة اللغة وعلاقتهما بالقومية ·

فهل تتكون قومية في بلد يدين أهله باكثر من دين واحد ؟

صعب جداً ان يجيب الانسان على هذا السؤال جواباً قاطعاً · ولكننا آلينا على نفسنا ألا نكتب الا بما يوحيه العقل وبما وصل اليه بحثنا بعد قراءة وتفكير تاريخ العالم حجة على ان الدولة التي تسعى الي توحيد نظمها السياسية على قاعدة توحيد تعاليمها الدينية مقضي عليها بالفشل ·

فالدين وحده لم يكف مرة في الدهر ان ينشئ قومية · نعم ان وحدة الدين تساعد على تكوين القومية ولكن اين هي هذه الوحدة وفي اي بقعة من المعمور تراها ؟ والعالم الآن عالم حرية في الفكر قبل كل شيء فلا يحتج بنظام الاكثرية في وضع اساس قومية لان هذا النظام قد يكون اداة لتسيير دفة دولة دستورية او استبدادية ولكنه بلا قيمة اذا اريد به انشاء قومية ·

ذلك لان الغرض في القومية ان يكون الاندماج ميسوراً للاقوام اندماجاً ماديا ومعنوياً ولا اندماج حيث اختلاف بين في العقيدة ·

قد تساعد وحدة الدين على تكوين قومية اذا فرضنا وجود قوم يدينون كلهم بدين واحد في بلد واحد فقد وجد في التاريخ أمثلة من هذا القبيل كالعرب في الحجاز بعد الاسلام وسكان اسكتلندا بعد اعتناقهم المذهب الانجيلي

ولكن ما لا شك فيه هو ان اختلاف الدين او بالحري الانشقاق لاختلاف الدين أخ

ثم جاءت الحرب فكانت محكاً لهذه القوميه فانها اظهرتها وحنكتها وشدت ربطها ولذا كان قذف اميركا في أتون الحرب العالمية اعظم عمل للرئيس ولسون يتضائل امامه مشروعه الطفل المجهول — عهد جمعية الامم

فالجهاد المشترك والتضامن في احتمال الاذى ودفعه وذكرى ماض يهيج العواطف ويرفع الشعور من المادة الى الخيال فالتجرد فالمثل الاعلى هذه دعائم القومية .

ولذا نرى انها ما كانت قط الا بنت مغالبة وكفاح او وليدة ثورة ينفخ زعيم في نارها فما فعله مزيني في ايطاليا كان له من الفضل في تكوين القومية الايطالية أضعاف ما لوحدتهم الجغرافية أو اللغوية او الدينية .

وما فعلته الثورة المصرية من سنة ١٩١٩ حتى الان بزعامة سعد باشا زغلول سيكون حجر الزاوية في بناء القومية المصرية اذا اتيحت لها الاسباب مما سنتناوله بالبحث عند الكلام عن الشرق

***

ولا شك في ان القارئ قد أدرك اننا نحاول تحديد « القومية » تحديداً لغوياً او قانونياً وجل ما فعلناه اننا نفينا عنها ما قد يظن لاول وهلة انه أصل لها كالعنصرية اووحدة الدين او الوحدة الجغرافية او اللغوية ثم حاولنا ان نصورها بنتيجتها و بفعلها الظاهر وما ذلك الا لان التاريخ — تاريخ اوروبا على الخصوص — اوضحها لنا فوصفناها كما تجيء لا كما يجب ان تكون فصرنا الى حيث يحق القول بان القومية في الشعوب تظهر فيجيء التاريخ ويلمحها عند ظهورها ويسجل الامر كالكهربائية تستشعر وجودها ولا تعلم ماهيتها على ان الكثيرين من رجال القانون والسياسة في الماضي والحاضر يحددون لنا القومية ويقولون بفرضها نظاماً لكل الشعوب . ثم انهم لا يحددونها تحديداً كتحديدنا الماء والهواء في الكيمياء ولكنهم يجعلون لكل شعب مميزاته الفارقة من اختلاف العنصر او اللغة او الدين وما الى ذلك من العوامل ويدعون ان لكل من هذه الشعوب حق القومية حق محتم على الكافة ان تعرفه وان لا تعتدي عليه . ولكن ليس في تاريخ العالم منذ نشأته ما يؤيد هذه النظرية وقد بينا فيما تقدم لنا من القول ان ما يأخذونه اساساً للقومية كالعنصر واللغة والحد الجغرافي ليس الا جزءاً صغيراً يدخل في القومية ولكنه لا يكونها . فكما ان العين او الانف او اليد او اي جزء آخر من اجزاء الجسم لا يكفي لتكوين الرجولة بل لا يكفي فيها كمال الجسم كله

فاللغة منفصلة عن العنصر وهي وان تكن عاملاً ذا شأن في تكوين القومية ولكنها ليست الآلة التي كونتها . فاللغة الاسبانية عامة في اواسط اميركة وجنوبها ولكن الامة الاسبانية شيء وامم اميركا الوسطى والجنوبية شيء آخر فانه لم يظهر من امة منهن ميل جدي الى الاتحاد مع اسبانيا .

ولغة الاميركان الشماليين انكليزية وهم امة مستقلة الاستقلال كله عن انكلترا . وترى في ناحية أخرى ان الشعب السويسري امة ذات قومية خاصة لا نزاع فيها ولكنهم لا يتكلمون لغة واحدة . كذلك البلجيك فانهم يتكلمون الفرنساوية والالمانية والفلمنكية

فاللغة لا تكفي لتكوين القومية وليست مما لا غنى عنه في تكوينها

اذن ما هي القومية ؟

انها صعبة التحديد لانها فكرة لا كلمة ولانها عاطفة لانص في لوح ولا قاعدة في كتاب .

اساسها عقيدة الافراد انهم في مجموعهم امة تربطهم بعضهم الى بعض ربط حقيقة قوية فلا شعور بتفوق عنصر على عنصر بل اندماج صامت لا تكاد تحسه .

مبادئ ادبية واحدة لا تدرس في كتاب بل ترضع مع اللبن و يساعد على انمائها وحدة الدين ان وجد

تقاليد موروثة ترجع في اصلها اما الى فخر ومباهاة بافعال ماضية وأما الى اشتراك في اضطهاد او ظلم ويدعم هذه التقاليد و يقويها وحدة اللغة ووحدة النظام السياسي . فالقومية زهرة منبتها في تربة من الفخر او القهر وشجرتها ذات اصول تمتد الى تاريخ كفاح او مجالدة في رفع ضيم او هروب من ظلم او نصرة مظلوم .

فالقومية الاميركية أوجدها النضال بين انجليز في اميركا وانجليز في انجلترا حين أراد هولاء ان يستأثروا بالامر دون اولئك و يضربوا عليهم الضرائب فقام وشنطون ورجاله فناضلوا وسفكوا دماءهم فكانت القومية الاميركية في طفولتها . ثم كانت حرب الشمال مع الجنوب فقوت القومية وزادت في ارتباطها هذا رغم ان الحرب كانت بين اخوين على ان هذه القومية كانت مصطبغة بصباغها الاصلي وهو انكليزي . وغصت اميركا او كادت بالمهاجرين من ارلندا و بولونيا والمانيا وايطاليا وما الى ذلك من سكان الغرب و بعض سكان الشرق فاتسعت وعظم الشعب الاميركي على ان قوميته كانت موضع الشك والريبة عند الكثيرين من علماء القانون الدولي فكانوا ينظرون الى اميركا بولاياتها المتعددة وقوانينها المختلفة وجنسياتها المتناقضة المتباعدة و يقولون ان القومية الاميركية لم تتكون بعد .

مدرسة القضاة

قصاص المجرمين على اساس الفلسفة العقلية

من مقررات موءتمر السجون الدولي المنعقد في كنسنفتون من اعمال انكلترة

«تعريب الحقوق»

كان من جملة مقترحات موءتمر السجون المنعقد اخيراً في كنسنفتون من اعمال انكلترة ايجاد اسباب للعمل على تقدم القضاء في الحكم بالنظر الى اخلاق المجرم. وترتيب القصاص على مبادئ الفلسفة العقلية ولهذا وجب على القاضي ان لا يحكم بالعقوبة الا بعدان يتثبت من نتيجة البحث عن ظروف المتهم وسابق اخلاقه و كيفية معيشته قبل وقوع الجريمة

وذلك لا يكون الا بالتمرن اذ يجب ان يخول قانون الجزاء للقاضي الصلاحية في اصدار احكم بالجزاء الذي يراه مناسباً حتى لا يكون هنالك مانع من الوصول الى الغرض وحتى يكون القاضي اميناً في اصدار احكامه. ويجب ان توسع سلطة القضاة بوضع تعليمات عمومية وسنترك لهم الحرية في استعمال المباديء التي تتميز بها الاشخاص ولهذا يجب ان يعقب الدروس الحقوقية تمارين جنائية بعد ان يتحتم على كل من يرغب في سلك القضاء ان يحضر المحاضرات التي تلقى في الفلسفة العقلية، وعلم الهيئة، والاخلاق وعلم النفس. مع علم كيفية وقوع الجرم الخ.

ويجب على القضاة ان يخصصوا انفسهم قلباً وقالباً لدرس قانون الجزاء وتمحيصه على الدوام وان يكون لهم المام تام بالسجون وما على شاكلتها من الموءسسات وان لا ينقطعوا عن زيارتها.

و يجب على القاضي ايضاً قبل اصدار الحكم ان يكون على علم تام باحوال المجرم الطبيعية والنفسية والبيئة التي عاش فيها وأسباب الجرم، وأن يجري البحث الدقيق في جميع ظروف المتهم، وكل ما كان يحيط به من العوامل قبل الجرم على ان لا تجري هذه التحقيقات بواسطة البوليس بل يقوم بها القاضي نفسه، أو من ينوب عنه. ويجب ان يكون للقاضي

كذلك القومية لا يكفي فيها وحدة في لغة او دين او جنس ان فقدت الروح النافخة الحياة. وليس لنا يد في نفخ هذه الحياة بل علينا ان نتربص حتى نراها فنحكم بوجودها . فهي صفة كمال لا صفة ضرورة .

فقد عاش العالم قرونا طوالاً لم تكن للقومية فيه من اثر وقد نشأت نظم وعاشت ودالت دولها ولم تعرف القومية حتى ان اوروبا منبت القوميات لم تعرفها الا منذ بضعة قرون ولم يكن الشرق في كل تاريخه الماضي تلك التربة المعدة لزرعها . فهي نبت اوروبي حديث فاذا لم نقف له على اثر في الشرق ما كان ذلك بضائره فلقد عاش الشرق و يعيش بنظم خاصه به تتفق مع ما ميزته به الطبيعة عن غيره فان الاصل في النظم الدولية والفردية ان ينظر فيها الي الغايه لا الى الوسيلة ، الى الروح لا الى الحرف ، او الى « الموضوع لا الى الشكل » بلغة المحامين .

فالقومية شكل من اشكال الانظمة الاوروبية وصلت اليها بعد تقلب « وتحول » وارتفاع وهبوط يملأ حديثه التاريخ فان وافقت المزاج الغربي في كثير او قليل من شؤون العلاقات السياسيه فقد لا توافق المزاج الشرقي .

هذا ما نود ان نعيده ونكرره ليرسخ في ذهن القاريء حتى اذا تمشى معنا في هذا البحث الى آخره لم تأخذه النعرة فيغضب ان نفينا روح القوميه عن الشرق او اثبتناها له فليست هذه الروح من الضروريات في حياة الامم وقد لا تكون بالطريق الذي يوصلنا الي الخير او يبعدنا عن الشر

ثم اننا عائشون في لج من النظم السياسيه اكبر تيارها اوروبي الاتجاه فكان حقاً علينا ان نتجه مع التيار لئلا نغرق ولكننا اذا اتجهنا فلنتجه وغرضنا الوصول الى ميناء سلام ذي علاقة بماضينا و بتاريخنا و بتقاليدنا والا ضللنا السبيل . فاذا كانت القومية طعاماً فلا نكتفي با كله بل ليتمثله جسمنا تمثيلا .

« للبحث بقية »

الامير والقاضي

ان هنري الخامس احد ملوك انكلترا كان ملكاً شجاعاً باسلاً وقد فاز بنصرات عديدة مشهورة في تاريخ تلك المملكة غير ان ذلك الملك كان في صباه غلاماً خليعاً شرس الاخلاق وقد صاحب عشراء ادنياء قادوه الى اعمال قبيحة ودنيئة لا تليق بمقام امير ولي عهد المملكة ·

ففي احد الايام اتت الشرطة باحد رفاقه المذكورين للمحاكمة امام القاضي على جناية ارتكبها · فبعد المرافعة وجد مذنباً فحكم عليه القاضي بالسجن · فلما سمع الامير ذلك الحكم وكان حينئذٍ في المحكمة استشاط غضباً وتكلم مع القاضي بوقاحة طالباً اطلاق صاحبه المذكور · وقال ان السجن ليس بالمكان اللائق بصديق الامير ·

فانا ولي العهد وانهاك عن ارسال هذا الانسان الى الحبس · ان تعامله معاملة اللصوص الاشقياء ·

فاجاب القاضي اني لا ابالي بالامير او بغيره ولا حق لك ان تخاطب قاضي الملك خطاباً كهذا · فأنني اقسمت وتعهدت بانفاذ العدل ولا بد من اتمام عهدي · فاشتد غيظ الامير وحاول انقاذ الجاني رغماً فزجره القاضي قائلاً لا يعنيك التداخل في الاحكام · وطلب منه الكف عن الشغب في المجلس فاغتاظ الامير كل الغيظ ولا سيما لان القاضي تكلم معه بسكون ورزانة · فركض الى دكة القضاء ولطم القاضي على وجهه لطمة شديدة

فأمر القاضي الشرطة على الفور ان يلقوا القبض على الامير ويأخذوه الى السجن مع رفيقه المذكور · ثم التفت الى الحاضرين وقال اني فعلت ذلك لا لانه لطمني بل لانه اهان شرف الشريعة · ثم التفت نحو الامير وخاطبه قائلاً · ايها الفتى انك ستكون يوماً ملكاً فكيف تنتظر الطاعة من رعاياك اذا كنت الان تعصى شرايع ملك ابيك

فلما سمع الامير هذا الكلام اعتراه الخجل وصمت فانه لم يكن له جواب يحتج به · ثم نزع سيفه ووضعه على الارض واحنى رأسه الى القاضي ومشي بسكون الى السجن · فلما بلغ هنري الرابع ما جرى هتف قائلاً بالحقيقة اني لسعيد لان لي قاضياً يحافظ على الشريعة ويجري اوامرها بجرأة وعزم وابناً يخضع لها بعد التمرد ·

السلطة التامة في استقصاء المعلومات اللازمة ممن لهم المام بشخصية المتهم وحياته الاجتماعية وما كان يحيط به من العوامل قبل وقوع الجرم واذا اتضح ان الاسباب غير كافية ولا تؤهل القاضي باقامة الدليل على احوال المتهم الطبيعية والنفسية فله ان يحيله الى اخصائيين بعلم النفس ومن لهم اطلاع على تحمل القوى العقلية وان تقسم المحاكمة الى قسمين :

اولا — الفحص واعطاء الرأي بالادانة ٠

ثانياً — المذاكرة في العقوبة التي ستصدر على المتهم ٠

ولا يطلع على هذا القسم لا المدعي ولا احد من الجمهور

ثم قرر المؤتمر اجمالا عدم اختلاط المجرمين (الابتدائيين) بغيرهم ممن تعودوا الاجرام وانغمسوا في حمأتها ٠ وان تقسم السجون الى اقسام معينة حسب اخلاق المجرم وقابليته للاصلاح وان تكون هذه الاقسام في بنايات منفصلة — ان امكن — حتى لا يحدث اي تماس بينهم

ومما قرره المؤتمر ايضاً منح المجرمين المشتغلين في السجون جوائز مهما كان نوع عملهم الاجباري حتى تستحثهم الرغبة لاتقان اعمالهم وتشجعهم على التمادي فيها

وقرر المؤتمر ايضاً ضرورة الافراج عن بعض المجرمين المشهود لهم بحسن الاخلاق في سجن الاصلاح على ان يراقبوا مراقبة تامة بعد خروجهم حفظاً لمصالح الجمهور ٠

وعليه فقد وجد من الضروري انشاء موءسسة من شأنها أن تحافظ على القوى الدماغية حيث تلقى فيها دروس في النهي عن الفحشاء والمنكر والبغي وهذا مما يساعد على اكتشاف كل جرم ناشيء عن عقلية المجرم او سيطرة قواه الطبيعية على قواه العقلية ٠

ومن مقررات هذا المؤتمر ان يسلم الاولاد المحكوم عليهم لبعض العائلات حتى تربيهم تربية مدرسية اذا ثبت عجز والديهم عن دفع مصاريف التعليم ٠

وقبل ارفضاض الموءتمر فاه رئيسه بكلمة ختامية حض فيها الامم الممثلة فيه على الاتحاد والتعاضد في بذل كل مجهود لتهيئة الاسباب الناجعة لمنع انتشار الجرائم وان يجعلوا العدل رائدهم وأن يكونوا مخلصين في خدمة الانسانية حق الاخلاص وقد حث على الرفق ببني الانسان ومن جملة قوله : ان هذا مما يدعونا للتفاءل بتحقق اخوية العالم باجمعه اخوية صادقة و بزوال ما بين البشر من تفاوت وتنابذ ورجا ان يعقد اجتماع موءتمر السجون الدولي الثاني في مدينة براغ من اعمال تشيكوسلوفاكيا ٠

***

مطالعة في قضية

عثرت لدي مطالعتي قانون العقود الانكليزية تأليف السر وبليم انسون في الصحيفة (٢٦٩) على حكاية قضية وقعت بين هرمن وجوشنروهي : ان المدعي عليه كفل المدعي في قضية جزائية واستلم منه عند قبوله الكفالة مبلغاً كديبوزيتو لما عساه ان يلحقه بغيابه وتعذر احضاره الى المحكمة من ضمان وخسارة ولما فصل في هذه القضية الجزائية راجع المكفول الكفيل مطالبا برد المبلغ الذي دفعه اليه فامتنع عن رده اليه واقام المكفول الدعوى على الكفيل فقررت المحكمة بعد المحاكمة ان هذا العقد غير قانوني وان المكفول عند ابرام هذا العقد كان عالماً بانه غير قانوني والكفيل انما يجب ان يكفل بدون مقابل والا فيفوت الغرض من الكفالة لان الكفيل اذا اخذ تعويضاً من المكفول فلا يبقى من داع يضطره الى احضار المكفول الى المحكمة واعتبرت المحكمة هذا العقد باطلاً وردت دعوى المدعي لارتباطه بعقد وهو عالم انه غير قانوني اذ ليس من الممكن تنفيذ عقد كهذا في محاكم جلالة الملك .

وقد رأيت حينئذ لدى مطالعة هذه القضية ان المحكمة الانكليزية مصيبة كل الاصابة في حكمها ولكنني اخيراً اطلعت على المادة (٧١٩) من المجلة العدليه فوجدتها على طرفي نقيض مع قرار المحكمة الانكليزية السابق ولما كان دستور فلسطين يقول في المادة (٤٦) باتباع القانون الانكليزي العام في المسائل التي لا يوجد ما ينطبق عليها في القانون العثماني وفي المقارنة بين القوانين فوائد لا يخفي رأيت ان انشر مطالعتي هذه على صفحات الحقوق خدمة للقراء وقبل ان اختم كلامي هذا ادعو كل من له اطلاع على القوانين الانكليزية الايضن بيان مايجد من التناقض بينهما و بين قوانين فلسطين على صفحات هذه المجلة خدمة لابناء وطنه

سليمان يهودا طالب بمدرسة الحقوق

***

ولم ينقض زمان مديد حتى تتوج ذلك الامير ملكا . فأتى كثيرون من وجهاء المملكة واعيانها لتقديم خضوعهم واحترامهم لديه . وكان كل من يعلم سيرته السيئة يتوق الى معرفة احواله وتصرفه بعد تتويجه ملكا . وقد حضر بين اولئك القوم البعض من خلانه السفهاء الاولين مترقبين ان يجعلهم من اخصائه لا محالة لكنهم عوملوا بخلاف ما كانوا يرجونه فان الملك اخبرهم انه تاب عن اعماله السيئة ونصح لهم ان لا يقتربوا منه الابعد ابداء ادلة كافية تبرهن انهم قد اصلحوا سلوكهم السابق .

اما القاضي المشار اليه فلم يكن يعلم كيف يعامله الملك بعد تلك الحادثة . وكان يخشى ان يفقد منصبه لكنه لم يبال بذلك فانه لم يكن يهمه الا المحافظة على واجباته غير ان ظنه لم يكن في محله فان الملك قابله بشاشة وترحاب . وشكره على تلك المعاملة الصارمة التي عامله بها .

وطلب منه ان يستمر في وظيفته التي خدمها بمثل تلك الامانة والجدارة .

(الدرة الفريدة)

ابيات

وقد قد قاتم الاعماق متسع ... طويت اجوازه طي المكاتيب
بتومبيل جرى في الارض منسرحا ... كما جرى الماء من سفح الاهاضيب
ينساب مثل انسياب الايم تحمله ... عوامل عجلات من دواليب
كأنها وهي بالمطاط منعلة ... تمشي باخفاف انواق مطاريب
يمر كالريح لم تسمع لارجله ... سوى حفيف كنفخ الانابيب
وتنكر الخيل ان جارته في سنن ... ما تعرف الخيل من حضر وتقريب
تظله قبة فيه منجدة ... قد زانها حسن تنجيد وتنقيب
يخال من حل فيها نفسه ملكا ... يزهي بتاج على الفودين معصوب

معروف الرصافي

المجرم على جرمه باعتبار انه قد خالف او امر الله سبحانه وتعالى ولكن الشارع العثماني لم يأخذ بهذه الطريقة بل اخذ بالنظرية التي ذكرناها آنفاً فجدير بالصديق ان يسبل ذيل النسيان على هذه النظرية التي عفت آثارها الايام ولا يتخذها قاعدة للرد بعد .

بقي قوله عن حكمة الشارع في وضع حد اعظم واصغر لمن يقترف جريمة اليمين الكاذبة في قوله (يحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين) يعتقد الصديق ان سبب ذلك هو سن الفاعل ليس الا ولا انكر عليه السن مما من شأنه ان يكون سبباً لتشديد العقاب او تخفيفه ولكنه ليس كل ما يكون سبباً للتشديد او التخفيف كما ذهبت اليه وانما هو اقل الاسباب شأناً في ذلك واعظمها هو المحلوف عليه . ترى اي عقل يقبل ان يعاقب رجل حلف على الوف الجنيهات بما يعاقب به آخر حلف على ما هو أقل من مائة قرش كلا لا اظن ان عقلا او عدلا يقول به . وبعد فان اسباب التشديد كثيرة في القواعد العقابية واهمها الضرر الشخصي الحاصل من جراء وقوع الحلف كذباً . وماهية الوسائط الاجرائية ودرجة فظاعة الجريمة ومغايرتها للاخلاق الانسانية واحوال الفاعل النفسية وشخصيته ومكانته في الهيئة الاجتماعية وهنا ترى ايها القارئ ان السن هي احد الاسباب . وهي اقلها شأناً اذا ترويت فيها قليلا وامعنت النظر .

هذا ولنأت هنا على ما قاله في اصول الاثبات في جريمة اليمين الكاذبة :

ذكرت في مقالي الاول ان الرجل كما يحلف صادقاً يحلف كاذباً فيأتي خصمه بشاهدين ويشهدان بكذب الحالف — ويعاقب وهو صادق لسهولة التزوير في الجرائم التي لا اثر مادي لها فلم يرق هذا القول لحضرة الصديق واعتقد بخطئه وخطأ قائله . ولماذا ؟ لانه لم يسمع به في محكمة من محاكم تركية وليس لانه لم يوجد ، لم يحكم به فيها . وانه لو تروى في الامر لعدل عن رأيه واني لا اكتفي بالقول له انني سمعت بكثير من الاحكام التي بنيت على الشهادة واحيله على سجلات محاكم الترك في كل بلد واطلب اليه ان يراجعها فيقر فيها بلا ريب على عدد كبير من الاحكام المذكورة . وهناك لابد ان يظهر له ان المحاكم كانت تجيز الاثبات بالشهادة فيما يثبت بها على الاصل كقروض ما هو اقل من الالف وغيرها من القضايا المعلومة كما تجيز الاثبات بالحجج الخطية وان محكمة التمييز في الاستانة واعضاؤها نخبة علماء الحقوق في الاقطار العثمانية كلها كثيراً ما صدقت مثل تلك القرارات واني اناشد الصديق ان يطالع قرارات محكمة التمييز التركية ليقف على وجه الصواب في اقرب مظانه على اننا لو فرضنا ان محكمة التمييز خالفت في بعض قراراتها هذا الرأي وصادق (انجمن العدلية) على رأيها

اليمين الكاذبة

او رد على رد

ما زلت اذكر المقال الذي نشرته هذه المجلة الغراء للمحامي السيد عبدالقادر شبل رداً على مقال كتبته في اليمين الكاذبة واحث النفس للرد عليه حتى حالت دون ذلك حوائل منعتني من الرد ومضت ايام فأرجأته لاعن امهال وتركته لا عن نسيان ثم زالت تلك الحوائل فعدت وعادت الهمة الى كتابة الرد وها انا اذا اكتبه سائلاً المولى ان يوفقني الى الصواب .

يعتقد المحامي الصديق ان واضع قانون الجزاء العثماني وضع العقوبة لحانث بيمينه (لانه ارتكب امراً ادا « كذا » وهو الاقدام على هضم حقوق الله التي توجب على العبد ان لا يحلف به الا صادقاً فاقتضت حكمة القانون معاقبته .

هذه هي نظرية الصديق في حكمة واضع القانون او بالحري في سبب مشروعية العقاب وهي نظرية غريبة لو خطر على بال الشارع عند وضع هذا القانون واعتقد صوابها لرأي من الواجب عليه ان يضع عقوبات كثيرة : عقوبة لتارك الصلاة لانه اقدم على مخالفة اوامر الله ، وعقوبة لمانع الزكاة لانه اقدم على هضم حقوق الله ، وعقوبات اخرى جمة لكل من يخالف امراً من اوامر المولى سبحانه وتعالى : ولكن الشارع ترك عقاب من يخالف اوامر المولى ولم يتعرض لها لانه اقدر منا معاشر البشر على عقاب من يخالف اوامره . وانما تعرض لعقاب الاشخاص على الافعال التي تضر بفرد من الهيئة الاجتماعية او بالمجتمع الذي وضع له القانون وحسبك دليل على ذلك انك لا تجد بين دفتي قانون الجزاء الا عقاباً لمن يوقعون الاضرار بافراد الناس او بجماعاتهم .

وبعبارة اوضح فان العقاب انما وضع لحفظ الهيئة الاجتماعية افراداً وجماعات فكل فعل لا يضر بالهيئة الاجتماعية او باحد افرادها لا يستدعي جزاء على العكس مما ذهب اليه المحامي السيد عبدالقادر بنظريته السالفة الذكر . على ان هذه النظرية ليست من مبتكراته بل جاءته من العصور الوسطى ، ففي تلك العصور كانت الاجرام تعد من قبيل معصية الخالق وكان يعاقب

انتقام فظيع

بعد انطفاء ثائرة الثورة التي شبت في العراق سنة ١٩٢٠ ، وجمعت الحكومه العراقية معظم بنادق العشائر التي اشتركت في الثورة ولكن لم يمض زمن طويل الا واصبحت هذه العشائر ملأى بالاسلحة « مما يباع سراً » ولم يبق فيها من رجل وغلام يبلغ الثانية عشرة من عمره الاوله بندقية يحملها في غدوه ورواحه وفي حله وترحاله وعلى اثر ذلك زدات الجرائم زيادة محسوسة . ففي كل ساعة يقتل انسان ، او يجرح آخر ، وفي كل يوم قتال بين عشيرتين تكون الخسارة عشرات من الانفس . ولولم تكن الحكومة تحاكم هؤلاء القوم بقانون خاص قد اناطت تنفيذه برجال ادارتها : المتصرفين والقائمي المقام من بعدهم ، لغصت المحاكم بهم ، ولامتلات السجون بالمجرمين منهم ، وهذا القانون كراسة صغيرة ، وفيها مواد قليلة مختلفة ، في دعاوى العشائر استمدت من تقاليد البدو القديمة .

فالقتل ليس لفاعله عقاب غير الدية المعروفة عندهم بـ (الفصل) . والجرح — كذلك — له دية (فصل) بنسبة الى موضعه من الجسم وفداحة الضرر الذي يحدث من جرائه كتعطيل عضو ، اوعمي ، اوغير ذلك .

اما الزنا فعقابه قتل الزاني اذا قبض عليه ذوو الزانيـة ، وان لم يقبضوا عليه ، فهو ملزم باداء مبلغ من المال لهم يسمي (الفصل) ايضاً .

وهي ، هي الزانيه ، لامناص لها من القتل ولو تعلقت بالجوزاء تخلصاً من عارها الذي تحمله الاسرة ، او القبيله جيلاً بعد جيل .

وهذا المبلغ (الفصل) الذي يجبر الزاني على ادائه دية تلك المرأة ، والابطاء في تأدية ذلك المبلغ ، كان ولا يزال مدعاة الى انتقام ذوي الزانية باشنع ما يتصور المرء من انتقامات الهمجية الاولى وتساعدهم في انتقامهم هذا من الزاني او ذويه قبيلتهم وعشيرتهم اذا كان للزاني قبيلة تحميه اوعصبية تظاهره ، وهناك نشاهد الانتقام يتلوه الانتقام فكلما سنحت لاحدي الفئتين فرصة اخذت الاخرى اخذ عزيز مقتدر وانزلت بها شديد البلاء .

زني رجل من اهل قرية (الشنافية) وهي من قرى لواء الديوانية لواء الثورة العراقية

ايضاً فهل ذلك يجعل القاضي في حل من التمسك بمتن القانون. هذا ويرجع الى قوله اذ كان يجب اثبات كل صغيرة بحجج خطية فكيف يكون حال الناس مع الاميين ايرى انه يجب ان يمتنعوا عن معاملتهم وهم نصف الامة او يزيدون ام يجب ان يسجلوا كل معاملة لهم لدى كاتب العدل وفي ذلك من المشقة وكثرة الرسوم ما يجعل هذا الامر مستحيلا وكيف يكون حال احد الورثة الذي اخذ قسما من التركة واقسم اليمين على براءة ذمته هل يكلفه باقي الورثة بكتابة سند لتقام عليه الدعوى الجزائية ام ماذا؟ لا اظن ان رجلاً اختبر حال الناس في هذه الايام وتكالبهم على هضم حقوق بعضهم يرى رأي السيد عبد القادر القائل بوضع القاضي ضمن دائرة ضيقة كهذه ومنعه من اثبات كل يمين كاذبة الا بحجة خطية لان هذا من الصعوبة بمكان والاطلاق في هذا الامر بل وتركه لوجدان الحاكم خير من تقييده بقيود مضرة اما اذا كان لا يرى ترك الامر لوجدان الحاكم لضعف الثقة بالحكام فذلك رأي قائل ليس من المنطق في شيء لان الحاكم بعد ان يكون موضع ثقة في الحكم بالاعدام والبراءة والحكم في الثروات الجسيمة والاموال العظيمة لايجوز ان يكون مظنة للريبة في مسألة بطيئة كهذه وليس اسهل من زوال ما علق بذهن الصديق من هذه الجهة اذا وجه اولياء الامور عنايتهم الى انتخاب الحكام فينتخبونهم من ذوي الاخلاق العاليه ممن لاتأخذهم في الحق لومة لائم. هذا ما استطعت ان اقوله رداً على ماقاله الصديق والله اسأل ان يلهمنا واياه الصواب.

المحامي

حماة ابراهيم جيجكلي

***

مقدرة محامي

يقال ان احد المحامين تكلم مرة مدة تسع ساعات بمعدل تسعة آلاف كلمة في الساعة فبلغ طول خطابه مائة واربعة وعشرين الف كلمة ويظن ان هذه اطول مرافعة استخدم فيها هذا القدر من الكلام.

قضية الكونتس كيرنينون

نظرت محكمة مقاطعة بريطانيا «فرنسا» المركزية في قضية الكونتس مدام كيرنينون التي يصح ان توحي للمؤلفين الروائيين مادة غزيرة في التحليل النفساني. اما القالب الروائي في هذه الحادثة التي انتهت بمأساة فموجود في جميع اجزائها. نشأت الآنسة لويز تيولاس في مدينة قسطنطين من اعمال بلاد الجزائر نشأة الوداعة في بيت ابوين كريمين وكان والدها يشتغل بالتجارة وقد تزوجت وهي في السابعة عشر من عمرها من صانع للبراميل كثير الادمان ولما بلغت الثالثة والعشرين كانت بحل منه فانتقلت الى مدينة بون «الجزائر» واشتغلت كراقصة في مسارحها وهنالك تعرفت على احد الجنود السباهيين وهو شاب في مقتبل العمر لا يتجاوز سن العشرين ذو ثروة طائلة تعد بالملايين اسمه الكونت كيرنينون. وقد احبها وتزوجها اخيراً برغم معارضة عائلته له ولم يمض على زواجهما بضعة سنوات حتى تغير اسلوب حياتهما العائلي بزوال الحب الذي كان يؤلف بين قلبيهما ولكن ذلك لم يمنعهما ان يعيشا سوية زهاء ربع قرن.

وقد كانت الكونتس في جميع ادوارها اضحوكة لعوبة اما الكونت فكان لا ينفك عن مغازلة السيدات فاتخذ له من بينهن صديقة جعلها مدعاة لهوه وموضع سره وهي الانسة برناردين نيدلك. وفي شهر اب من سنة ٩٢٤ سافر الكونت وزوجته الى مدينة (لانيون) ونزلا ضيفين عند المسيو فاوري كاتب العدل فيها وهو ابن الكونتس من زوجها الاول واحد المطلعين على تصرفات الكونت المعيبة في تتبع الملاهي. وفي ذات يوم خرج الكونت من غرفة المائدة ووجهه ملطخ بالدماء فاعتذر عن جرحه بانه ناتج عن حادث بسيط. ولما نقل بالحال الى الصيدلية المجاورة وضمضت جراحه لوحظ ان رصاصات مسدس قد اخترقت يده اليمنى ووجنته. وبعد بضعة ايام فارق الحياة وطويت صفحة هذا الحادث البسيط.

وقع بعدئذٍ ما لم يكن ينتظره الناس ورفعت الآنسة نيدلك صديقة الكونت الدعوى على الزوجة بحجة انها حاولت قتل الزوج ولما فتح التحقيق عن الحادث ظهر كثيرون من شهود الاثبات وانضموا في الرأي للانسة نيدلك.

اما المجرمة فقد ارتكبت هذه الفعلة الشنعاء انتقاماً من زوجها الذي امتنع عن اعطائها جزأ من ثروته المتبقية. فحكمت المحكمة عليها بالحبس ثمانية سنوات برغم المرافعة البليغة التي القاها المحامي الضليع المسيو هنري روبير.

المشهورة -- بامرأة من قبيلة نازلة على مقربة من القرية تدعي بعشيرة خفاجة ، فشعر به — وهو يفعل فعلته السوء -- اهلها وذووها فهبو الى قتلهما ولكنه لاذ باذيال الفرار ، ولحسن حظه اولسوء حظه نجا من بين ايديهم ٠

نجا الرجل من القتل ولكنه جر على قبيلته عاراً لايمحي ، وسجل عليهم شناراً لايزول ٠ وذلك انه لم يجرؤ بعد فعلته هذه على الخروج ، وقبع في داره لم يؤد الدية ، وحاولوا مراراً اغتياله ليلاً فلم يفلحوا ومضت ايام وهو لم ينزل على حكم العادات والتقليد بتأدية اهل المرأة الدية فانظر كيف كانت عاقبة ذلك :

بينا نسوة من القرية أي قرية « الزاني » يحتطبن على بعد نصف ساعة منها او اقل اذ هجم عليهن ابن المزني بها واربعة رجال آخرين من عشيرته واختطفوا امرأتين احداهن بكراً فزنوا بهما بعد ان مزقوا جلودهما تمزيقاً بالخناجر والمدى وجزوا شعررأسيهما ، ثم اخذوا ثوب البكر ملطخاً « واعلم انه دم بكارتها » فعلقوه علماً على بيت من بيوت العشيرة علامة الظفر والفوز الاكبر !!!

ناختلت السكينة واضطرب حبل الامن على اثر ذلك اذ اخذ اهل القرية يحاولون الانتقام من عشيرة خفاجة ٠ والاثآر منها بهذا الجرم الفظيع الذي ارتكبه بنوها ، ولولا ان الحكومة تداخلت في المسألة وهدأت من ثائر الموتورين لكانت العاقبة وخيمة وهدرت دماء كثيرة من العشيرتين وربما افنت احداهما الاخرى ٠

« احمد » العراق

***

احصائيات

عرض في احد معارض لندرة منذ عهد قريب معطف من الفرو استخدم في صناعته ٢٠ ميل من الخيطان وهذا شيء مدهش دون ريب على انه يذكرنا بان في الاشياء المألوفة التي حولنا والتي نستخدمها كل يوم قدر من الشغل يفوق ما نتصوره ٠ و يقال ان الثوب الذي لبسته الملكة ماري في حفلة تتويجها يحتوي على خمسة ملايين من القطب ٠

السوريون واللبنانيون

في مصر

كتبت جريدة المحاكم المختلطة المصرية مقالاً اولياً بتاريخ ٣ اكتوبر عن موقف السوريين واللبنانيين في مصر من الوجهة الجنسية عربناه فيما يلي :

« بعد ان انفصلت مصر عن المملكة العثمانية وتحررت من تابعيتها للباب العالى وضعت نصب اعينها مسئلة حق الحاق السوريين واللبنانيين بالتشريع المختلط حين لم يكن يطلق عليهم ولا على الفلسطينيين لقب اجانب اذ كانوا ولا يزالون يبتون علائقهم و يترافعون في قضاياهم امام المحاكم الوطنية . ولا بدلنا ان نتساءل امن الجائز وضعهم في صف الغرباء بعد انفصال مقاطعاتهم نهائياً عن تركيا ومنحهم نفس المزايا التي يتمتع بها كل اجنبي ؟ سبق وروينا انه اثناء المرافعة في احدى الدعاوي في المنصورة صرحت المحكمة بانه لم يعد للفلسطيني الحق في اعتباره من الرعايا المصريين وانه لا معنى لاغلاق ابواب المحاكم المختلطة في وجهه . ثم ان احدي المحاكم المصرية في القاهرة اعلنت مؤخراً ان ادارة الريجي العثمانية نفسها لا يجوز لها ان تظل معتبرة في مصر غير اجنبية . لقد وقفت المحاكم المختلطة موقف التردد في هذا الامر من جهة السوريين وحدهم وربما نتج ذلك عن موقفهم الغامض من حيث تابعيتهم الجنسية . توطن السوريون مصر منذ سنين عديدة ولكن لا ندري اهم محافظون على جنسيتهم الاصلية ام انهم اصبحوا مصريين بحكم طول امد التوطن . وتحرروا الآن من النير التركي فاصبحوا مساوين للمصريين ومالكين جميع المزايا التي يملكها المصري فلماذا اصبحت مسألتهم اساسية اليوم في حين ان مصر لم تحدد موقف الاجنبي فيها ولم تضع تشريعاً للجنسيات . وعلى هذا الحال فان السوري واللبناني لذين تجردا من تابعيتهما العثمانية لا يعرفان انفسهما بحق هل هما مصريان في حين ان الكثيرين ممن هم من اصل سوري وعثماني ومتوطنون في مصر يرغبون الالتحاق بالجنسية المصرية التي تتناسب مع موقفهم الحقيقي كموظفين وتجار وصحافيين وذوي املاك »

لقد حدد قانون ٢٩ حزيران سنة ١٩٠٠ موقف الافراد الذين يصح اعتبارهم كمصريين

اللبنانيون الداخلون
في الرعوية الاميركية

— تعريب الحقوق —

عقدت المحكمة القنصلية في بيروت جلسة في اليوم الثاني من حزيران المنصرم برئاسة المسيو دكلان بحثت فيها عن اللبنانيين الداخلين في الرعوية الاميركية والشروط المقتضية لهم والمعاهدة التركية الاميركية الممضاة في ١١ آب سنة ١٨٧٤ فترجمنا بحثها فيما يلي:

— يحق لكل لبناني توطن البلاد الاميركية واظهر اهليته لقبول الشروط التي تفرضها شريعة تلك البلاد ان يدخل في عداد رعيتها دون ان يستحصل على موافقة حكومة بلاده لان الولايات المتحدة لم تعترف بالقانون العثماني الموضوع سنة ١٨٦٩ والذي لا يجوز بموجبه لكل عثماني ان يغير تابعيته الا بعد رضا حكومته. تنص المادة الاولى من المعاهدة التي وضعتها اميركا وامضتها الحكومة العثمانية سنة ١٨٧٤ على انه يعتبر اميركيا كل عثماني رشح نفسه للجنسية الاميركية وقام بالشروط المفروضة عليه حق القيام للحصول عليها. ونصت المادة الثانية انه يتجرد من اميركيته ويصبح تابعاً لحكومته الاصلية كل عثماني عاد لبلاده وتوطن فيها سنتين. واذا صح ان المادتين الرابعة والخامسة من تلك المعاهدة قد قصد منهما امر تدارك امضائها فان ذلك القصد لم يتم طبق المرغوب. ومهما كان الحال فان الباب العالي قد اعترف ضمناً بها وتمشى على نصوصها في كل خلاف سياسي وقع له ثم ان المفوضية الفرنساوية في سورية ولبنان كانت قد طلبت بناء على اشعار وزارة الخارجية في باريز من قنصل اميركا الجنرال في بيروت ان توضع تلك المعاهدة مع موضع التنفيذ بكامل موادها في سوريا ولبنان.

الملحوظة الاولى — هذه المعاملة تشبه من عدة وجوه المعاهدات التي فرضتها اميركا على الحكومة الالمانية في ٢٢ فبراير وعلى الحكومة المكسيكية في ٢٦ مايو وعلى دوكية بادن في ١٩ يوليو وعلى حكومة بلجيكا في ١٦ نوفمبر من سنة ١٨٦٨

الملحوظة الثانية — يجب على الاجنبي الذي يريد التجنس بالجنسية الاميركية ان يتقدم بطلبه لمحكمة العدل ويثبت لها انه من الجنس الابيض وانه توطن الولايات المتحدة منذ خمس سنوات وانه يعلن استعداده بعد حلف اليمين امام المحكمة بقبول الرعوية الاميركية والعدول عن تابعيته الاجنبية.

عريضة علماء الازهر

التي رفعوها الى فضيلة شيخ الازهر والى بعض المقامات العالية

في الطعن بكتاب الاسلام واصول الحكم

حضرة صاحب الفضيلة

السلام عليكم ورحمة الله . نحن الموقعين على هذا نرفع الى فضيلتكم ما يأتي : — نص قانون الازهر ان الغرض من وجود الازهر وسائر المعاهد العلمية الدينية هو حراسة الدين وتخريج رجال اكفاء يقومون بوظائف الشريعة وارشاد الامة . ونص كذلك ان شيخ الازهر الشريف هو صاحب الرياسة العامة على كل المنتسبين الى الدين من وجهة سيرهم الشخصي فيما يلائم صفتهم الدينية .

ونص قانون الدولة ان دين الدولة المصرية الدين الاسلامي . واعترفت سائر القوانين الاجنبية بحرمة الاديان ومعاقبة الطاعن عليها هذا من الجهة القانونية . ثم من الوجهة الشرعية لانعلم فائدة للعلم الديني ولا لعلماء الدين ولا للازهر الشريف منذ نشأته الى الآن الا القيام بحراسة الدين ودراسة العلوم النافعة في تأييده والدفاع عنه بكل الوسائل المشروعة ونشر هدى الشريعة السمحة الغراء بين المسلمين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومقاومة الالحاد والزندقة ودراسة الشبهات والرد عليها وسوء الاخلاق والمعامله وغير ذلك من كل ما تقتضية خدمة الاسلام ويحبب الى الناس الآخرين الانتظام في هداه تلك هي وظيفة العلماء منذ كان الاسلام وذلك هو واجبهم الشرعي كالصلاة والصيام الذي لا يخرجون عند الله من عهدته ما لم يقوموا به حق القيام .

فهل يجوز ونحن الآن في عهد يوالي حضرة صاحب الجلالة الملك الازهر وعلماءه بما يتفق وكرامتهم ويغنيهم عن الشغل بوسائل العيش لاجل ان ينقطعوا لواجبهم العلمي الديني؟

وذلك بالنسبة لقانون الانتخاب الذي وضع في اول ايار سنة ١٨٨٣ ومنح للسوريين ولجميع الرعايا العثمانيين مبادىء جنسية يصح ان تسمى « ظرفية » فصار لا يكفي للسورى ان يكون مولوداً في مصر من اباء سوريين وان يكون له سكن خاص « كما هو الحال مع الجيل الحاضر » وان يخضع لقانون الجندية المصرية بدفعه البدل النقدي ليصير مصرياً . في حين ان دفع البدل النقدي اختيارناً يدل على الاقل ان الراغب له غاية محدودة وهي الامتزاج بالمحيط المصري . ولكن ماهو موقف السوريين الذين ولدوا في مصر من اباء سوريين وحافظوا على مساكنهم وشملهم قانون ٢٩ حزيران سنة ١٩٠٠ هل يعتبرون مصريين بكل معنى الكلمة ويخضعون لقانون الانتخاب ؟ ان امر الترشيح لقائمة المنتخبين يتطلب ارادة قوية ورغبة تامة ولكن ماذا نقول عن اولئك الذين لم يألوجهداً في المطالبة بالحقوق الانتخابية فلم ينالوها .
كان موقف السوريين واللبنانيين مشتبه به وغامض الى حين . اما وقد اصبحت سورية ولبنان من الوجهة القانونية دولاً مستقلة بوصاية فرنسا وتحت ارشادها فان الغموض زال والحالة تجلت وعقدت فرنسا مع مصر اتفاقاً تعترف هذه الاخيرة به باعتبار السوريين واللبنانيين القاطنين مصر مشمولين بعمل فرنسا السياسي الذي تقوم به كدولة منتدبة مما جعلهم لا يملكون تلك الصفة المشتركة والجنسية العثمانية التي كانوا متحصلين عليها هم والمصريين بالسواء قبل انفصال سورية ومصر عن الدولة العثمانية .

لقد ظل موقف السوريين في مصر ملتبساً عليهم وجابهوا نظريتين مختلفتين الاولى كيف يصح ان لا يتجنس حضرة جبرائيل تقلا صاحب الاهرام بالجنسية المصرية وهو مولود في مصر ويخدم القضية المصرية بجريدته فضلاً عن كونه في مقدمة انصار الوفد والثانية كيف يقبل في البيئة المصرية بصورة واسعة جميع الذين يمكنهم الاستفادة من نصوص قانون سنة ١٩٠٠ والغريب في هذا الامر ان المراجع الرسمية في مصر تسلم بهاتين النظريتين .

سوف يبت قانون الجنسية المصرية الذي طالما انتظرنا وضعه في هذه المسئلة الدقيقة وقد حاولنا في هذه المقالة اظهار موقف التردد الذي وقفته المحاكم المختلطة تجاه اعتبار السوريين واللبنانيين كاجانب في مصر . اما سورية فالمصري معتبر كاجنبي فيها وهو يتمتع الان بجميع المزايا الممنوحة للاجانب وقد وافق فخامة المفوض السامي الفرنساوي على ذلك بعدم مراجعة مكتب الجنسيات واعتبر كل مصري اجنبياً . ويظهر ان مسئلة السوريين واللبنانيين في مصر اصبحت قريبة الحل ولنا وطيد الامل ان قانون الجنسية المصرية سيبت نهائياً فيها .

***

الريب فيه الى المسلمين على اولئك الذين لم يدرسوه فحسب حتى نجم اليوم ناجم ونطق بعد دهره ناطق لم يشأ ان يباحث العلماء في خواطر نفسه قبل ان يفاجئ الناس بها واخرج للناس كتاباً سماه الاسلام واصول الحكم بضعة كونه عالماً من علماء الازهر وقاضياً من القضاة الشرعيين ملأه بالشك والترديد وانكر اشياء لا تعلم الا انها معلومة من الدين بالضرورة باتفاق بين العلماء

انكر الخلافة وانها مقام اسلامي واجب بالشرع وافاض في الدعاية على معتقديها من عهد ابي بكر الى الان ولم يبال في ذلك بمس الصحابة او الخلفاء الراشدين من ان عملهم عليها كان من قبيل الملك لا من قبيل الدين ! وهكذا انكر القضاء وسائر صنوف الحكومة وانها ليست من الدين في شيء . حاول اكثر من ذلك في القسم الثاني من كتابه ان النبي كان نبياً ملكاً واكثر من الترديد في ذلك ومراودة العقول عليه وبسط الاعتراضات واوجز الاجابة الواهية ليعبر عابر من ذلك الى ان سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم التي هي توأم الكتاب العزيز وبيانه وديوان الشرع وادلته التفصيلية انما هي احكام محلية وقتية تنتهي بانتقاله صلى الله عليه وسلم فلا يصح ان نأخذ بها الان ولا ان نقيمها في اي زمان اومكان بل نأخذ في كل شؤوننا ومرافقنا بآخر ما انتجته العقول البشرية اي (طبعاً من امثال رجال اوربا وقوامير كا المسيحيين) وكثير من خصوم الدين من يتشدقون بذلك فكيف يكون انتصارهم اذا رأوا بارقة تلوح لهم بذلك من عالم من علماء المسلمين ، فنرغب الى مقامكم السامي ورياستكم العظمى على تلك المصلحة الكبرى مصلحة الدين التي تتمتع بكل الصفات المرعية في مصالح الدولة من قوانين عالية وارادات سنية ومقام لدى ولي الامر لا يدانيه مقام وكرامة في الامة دونها كل كرامة ومسئولية عند الله تعالى دونها كل مسؤولية — نرغب اليكم وانتم بهذه الصفة العالية ان تتخذوا للدفاع عن الدين وتأييده بالحجة والبرهان جميع وسائل النفوذ المشروعة التي تخولها اكثر القوانين حتى تظفروا به على كل خصم وتنجلى آياته الباهرة رغم كل تشكيك كما هو الشأن في حماية كل مصلحة من مصالح الدولة . كما اننا نرغب الى فضيلتكم ان تساعدوا هذه الهيئة الدينية العظمى في النزول الى معترك الحياة العامة ومشاركة الناس في مصالح الحياة اعلاناً بان الدين لا ينافي الدنيا بل انما جاء لصلاحها والعمل على رفع الشر والظلم منها وبث العدل والامن فيها وان يدرس رجال الدين كلما يطرأ عند الناس من شبهة في الدين ليكشفوا عنها اللثام ويعود الخلاف في الامة وفاقاً وتأمن الامة شر الانقسام ونقوم بواجب الشرع خير قيام والسلام وهذه هي ارقام الصحائف التي تتضمن زيادة شذوذ واغراب وتحريف ٢٠ دعوى الوجوب الشرعي دعوى كبيرة وليس كل حديث وان صح بصالح لموازنة تلك الدعوي ٣٦ فانما كانت الخلافة ولم تزل نكبة على الاسلام والمسلمين وينبوع شر

وهل يجوز ونحن الآن من الكثرة بما لم يبلغه الازهر في تاريخه من عدد العلماء ؟ وهل يجوز ونحن الآن من تيسير دواوين الشريعة وامهات الكتب الدينية وكثرتها بواسطة المطبوعات بما لم يبلغه عصر قبل الان؟ فهل يجوز مع هذه الاعتبارات ان يكون هذا العصر في الالحاد والجهل بالشريعة والمجاهرة بمحاربتها وانتشار الدعاية كل يوم في الجرائد وسائر المطبوعات ضدا ممن هم من سلالة المسلمين اكثر من كل عصر مضى ولا يوجد من يدفع هذه الهجمات ولا يذود عن بيضة الدين خصماً واحداً بينما نحن نتمتع باسم الدين بهذه الميزات الكبرى وبينما نحن من الكثرة بحيث نملأ القرى والبلدان ؟ فماذا هو العذر لنا في ذلك امام المسلمين في مشارق الارض ومغاربها وامام حضرة صاحب الجلالة الملك الذي يوالي دائما يقاظنا بجميع صنوف الرعاية

بل ماذا العذر لنا امام الله سبحانه وتعالى وامام رسوله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة يوم لا ينفع مال ولا ولد؟ فهل نعتذر بان نظم الدراسة وشئون الطلبة ومصلحة التعليم البحتة استغرقت اعمارنا واستنفذت هممنا حتى صرفنا بها عما وجدنا نحن ومعاهدنا من اجله ؟ هل كان الازهر قبل اربعين سنة من اهمال الدين وانصراف اهله عن نشره في الامة والدفاع عنه بهذه الدرجة التي نحن بها الآن؟ بينما كان اولئك في شغل من العيش ونحن في كفاية بفضل الدين وباسم الدين . هل يجوز ان يطعن الدين كل يوم بين ايدينا طعنات قاتلة ؟ ولا شيء يلهينا عنه الا النفس الرفاهية التي اغدقها علينا الدين ؟ نعم في كل زمان وجد الحاد ونجم للدين اعداء وظهرت مقالات سخيفة واعتراضات فاسدة وتحريف وتبديل ولكن كان العلماء على قلتهم وكدهم ممتطين هممهم العالية عند كل بادرة من ذلك بدافع الشرع منتضين عزمهم القوي وبراهينهم الساطعة فلا تظهر شبهة الا كانوا اول من يقتلها بحثاً ويقف على منشئها اكثر من صحبها حتى يعود الحق جلياً والضال مهدياً . يشهد بذلك علم الكلام الذي ما نكون الامن ذلك ويشهد بذلك تلك المصنفات العديدة في رد الشبهات ويشهد بذلك تاريخ علماء الاسلام ومناظراتهم التي كانوا يقيمونها في كل زمان ومكان ويشهد بذلك علم الخلاف والجدل وعلم آداب البحث والمناظرة

نقول هذا ونقدمه الى فضيلتكم بمناسبة فشو دعاية الالحاد في هذا الزمان والمجاهرة كل وقت بمحاربة الدين والقضاء على آدابه واحكامه ممن لم يدرسوا منه كلمة واحدة ونحن من ذلك في سكوت عميق حتى اتخذوا من سكوتنا دليلاً قوياً على عجزنا واستطرد منه الجاهلون الى ان ذلك العجز انما هو في نفس الدين فاصبحنا بذلك حجة على ديننا وسداً بينه وبين الناس شغلاً منا بمصلحة التعليم البحتة عن نتيجة ذلك التعليم ولم يقف التشكيك في الدين وتسريب

اتقاء الجرائم والجنايات

بالفحص عن الاطفال فحصاً بدنياً وعقلياً

— عن المقطم —

منذ مئة عام تقريباً قام فريق من عظماء الاطباء ونادوا بان المجانين والمجاذيب يجب أن يحسبوا مرضى والا يلقى عليهم شيء من المسؤولية الجنائية . وكذلك يجب أن يهتم أولو الشأن بأمرهم فيعالجوهم بغير ما نظر الى ما احدثوه من الاذى أو انهم خطر على الهيئة الاجتماعية . ولقد دهش العالم مما احدث هؤلاء الاطباء وقتئذ . ثم ظهر للقوم بعد ذلك سداد رأيهم فتأسست المستشفيات (البيمرستانات) المعدة لعلاج المجانين والمجاذيب ومستشفيات العلاج النفسي والعيادات العقلية ، فاذا اعترى الرجل طارق من الجنون وخولط في عقله ارسل للمستشفى وعوفي من المسؤولية ولو قتل نفساً بريئة بغير حق .

ولاشك ان وقوفنا هذا الموقف امام هؤلاء المجانين ناشيء عن نضوج الرأي العام اولا وتقدم العلوم العقلية ثانياً . وقد اصبح من الممكن بتقدم علم النفس وفن علاج الامراض العقلية تشخيص كثير من الامراض والشذوذ في الاشخاص الذين كنا نحسبهم سابقاً من الاشرار . ولايزال مجال التقدم واسعاً و يعتقد بعضهم ان من الناس من يعاقبون على جرائم يقترفونها و يحسبون مجرمين بينما يكون الباعث عليها ما في عقولهم من الآفات التي لا يدركها الا الحاذقون في الابحاث العقلية .

ولقد وجد الباحثون ان من الممكن الاهتداء احياناً الى اضطراب في العقل او في الجسم يكون باعثاً على اقتراف الجريمة كما انهم اهتدوا ايضاً الى العلاج الذي يقال هذا الخطر او يبعده . وانه وان يكن هذا العلاج متيسراً في الشباب الا انه اسهل في الطفولة . واليك بعض التفصيل :

ان الاشخاص السليمة التي يمكن ان تحسب طبيعية تكيف نفسها وتساير ظروف الحياة مسايرة تتفق ومستوى السلوك في الهيئة الاجتماعية . وعلى ذلك يمكن أن يحسب السلوك الاستثنائي انحرافاً عن الحالة الطبيعية اما في الخواص الغريزية واما في العادات المكتسبة . فان يكن الانحراف متجهاً الى اعلى مستوى السلوك في الهيئة الاجتماعية فهو انحراف صاعد

٥٣ واذا كان صلى الله عليه وسلم قد لجأ الى القوة والرهبة فذلك لا يكون في سبيل الدعوة الى الدين وابلاغ رسالته للعالمين وما يكون لنا ان نفهم الا انه كان في سبيل الملك ولتكوين الحكومة الاسلامية — الى ان قال — فذلك عندهم هو سر الجهاد النبوي ومعناه (٥٥) المملكة النبوية عمل منفصل عن دعوة الاسلام وخارج عن حدود الرسالة (٥٧) القول بان الاسلام سلطة دينية وسياسية قول لا نعرف سنداً له وهو على ذلك ينافي معنى الرسالة ٩٢ بيعة ابي بكر بيعة سياسية على القوة والسيف ٩٦ اختراع لقب خليفة لابي بكر ليأخذ الناس برهبة هذا اللقب ٩٧ حرب ابي بكر لمن سموا مرتدين ليس للدين وانما هو للسياسة ١٠٢ التصاق الخلافة بمباحث الدين من جناية الملوك ١٠٣ وهي آخر صحيفة قال فيها « والحق ان الدين الاسلامي بريء من تلك الخلافة التي يتعاقبها المسلمون وبريء من كل ما هيأوا حولها من رغبة ورهبة ومن عز وقوة والخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية كلا ولا القضاء ولا غيرهما من وظائف الحكم » الى آخر الصحيفة تحريراً في يوم الثلاثاء غرة ذي الحجة سنة ١٣٤٤ (٢٣ يونيه سنة ١٩٢٥)

ويلي ذلك امضاآت العلماء

لاول مرة

من اخبار غلاسكو عاصمة اسكتلاندا بانكلترا ان المدعو جون كين نحوكم من مدة امام محكمة الجنايات في غلاسكو بتهمة قتل بائع هندى متجول مع سبق الاصرار فحكم عليه بالاعدام فرفع الاهلون عريضة الى حاكم اسكتلندا العام — الذي هو نائب الملك — يلتمسون منه التوسط لتخفيف الحكم الصادر على المتهم فنظر في التماسهم ثم قرر ان الحيثيات التي بنوا عليها استرحامهم ليست من الوجاهة ان يشير على جلالة الملك بابدال الحكم فنفذ في صاحبه وتقول جريدة الدايلي تلغراف انه لما كان القانون الانكليزي ينص على ان يحضر القضاة تنفيذ احكام الاعدام التي يحكمون بها وحيث ان بين القضاة الذين حاكموا جون كين سيدة تشغل منصب قاض في المحاكم الاسكتلندية فقد اضطرت الى حضور منظر الاعدام ويقال ان هذه اول مرة تشاهد فيها امرأة مثل هذا المنظر الشنيع وقد قابلها احد مندوبي الصحف قبل تنفيذ الحكم بيومين فصرحت له بانه ليس في نيتها ان تتخلف عن حضور جلسة الاعدام لاعتقادها انه يجب على النساء ان يكن على استعداد تام لاداء جميع المهام التي تلقى على عاتقهن بحكم المناصب التي يردن ان يتقلدنها في الحياة العمومية.

صورة الخطاب الذي القاه اللورد هلدان احد الوزراء الانكليز السابقين في مؤتمر السجون الدولي التاسع المنعقد في مدينة لندن

عربه حضرة الفاضل السيد يوسف اسطفان خصيصاً لمجلة الحقوق

اسباب معاقبة المجرمين — يدور بحث الخطيب حول النقطتين الآتيتين : لماذا يسجن المجرمون ؟ هل يراد بمعاقبتهم الثأر للمجني عليهم ام اصلاحهم وردعهم عن الشرور بحيث يصبحون ممن يرعون حرمة القانون ؟ لا تزال الجرائم متفشية في المجتمع البشري بالرغم من انتشار التعليم وزيادة عدد التائبين عن المسكرات . واننا لانطمع بالقضاء عليها واستئصال شأفتها لان ذلك عزيز المنال غيران آمالنا معقودة على تخفيض عددها لذلك وجب علينا اتخاذ الاحتياطات الضرورية لوضع الجزاء في اهم منزلة من جهة حصر نطاق الجرائم وهنالك عدة نظريات تتعلق بمسألة المجازاة منها :

اصلاح المجرم — يعتبر الجزاء من الوجهة الواحدة بمثابة اخذ الثأر للهيئة الاجتماعية من احد اعضائها المعتدين عليها وقد وجب مجازاة المجرم لاقامة الحجة عليه وتفهيمه موقفه في الاعتداء على ابناء جنسه . اما من الوجهة الاخرى فهو مذهب الذين يستصوبون العقوبة وينزلونها منزلة الشروع في اصلاح المجرم وجعله عضواً نافعاً في جسم الهيئة الاجتماعية ويتم بحجر الحكومة على شخصية المجرم . ويعتقد هذا الفريق ان العقاب هو انجع دواء لتحسين حالة المجرم الادبية ومن البديهي أن الاعدام لا دخل له في هذا المقام .

معنى الجزاء ودلالته — لاشك أن هاتين الوجهتين هما على غاية من التطرف لانهما تخالفان الواقع الذي ايده اختباري الشخصي . واول ما يجب علينا مراعاة الرأي العام والنزول على حكمه لان الرأي العام يستند الى الخبرة ويصح الركون عليه فيما نسميه عادة (الارادة) التي يحتم على اعضاء الجمعية البشرية تنفيذها . وكل مذهب لايدعمه الاختبار يكون مدعاة للضرر وسوء العاقبة فيجب الاهتداء اذن بهدي الخبرة على التوالي بحيث يصبح ذلك قاعدة مقررة . قد ترمي المجازاة الى اخذ الثأر او الى الاصلاح وقد تصبح للمجرم خير وسيلة للتكفير عما جنته يداه .

تنبيه الوجدان — يذهب اصحاب النظرية القائلة بان المجازاة عبارة عن تعويض وترضية الى أن المجرم قد تتاح له فرصة لعمل الخير واتيان المعروف وعليه أن يتفهم هذه الفكرة وهو قيد الاعتقال وعلى الذين انيط بهم صرالحه الادبية والدينية أن يعلموه ذلك . ان المجال يتسع امام المرشد لتنبيه وجدان المجرم الذي ارتكب جرماً بسيطاً غيران مسألة التنبيه هذه يجب أن لا تكون مبنية على مجرد امر ديني او واجب مذهبي تفرضها احدي

يكسب المرء بعض درجات العبقرية او النبوغ او الذكاء وان يكن الانحراف متجهاً الى ادنى مستوى الهيئة الاجتماعية فالانحراف نازل مما يكسب المرء بعض دركات الانحطاط . والاغلب أن يكون الانحراف ، لسوء الحظ ، نازلا ، لاصاعدا . وهذا هو السبب في ان الهيئة الاجتماعية فيها من المنحطين الذي يعيثون في الارض فساداً اكثر ممن فيها من العبقريين الذين ينهضون بالمجموع الانساني و يعملون على تقدمه .

والمنحطون عن المستوى الطبيعي فئتان فئة يتراجع افرادها في سلوكهم عما في طاقتهم و يقنعون في سيرهم بأقل مما في همتهم ، وهم فاسدو الاخلاق . وعلاجهم ينحصر في تحسين قواهم المعنوية . من هذه الفئة المجرمون والاشرار . ولزجرهم وردعهم تسن القوانين واكثر جهودنا الغرض منها أن تسمو نفوسهم الى اقصى طاقتهم بحضهم على الاقتداء بالزعامة القويمة و بحثهم بالنصح والترغيب و بزجرهم بالعقاب والترهيب . اما الفئة الثانية فتتألف ممن فيهم عدم كفاية غريزية . واقصى طاقتهم كيفما بذلوا من الجهد دون المستوى الطبيعي .

ومما تقدم يتضح ان الوقاية من الجرائم بالطريقة الحديثة تنحصر في تعرف دركات الانحطاط في اثناء الطفولة والعمل على تقويم الاعوجاج بقدر الامكان بالعلاج المناسب لاننا بتحسين الانحطاط نحسن السلوك الجنائي العدائي للهيئة الاجتماعية .

وسأحاول ان اشرح باختصار في مقال آخر ان شاء الله كيف يتوصل القوم الى معرفة دركات الانحطاط في الطفولة وكيف يعملون على علاجها .

الدكتور محمد عبد الحميد
مدير مستشفى الملك وكبير جراحيه بمصر

***

ثعبان في زجاجة خمر

— حدث ان احد سكان حي « فولكستون » اشترى زجاجة من « الال » من مصنع للخمر مشهور في انكلترا بجودة خمره فصب منها في البدء قدحاً كبيراً وشربه بلذة فامسك الزجاجة مرة ثانية وأراد أن يصب مرة اخرى وما كان اشد ارتياعه اذ ابصر رأس ثعبان قد برز من فم الزجاجة !

فانقطع ظموءه في الحال وسد الزجاجة على ما فيها وهرول بها الى ملاحظ الصحة في المدينة فاستطاع هذا الاخير باحتياطات عديدة أن يخرج من الزجاجة ثعباناً لا يقل طوله عن ٤٠ سنتيمتراً (وادي النيل)

النظام الاقطاعي

في القرون الوسطى

ساد اوروبا الحكم الاقطاعي في القرون الوسطى نصبغت بصبغته الشؤون العسكرية والاجتماعية وحق التملك ولاتزال بعض آثاره باقية حتى يومنا هذا ·

ومنشأ النظام الاقطاعى هو أن الملوك والامراء حينما كانوا يستولون على الممالك المفتتحة كانوا يكافئون قوادهم بمنحهم واردات بعض الاراضي · ففي عهد آل (ميرو فنجيان) حول الولاة الذين كانوا ينصبون باسم دوك حق جباية ضرائب الاراضي التي كانت تمنح لهم لقاء رواتبهم · وكان الكونت موظف بمعية الدوك يجمع الضرائب و يفصل الدعاوي في الاقطاعات الداخلة في دائرة اذنه ويقود الجند وهذا ايضاً كان يختص بضرائب بعض الاراضي لقاء راتبه · وكان الفيكونث والماركيز والبارون من اركان الموظفين ايضاً وكانت تسمي الاراضي التي يختص بها اولئك الموظفون لقاء رواتبهم اقطاعاً ·

ولما دارأ الضعف على الحكومة المركزية في عهد (الملوك الكسالي) اخذ الولاة والعمال يتوسعون بالسلطة فيحوزون على بعض امتيازات بمساعدة الملك لجعل الوظيفة قيد الحيات اوملكاً عائلياً يتوارثه الابناء عن الآباء كما جاء في مرسوم (كيارسي) ٢٤٦ وهكذا اصبح الولاة والعمال مستقلين في اداراتهم يتصرفون بالاراضى المقتطعة لهم تصرف الحاكم المطلق المتبوع والتابع :

وقد كان لكبار الامراء المنصوبين على الاقطاعات من قبل الملك رأساً ان يوجهوا الاقطاعات على رجالهم في داخل حكوماتهم كما ان اواسط الامراء كالفيكونت والماركيز المرتبطين من جهة الاقطاع بكبار الامراء كالدوك والكونت كانوا يقطعون من دونهم وهكذا كان الاقطاع على تسلسل في درجاته تنتهي سلسلته بالملك ذلك هو اصل النظام الاقطاعى ·

ولقد كان صاحب الاقطاع متبوعاً بالنسبة لمن هو دونه تابعاً بالنسبة لمن هو فوقه · اما كبار التابعين فكانوا من كبار الامراء الذين يتبعون الملك مباشرة · وهؤلاء في فرنسا لم

الديانات . لقد اهملنا في الماضي امر انتقاء ارباب السجايا الحميدة لتفوضهم في امور السجناء الدينية في حين ان ذلك من الشؤون الهامة التي لا يستهان باعبائها وانني لا ارتاب بوجود اشخاص جديرون باسناد هذه الوظائف اليهم . لا تزال فكرة الانتقام المجرد من المجرم عالقة باذهاننا والسواد الاعظم يذهب الى أن العدل يوجب انزال العقاب بمن يرتكبون الاجرام وان كان ذلك عديم الجدوى للمجرم وللمعتدي عليه .

ما يجب ان يعترف المجرم به — غيران هذه الفكرة عقيمة لانها تفرض العقاب وتجعله دليلاً على اصلاح السيرة . اما انزال العقاب بالمجرم قصد تعذيبه ففكرة بالية وتستصوب اذا ادت على توالي الزمن الى تخفيض درجة الجرائم . ان الجرم شر وأن اضفنا عذاب المجرم الى عذاب المعتدي عليه نكون قد ضاعفنا الشر بذلك . يجب أن يحمل المجرم على الاقرار ليس لانه ارتكب حماقة بل لانه اقترف ذنباً يستحق عليه الجزاء في نظر الهيئة الاجتماعية العادلة ذلك الجزاء الذي تقره الوجهة التعليمية . كتب سقراط رسالة الى تيودورس يقول : خير للشرير أن لا يستسلم للوهن زاعماً انه يكتم شره بدهاء وقد حمل افلاطون في مقاله المعنون (بكرتيو) سقراط على شرح نظرية الاستسلام للجزاء الى اقصى درجاتها . وفي عشية اليوم الذي اوغم فيه سقراط على تجرع السم كان اصحابه قد اعدوا العدة لنجاته غيرانه ابي النزول على رأيهم واستسلم لحكم دولة اثينا التي ادانته بصفته احد رعاياها .

واجب القاضي — يجب على القاضي الذي يحدد الجزاء أن يكون خالي الغرض نزيهاً ويحتم عليه حمل قسطاس العدل باعتناء للمحافظة على حقوق الجمعية البشرية وعلى شرف الشخص المدان واضعاً امام نظره جميع الحالات فلا يسهو عن التعويض والترضية والاصلاح . أن الحكومات اليوم قد عمدت ، من وجهة الجزاء التعليمية ، الى اعادة المجرم بجميع الوسائل لحظيرة الهيئة الاجتماعية بعد ان كانت في القديم تغض الطرف عن ذلك واتاحت له الفرص حتى يتمكن من تهذيب نفسه وحضور الاجتماعات الدينية والحفلات الغنائية وغيرها . ولا ريب أن هذا العمل يعد خطوة كبيرة في سبيل التقدم يجب الاستفادة منها .

الجزاء من الوجهة الادبية — ثم أن هنالك مسألة خطيرة وهي أن المجرمين يختلفون في الاخلاق وعليه يجب ترقية الاخلاق الى اعلى حد ممكن بالنسبة لحالة كل شخص . فالتعذيب الادبي ليس من الضروري اتباعه و يلزم انتقاء مديري السجون من خيرة الناس المشهود لهم بالسجايا الحميدة وممن ثبتت اهليتهم الادارية والادبية .

ان هذه الخواطر التي املتها على فكرتي هي نتيجة الاجتهاد العقلي ولا تخالف في نتائجها خبرتي الشخصية مدة عدة سنوات قضيتها في خدمة الدولة .

مزارعهم للامراء فقط دون ان يقوموا بتكليف آخر غير انهم لا يتمتعون بحق الحماية .

الثالثة — فئة الارقاء وهؤلاء هم ارقاء الارض المكلفون بزارعتها وخدمتها وكانوا يعتبرون ملكا لها ينتقلون معها بيعاً وشراء ولكنهم لا يباعون كالارقاء العاديين .

الامتيازات الاقطاعية

كان لزعماء الاقطاعات حقوق وامتيازات واسعة جدا منها الحقوق العسكرية وهي تبعية التابع للمتبوع في الخدمة العسكرية مع كل رجاله والتضحية دونه في الحروب . ومنها الحقوق القضائية وهي حق الزعيم بفصل الدعاوي عرفا فلا يستأنف حكم من احكامه كما وأن القضاة ينصبون في المدن من قبله و ينفذون الاحكام باسمه ومنها الحقوق المالية وهي — عدا الخراج الذي يأخذه من الاتباع والعامة -- عبارة عن واردات المكوس والجزاء النقدي واللقطة والاموال التي تخلف دون وارث و بضائع السفن التي تصطدم بالساحل فتغرق ورسوم فراغ وانتقال الاقطاع وسائر الاموال الاميرية كما وان السكة كانت تضرب باسمه . ومنها الحقوق العرفية وهي اسوأها فقد كان الزعيم يتصرف بحقوق القوم تصرفا مطلقاً فيتهم من شاء و يصادر من شاء و يسخر من شاء فكان الفلاح التعس يقضي جزأً من السنة في خدمة الزعيم بنفسه وماشيته دع ما يدفع من ضرائب باهظة لاحد لها وكان الصيد والقنص وتربية الحمام من حقوق الزعيم الخاصة بل كثيراً ما اعدم اشخاص لجرأتهم على الصيد في مصائد الزعيم او لرميهم احدى حماماته . اما التابع الذي ينحرف عن واجب الاخلاص فيضبط اقطاعه .

الحصون

وكان الزعماء يقيمون في حصون عاليه اشبه بقلاع تشاد غالباً على ربي مرتفعة للاشراف على المسالك البعيدة محاطة بجدران غليظة واسعة السمك وفي زوايا تلك الحصون وعلى جانبي ابوابها تقام القلل والمزاغل للدفاع كما تحفر الخنادق بين جدرانها العظيمة فيجتازونها على جسور متحركة وكانت الاوراق والخزينة تحفظ في داخل الحصن وقد بنيت فيه الصهاريج والسجون والمخازن وعنابر الذخيرة والاصطبلات . وكان بامكان المحصور الخروج من القلعة بواسطة طريق سري داخل الارض ينتهون به الي غاب او مكان حصين . ولم يكن من السهل بالنسبة لو سائط تلك الايام اقتحام الحصن بالسلاح . وقد ظهر بحكم الحاجة وطبيعة

يتجاوز عددهم الستة او السبعة كدوقيات بورغونيا ودوقيات آكيتين وكونتيات شامبانيا وكونتيات الفلاندر

مرسوم التوجيه

وكانوا يقومون بمراسم خاصة عند صدور مرسوم التوجيه اي حينما يوجه احد المتبوعين اقطاعاً على احد التابعين وكان التابع مكلفاً بتقديم مقدار معين من نتاج اراضيه فضلاً عن حراسة القصر والقيام بالخدمة العسكرية فيتعهد المتبوع لقاء ذلك لحمايته ازاء كل طارىء. وكانوا يسمون مرسوم التوجيه انفيستيتور وهذا لم يكن رسالة مكتوبة غالباً بل كان رمزاً للذكري كغصن شجرة او قطعة سلاح يتقبلة التابع وهو يقسم بيمين الاخلاص لمولاه.

انواع الاراضي

وكانت الاراضي كأصحابها تابعة للسلسلة التي اوضحناها فكانت تقسم الى قسمين اصليين الاول: الاراضي المستثناة من التكاليف الاميرية وهي الاراضي التي يستولي عليها زعماء الفتوح ومن هذا القبيل الاراضي الخاصة بالملك وكبار الامراء فان اصحابها يحرثونها ويزرعونها لانفسهم غير انه لونال احد كبار الامراء ملكا خاصاً في احدى الايالات مثلا عد تابعاً لاصغر متبوع في تلك المقاطعة حتى ان ملوك فرنسا لامتلاكهم جزء صغير في الاقطاعات التابعة كنيسة (سان دوني) كانوا يحسبون كاتباع لرئيس رهبان تلك الكنيسة.

وكان الناس يشعرون بحاجة ماسه للدخول بحماية احد زعماء الاقطاع الاقوياء يعرضون عليه تابعيتهم واراضيهم للحصول منه على مرسوم خاص وفي عهد شارلمان اجبر كل شخص حر (اي غير تابع) للدخول بحماية احد المطبوعين فلم يبق بذلك احد من اصحاب الارضين الا وصار الى التابعية.

مراتب الاشخاص

والناس في النظام الاقطاعي ثلاث فئات:

الاولى — فئة المأمورين من تابع ومتبوع الذين يتبع صغيرهم كبيرهم في الخدمة العامة والتكاليف المالية واذ كان التابع مرتبطاً بمتبوعه ارتباطاً شخصياً مباشراً فقد كان الروح الشخصي هو السائد في هذا النظام وهذا كانت تضيع به المصلحة العامة اما المتبوع الاكبر فهو الملك وكان من المتبوعين من هو دونه باربع اوخمس درجات.

الثانية — فئة الفلاحين والسوقة وهؤلاء ليسوا من اصحاب المرسوم يقومون بدفع ضرائب

الطب الشرعي العملي

او

الطب القانوني العملي

— للدكتور فؤاد غصن —

٢

خرجت القضية من التحقيق واودعت المحكمة وكان قد مضى على الحادثة نحو من نصف سنه فاعترض وكيل الدفاع على تقرير الطبيب الناقص الذي اعتبر تورم الساق سبباً للوفاة مع انه كان قد حكم في حال الحياة على ذلك التورم بانه يزول بمدة ثلاثة ايام وقد رأت المحكمة عندئذ ان اعتراض الوكيل بمحله فقررت تأليف لجنة طبية تدرس التقرير وتبدي رأيها بنقص التقرير الذي لا يمكن الحكم بموجبه وانه كان من الواجب على الطبيب ان يفتح الجثة ليرى حالة الاعضاء الداخلية وليتأكد سبب الوفاة لاسيما وقد عرف بان الامرأة كانت مريضة قبل وفاتها فعندها ارتبكت المحكمة في الامر وكان جهل الطبيب واجبه سبباً لذلك الارتباك .

ثانياً — عندما يسمح خطاً او شفاهاً بتشريح الجثة فعلى الطبيب الشرعي ان يطلب نقلها للمكان المخصص لاعمال كهذه وفي القرى لمركز القوى المسلحة او البلدية او ساحات الكنائس او المدافن وان لايجري عملية التشريح حيث تكون الجثة او بين اهلها واقاربها ؛ ولا يأمر بنقل الجثة الا بعد ان يكون قد اتم البحث والتدقيق في ظاهرها وما يحيط بها واخذ علماً خطياً بكل ذلك .

وتنقل الجثة من محل لاخر على نقالة او عربة عليها فراش او طبة من تبن وتسد الفوهات الطبيعية كالفم والانف والشرج لاجل منع خروج المواد منها وبخاصة في احوال التسميم ويثبت الجذع والرأس محلها كي يمتنع ارتجاجها في الطريق فلا يتغير وضع الاعضاء المجروحة او المكسورة او الاجسام الغريبة الموجودة فيها ويقتضي ارسال محافظ يرافق الجثة كي يحافظ

ذلك النظام وتلك المعائش شعراء وقصاصون كانوا يتنقلون من حصن الى اخر يتلون القصائد والمدائح على الامراء ورجالهم وينقلون احاديث البطولة والشجاعة و بعض حكايات غريبة يرتاح اليها القوم في تلك القلاع المنفردة النائية و يجدون بها انساً وتسلية ٠

مضار النظام الاقطاعي

للنظام الاقطاعي اضرار كثيرة اولها الاضرار الحكومية لما ينشأ عن هذا النظام من تفكك حلقات الادارة العامة لعدم انقياد الزعماء للحكومة المركزية اذ لم يكن الزعيم مكلفا باعانة الملك الا عند نشوب حرب خارجية وهذا لم يكن بامكانه الاستعانة بامير للاقتصاص من امير آخر بل أن الزعماء كان بامكانهم الاتفاق ضد الملك اذا رأوا مصلحتهم في ذلك ٠

ثانياً — الاضرار اللاحقة بالامن الداخلي والعمران وذلك ان الامراء كانوا اذا تنازعوا نشب القتال بينهم دون معارضة اووازع فكان الغالب منهم يصادر اموال المغلوب واتباعه ٠ وهكذا كان التنازع دائمياً بسبب طمع الاقوياء بالضعفاء فكانت تعطل بسبب الحروب الداخلية المزارع ويختل الامن الداخلي و يكثر عدد العصابات وقطاع الطرق وتعم الفوضى ويتقهقر العمران و يزداد الزعيم الاقطاعي تحكما واستئثاراً بمصالح الشعب الضعيف ٠ ولم تكن تلك الحصون المشادة الا اثراً من اثار السخرة الموقوفة على الضعفاء ٠ وكان من عادات تلك الايام ان الزعيم اذا سقط بالامر افتداه الاتباع بما عز وهان ٠

ولم يكن الانسان ليأمن على شخصه اوملكه بل كثيراً ما كان اشتهاره بالثروة سبباً في سجنه وتعذيبه ومصادرة امواله ٠

خلاصة القول ان النظام الاقطاعي لم يكن نظاما صالحاً لتقدم الشعوب بل كان عبأ ثقيلا على كاهلها في القرون الوسطى ٠

(عن جريدة الشرق العربي)

***

بعد استئذان المندوب القضائي ويحق له ايضاً ان يطلع على جميع التحقيقات اذا رأي فائدة من ذلك بيد انني الفت نظر الزملاء الى عدم الاعتماد عليها كثيراً الا على سبيل الاستئناس فقط مع تقديم النتائج العلمية على سواها في كل حال ·

وعلى واضع التقرير ان يحتفظ بنسخة عنه خوفاً من الغلط او النسيان في المستقبل فقد يطلب منه احياناً او بالاحرى غالباً بعض ايضاحات عما كتبه او شاهده وفاتته كتابته وبرهانا على ضرورة ذلك اسمحوا لي ياسادة ان اسرد على مسامعكم حادثة واقعية جرت مع احد الزملاء وهي :

قال الطبيب في احد تقاريره الطبية ماحرفيته :

· حضرت انا زيد لمعاينة جثة قيل لي انها جثة عمر فوجدتها ملقاة على الارض رأسها الى جهة دكان بكر ورجلاها لجهة الطريق الفلانية ووجدت بصدرها للجهة اليسرى من القفص جرحاً طوله سنتمتران وقد نزف مئة وخمسون غراماً من الدم وكان سبب الوفاة اه

وقد بنى الطبيب على هذا التقرير وهذه النظريات نتيجة ان الجرح كان سبب الوفاة وعلى هذه النتيجة يبني حكم القضاة ولربما يكون اعداماً · غير ان وكيل الدفاع اعترض على ذلك التقرير مخصصاً انتقاده بالنقطة التي جاء فيها « وقد نزف مئة وخمسون غراماً من الدم » قائلاً ان مئة وخمسين غراماً لا تقتل طير دجاج فاهتمت المحكمة بأمر هذا التقرير لانها هي نفسها لم تقتنع بصحته فناً وارسلته الى الطبيب الخبير لمطالعته واعطاء رأيه فيه فطالعه ووجده ناقصاً جداً ولاكمال النقص طلب من المحكمة ان تسأل الطبيب الكاشف خطاً لبعده عن المركز بعض سؤالات منها : ان يحدد مركز الجرح بالصدر وما هو عمقه بحيث يستطاع معرفة اي هو العضو الرئيسي الذي اصيب بذلك الجرح · هذا اذا كان الجرح عميقاً ولا بد ان يكون عميقاً لانه كان سبباً للوفاة كما جاء في التقرير وان يجيب ما اذا كان قد شاهد نزفاً داخلياً غير المائة وخمسين غراماً التي ذكرها في تقريره · وجاء جواب الطبيب يدل على نسيانه التقرير الاول وعدم وجود نسخة منه عنده وعلى ضعف في الذاكرة ، اما الجواب فهو كيف يمكن ان يصاب عضو ضمن تجويف الصدر والجرح لم يتجاوز الجلد في جثة كجثة المقتول اما من جهة النزف الدخلي فقد وجدت منه كمية توازي كمية النزف الخارجي وهي مئة وخمسون غراماً» واني تارك للحضور الكرام استخراج النتيجة من المقابلة بين تقرير الطبيب الاول وتقريره الثاني

اما كتابة التقارير فلها اصول يجب ان يتبعها الطبيب واني ذاكرها لكم بالايجاز :

التقرير يجب ان يحتوي على مقدمة وشرح ونتيجة ، اما المقدمة فلها ان تدل على اسم الطبيب

عليها من فعل تعمدي ·

تاسعاً — اذا كانت الجثة قد دفنت فلاستخراجها من المدفن طريقة مخصوصة وهي ان يحضر الطبيب مصحوباً بادوات التشريح اللازمة مع كمية كافية من للمواد المطهرة و بضعة اشخاص من الحفارين ، و بما ان التعفن الرمسي في اكثر هذه الجثث يكون شديداً فعلى الطبيب ومن معه ان لا يحضروا على جوع واذا كانت الجثة مدفونة في قبر متسع فبعد فتح الباب يجب فتح كوة قبالته ووضع جذوة نار بقربها لجذب الهواء في المدفن ولا يسوغ للحفارين الدخول الا على اثر ايقاد شمعة في القبر حتى اذا مضى على اشتعالها زمن يدخلون ولا خطر من ثمة ولا خوف · واذا كان الميت قتيلاً وقد اخفي في حفرة فينبغي الاعتناء بالحفر كي لا تصيبها ادوات الحفار باثر جديد ·

وعقيب وجود الجثة يجب ان يعرف الشيخ او المختار او المندوب القضائي الطبيب بان الجثة التي وجدت او استخرجت من المدفن هى نفسها جثة زيد او عمر المبحوث عنها فيذكر الطبيب عندئذ التعريف مع المعروف في تقريره وعندها يبدأ بفحص الجثة بالتدقيق

واذا قضت الضرورة اخذ جزء من الجثة للتدقيق في فحصه وتحليله كيماويًا كما هي الحال في حوادث التسمم فيؤخذ ذلك الجزء ويوضع في وعاء زجاجي مطهر و يغطى وتختم فوهته بالشمع الاحمر بخاتم الطبيب والمندوب القضائي بعد ان يكتب على ورقة ملصوقة على الوعاء التاريخ واسم الجثة والاجزاء الموضوعة بضمن الوعاء ثم يحرر تقرير بذلك يذكر فيه الامر المشتبه به وما هو الفحص المطلوب و يسلم كل ذلك الى المندوب القضائي ولا بد من الاشارة الى ضرورة التدقيق في انتخاب الوعاء و كيفية ختمه فقد شاهدت مرة احشاء مرسلة للفحص والتحليل الكيماوى في حادثة مشبوهة بالتسمم موضوعة ضمن وعاء مربع من التنك وضع في صندوقة من الخشب على شكله وعلى سطح الصندوقة خاتما المندوب القضائي والطبيب بالحبر البنفسجي فلوفتح الرسول العلبة الخشبية ثم التنكة واضاف على الاحشاء كمية من السم ثم لحم العلبة التنك واقفل العلبة الخشبية وقدمها للرجع الايجابي فهل لا يستطيع احد ان يحرز مافعله الرسول

عاشراً — على الطبيب في اثناء البحث والتنقيب او التشريح ان يدون في دفتر صغير ملاحظاته ليسجلها في تقريره الرسمي مخافة الغلط والنسيان واني ارى ان كتابة التقرير يجب ان تكون حالاً بعد الانتهاء من كل ما يقتضي رؤيته او فحصه طبياً كي لا يتسع الوقت لاي تدخل خارجي او يتأثر ضمير الطبيب من التقولات العمومية التي تحيط بالحادثة على انه اذا اضطر الحكيم لزيادة بحث او تدقيق فلا بأس من تأجيل اعطاء النتيجة

كل هذه المعلومات وتكون امام الطبيب الشاهد عند الحاجة

واذا استقدمت المحكمة طبيباً بصفة خبير وطلبت منه في تلك الجلسة فحص متهم او مجني عليه فليكن الفحص في غرفة منفردة . على الطبيب الخبير ان يطلع على جميع التقارير التي سبق وقدمت من سواه بخصوص الشخص المطلوب فحصه . فاذا تمت جميع المعلومات والفحص واستطاع الطبيب اعطاء رأيه الجازم بالجلسة نفسها فلا بأس من اعطائه حرصاً على الوقت اما اذا تعذر عليه ذلك ورغب في تمديد اجل الفحص فله الحق ان يطلب من المحكمة تأجيل اعطاء رأيه الى الجلسة التي تلي شرطاً ان يوضح لها سبب التأجيل ومتى تقرر التأجيل عليه ان يحفظ طي الكتمان كل ما يتعلق بالحادثة والا يبحث مع احد في هذا الشأن . وعلى الطبيب الخبير او الطبيب الشاهد ان يصغي باهتمام لكل ما يلقى عليه من الاسئلة قبل الاجابة وان يجعل جوابه قاصراً على موضوع السؤآل وان تكون لغته سهلة خالية من الاصطلاحات الطبية والعلمية والفنية بقدر الامكان وان تكون اجوبته واضحة جلية لا غموض فيها موجهة لمركز الرئاسة . وعليه ان يجتنب المناقشة مع جانب الدفاع او الادعاء الشخصي ، وإذا سأله احد الخصمين او كليهما فعليه أن ينتظر اعادة ذلك السؤال من جانب الرئاسة والا فلا يجوز أن يجيب عليه . وعليه أن يمسك نفسه ويتغلب على عواطفه وخلقه حتى ولو ألقيت عليه اسئلة يشتم منها رائحة الطعن على كفاءته العلمية . لان هيئة الرأي والوثوق في موقف تشتد فيه المناقشة لها تأثير عظيم على هيئة المحكمة يفوق بكثير الاجابة بغضب او تهييج

واذا سئل الطبيب الخبير او الطبيب الشاهد سؤالا لم يكن واثقاً من الجواب عليه الوثوق التام فلا يحاولن التخلص منه بجواب مبهم بل عليه ان يصرح بوضوح ومن غير خشية ولا خجل قائلا لا يسعني الآن ان اجيب على هذا السؤال . من الواجب على درسه وهي الصفة التي يجمل بالطبيب الشرعي ان يتصف بها في مثل هذه المواقف

ونصيحتي للزملاء الحديثين الا يظنوا انهم اذا صرحوا بجهلهم جواب سؤال او قضية طبية ما شرعية ان في ذلك التصريح حطا من كرامتهم امام المحكمة والجمهور بل الحطة بالادعاء بالمعرفة غير الحقيقية

الدكتور فؤاد غصن

***

وعنوانه واسم طالب الكشف ووظيفته وساعة استلام طلب الكشف وزمان اجراء الكشف ومكانه وذكر كيفية حلف اليمين واسماء من حضروا الكشف او ساعدوا على اجرائه وعلى اسم الشخص المراد الكشف عليه وسنه

واما الشرح فيشتمل على الكشفين الظاهر والباطن .

واما النتيجة فانها تشتمل على ذكر ما استنتجه الكاشف مما شاهده من العلامات والاصابات وما اتصل به من المعلومات والافادات عن الحادثة

هذه هي بعض من الحالات التي تعترض الطبيب الشرعي وغير الشرعي مع رجال القضاء خارج المحكمة فاسمحوا لي الآن ان انتقل بكم الى القسم الثاني من موضوعنا هذه الليلة وهو :

« الطبيب الشرعي ورجال القضاء في المحكمة »

كثيراً ما يحدث ان يفوت الطبيب المقرر ذكر حالة طبية رأت المحكمة او وكيل احد الخصمين انها ذات فائدة لتنوير الحقيقة . او انه اشكل على المحكمة بعد مطالعة التقرير فهم نقطة او جملة او انها بحاجة لزيادة تفسير او ايضاح او يوجد تناقض في الرأي، ففي مثل هذه الحالات تقرر المحكمة او تستنسب رئاسة تلك المحكمة جلب الطبيب الكاشف لاستيضاحه عما يجب استيضاحه فيحضر الطبيب عندئذ بصفته شاهداً ويحلف امام المحكمة يمين الشاهد ولا يحق له طلب اجرة او تعطيل

وقد يقع احياناً ايضاً ان المحكمة لم تكتف بتقرير الطبيب الكاشف او ايضاحاته او رأت بعض التناقض في آرائه فتطلب عندئذ طبيباً او اكثر ممن تعتمدهم لاخذ آرائهم والاستئناس بها فيحضر الطبيب امام المحكمة بصفته خبيراً ويحلف يمين الخبير وله الحق بطلب اجرته

وعلى الطبيب الشاهد او الخبير الا يتسرع في اجوبته قبل اعمال الروية وان يرفض الاجابة فوراً على سؤال يحتاج الى درس وانعام فكرة وله الحق ان يطلب ما يشاء من الوقت للتدقيق والوصول الى الحقيقة

ولما كان الطبيب الكاشف المطلوب كشاهد يستدعي اكثر الاحيان امام المحكمة الاجابة على اسئلة تتعلق بتقرير سبق له تحريره او لابداء رأي في حالة فحصها قبلا فعليه قبل مثوله لدى المحكمة ان يجيء مزوداً بكل ما يختص بالقضية من المعلومات ويستعيده في ذهنه بمراجعة مذكراته مستعيناً بكل ما كتبه قبلاً كما انه يجوز له ان يأخذ معه عند مثوله امام المحكمة مذكراته وتقاريره التي كتبها عند اجراء الفحص ولا أرى من الصواب الاعتماد على الذاكرة في هكذا حالات خصوصاً في قياس الجروح او المسافات او غيرها بل يجب ان تراجع

وهو يخنقها . وكان البوليس قد حاول الاهتداء الى المجرم بواسطة بصم الاصابع فلم يستطع لانه لم يكن ظاهراً تمام الظهور فجاء الدكتور بشيء من الوسخ من تحت اظافر المشتبه فيه ولم يمضي على ذلك ثلاث ساعات حتى كان امام المحققين دليل ثابت على ان جور بان هو القاتل ذلك بأنه وجد في الوسخ بعض كريات دم و بعض دقائق صغيرة من اللحم المنثور و بلورات صنف من المسحوق الذي كانت القتيله تستعمله لوجهها . ولو وجددم فقط لما كان كافياً لاثبات الجريمة ولكن وجود هذه الثلاثة معاً اثبتها عليه . ثم اعتراف القاتل بجرمه .

مثل ثان : اختصم رجلان في مكان منفرد على امرأة احدهما فقتل زوجها الآخر بضربة على رأسه ثم اكتشفت الجريمة فجيء بالمتهم وسئل فانكر ولما كانت المرأة التي اختصما عليها زوجته لم يمكن اكراهها على الشهادة بحسب القانون الفرنسوي فاخذ الدكتور لوكار « جاكتة » القتيل وامر بنفض الغبار في جراب من الجلد ووسع بعض غبارها تحت المكرسكوب وفعل مثل ذلك « بجاكتة » المتهم فوجد غبارها مشابهاً لغبار الاولى في كون الاثنين حاو بين لشيء من نشارة الخشب وكانت المشابهة شديدة الى حد انها كونت اعظم عناصر الاتهام وظهر ان القتل وقع في مخزن للخشب .

مثال ثالث : رجل من مشاهير مزوري البنكنوت اعيا البوليس امره فقبض البوليس ذات يوم على رجل يعتقد انه المزور لانه سجن مرة وكان مشهوراً بالتزوير وكان قبضه عليه بعد تداول الجمهور لأوراق البنكنوت من فئة مائة فرنك في مدينة طولون و بعد البحث وجد البوليس ان المتهم يسكن مرسيليا وانه صاحب قهوة ولم يخالف القانون مرة ولاشكا احد سلوكه فلما قبض البوليس عليه ابتسم ابتسامة البريء المطمئن على نفسه وحلف بانه صار حسن السلوك ولم يمس اداة للحفر منذ خمس سنوات .

دعي الدكتور لوكار فطلب شيئاً من الصمغ من اذن المتهم فتظاهر البوليس بأن يعرض المتهم للكشف الطبي وتمكن بذلك من احضار شيء من صمغ اذنه على طرف عود من الكبريت ولفه بقطعة من الورق وارسله الى الدكتور في ليون ففحصه بالمكرسكوب فاظهر المكرسكوب عجباً — أظهرت الصورة التي صور بها الصمغ تحت شيئاً من حبر الطباعة ممزوجاً بالصمغ وآثار بلوراث مادة يستعملها حفارو الصور فعرف البوليس دخيلة امر الرجل كما لوكان يزور على عيونهم .

والمظنون انه لايمضي زمان حتى يعول رجال البوليس في كل مكان على هذه الطريقة في اكتشاف الجرائم كما يعولون على طريقة برتليون وهو فرنسوي ايضاً .

(مجلة الشهرية)

الاهتداء الى المجرمين

طريقة جديدة للبوليس الفرنسوي

اهتدي بعض العلماء الافرنسيين الى طريقة لمعرفة مرتكبي الجرائم تنير طرق البوليس السري الموهوم المشهور في الروايات مثل « شرلوك هولمز » واضرابه . وهي فحص الغبار وغير من المواد التي تعلق بأجسام المجرمين او ملابسهم ولاتري بالعين المجردة .

اما مكتشف هذه الطريقة فهو الدكتور لوكار رئيس مستوصف لوكار المشهور في مدينة ليون . وقد دلت التجارب الاخيرة على انها اصدق الطرائق في معرفة المجرمين ، والمكرسكوب الذي يستعملة يبلغ طوله مع غرفة تصويرة ثماني اقدام ويكبر الشيء ضعفه خمسين الف مره . وقد رؤيت به بعض دقائق الغبار الصغيرة التي قد يجمع منها عشر على رأس ابرة وصورت وعرف منها القتلة وحكم عليهم بالقتل بناء على شهادة هذه الدقائق الصغيرة

كانت العادة قدماً ان يضرب المجرم او يقرّ بجرمه . اما الآن فتؤخذ ملابسه وتضرب ضمن جراب من الجلد بدلاً من ان يضرب هو . وكثيراً ما يحدث ان بعض الغبار الذي يتساقط من ملابسه او شيئاً من صمغ اذنه او الوسخ الذي تحت اظافره كافية لاثبات الجرم عليه وادانته . ولنضرب على ذلك مثلاً واقعياً .

فتاة اسمها ماري لاتيل وجدت مقتولة في غرفتها في احدي ضواحي ليون وكان يحبها شاب مستخدم في احد المصارف اسمه امل جوربان فاشتبه البوليس في انه القاتل فقبض عليه ولكنه تمكن في التحقيق الابتدائي بطرق شتي كاذبة من اثبات غيابة عن المكان وقت ارتكاب الجريمة فيه وهو ما يسمونه « الليبي » منها ان بعض اصدقائه حلفوا اليمين بانه في الليلة التي ارتكبت الجريمة فيها تعشى عندهم وبات في منزلهم طول ليلته . ولعب معهم بالورق حتى الساعة الاولى بعد نصف الليل ثم ذهب لينام .

ولكن البوليس كان مقتنعاً بانه هو القاتل وكان يخشى تقديمة الى المحاكمة اذليس ثمة ادلة كافية على ادانته فدعا الدكتور لوكار وهاك ما حدث :

فحص الدكتور في مبدأ الامر جثة الفتاة فوجد في عنقها آثار خدش باصابع القاتل

بالماجور ضرراً بليغاً لأنه لو سيق الي اقرب مخفر لما لحقه شيء من الاهانة التي لحقته بتجواله في الشوارع ومومس عن يمينه واثنان من رجال الشرطة يخفرانه والجمهور يهزأ بماجور تقوده الشرطة صاغراً لاجل مومس غيران هذا التشهير لم يقتصر على المدعى عليه الماجور كامر فقد شهرت المدعية ايضاً وقضت ساعات في المخفر مع انه كان في الامكان عدم تأخيرها الى ما بعد منتصف الليل .

ولولا ان الله سبحانه لطف بأن قدر ان يكون التلفون في غرفة المستر (بابك) وهو كفيل الماجور واستيقظ في الساعة الواحدة والنصف على صوت جرس التلفون وهب لانقاذ صديقه لقضي الماجور ليلته كلها في السجن لا لذنب اقترفه او فاحشة ارتكبها .

ومما يهم الجمهور الاطلاع عليه من الامور التي حصلت في هذه القضية ماحاول الشرطي ان يثبته للماجور من ان الكفالة لا تقبل من متهم قبل ان يوقع ضابط المخفر على ورقة الاتهام في الجرائم كلها (ماعدا السرقة) لان محاكم الصلح في لندن لا تحاكم متهماً قدمت الشكوى عليه الى احد مخافر الشرطة في العاصمة اذا لم يكن داخلاً في المنطقة الخاصة بها ولا تقبل منه كفالة .

وهنا ان افهم فلا افهم معنى لعدم تنظيم ورقة الاتهام في المخافر حتى في المناطق التي لا يوجد فيها قضاة لمحاكمة المتهمين . على ان مواد الفصل الثاني والعشرين من اصول المحاكمات الجنائية للعدلية لسنة ١٩٢٤ تنص على انه يجب على كل ضابط شرطة في أي مخفر كان ان يخلي سبيل الشخص الذي يحبس حبساً احتياطياً بدون اخطار سابق عندما يكون ثقة منه ان يتثبت من هويته على ان يحضر امام المحكمة الجزائية في الوقت والمكان اللذين يعينا له وعدم تخويل قاضي الصلح وضابط الشرطة صلاحية اعطاء الامر بالكفالة الا بعد صدور ورقة الاتهام في حقه يجب ان يزول . . إذا كانت هذه النظرية القانونية خطأ — فيمكن تحققها من رجال القانون لازالة الشك الذي يحوم حولها — ويجب على كل حال ان تمنح الكفالة في جميع الاحوال وفقاً لنص الفقرة الواردة في اصول المحاكمات الجنائية غير انه إذا كان ما تحتج به الشرطة وجيهاً فالواجب حسب اعتقادي وضع فقرة لتعديل قانون الجزاء وتقديمها الى البرلمان للمصادقة عليها لانه من الصعب تحمل عدم وجود قوة اجرائية لها صلاحية قبول الكفالة من أي انسان يغلب على الظن انه بريء كما كانت الحال في هذه القضية . اذ لو اتهم احد بجرم في مساء السبت وكان من اللازم سوقه مسافة بعيدة الى مخفر آخر لاعطاء ورقة الاتهام في حقه لاقتضى الامر ان يقيم في السجن الى يوم الاثنين لغياب الموظف يوم

خطيئآت الشرطة في بريطانيا

« تقرير القاضي المقدم الى وزارة الداخلية »

٢

وقف القراء في المقال السابق على حادث الماجور شبرد وكيل المهمات الحربية للحكومة البريطانية في مدينة (لندن) مع الآنسة (دنستون) وسوء معاملة البوليس اياه عند القاء القبض عليه وهنا نأتي على تقرير القاضي المقدم الى وزارة الداخلية للبت في تلك القضية وتغيير انظمة الشرطة الحالية التي تعد في نظار الامم الراقية من الآثار القديمة التي لاتلائم مشرب الجمهور الانكليزي المتمدن ٠

وقد كان الجمهور شديد الرغبة في الاطلاع على هذا التقرير الذي رفعه القاضي ولنستون الى وزارة الداخلية في سوء معاملة البوليس لضابط كبير تحت تأثير انظمة وقوانين بالية فقد افتتح القاضي ولنستون المحترم تقريره بما ياتي :

« الماجور شبرد والآنسة دانستون »

الاول متهم بسرقة كيس الآنسة دانستون حسب دعواها وقد سحب لمجلس وزارة الداخلية الدعوى لظهور براءة الماجور اولاً والقبض على المتهم الحقيقي ثانياً ٠ ولكن شكوى الماجور اثارت الرأي العام على البوليس لما يتخذه من الاجراءآت المغايرة للعدل اثناء التحقيق في الهويات وقد اثبت الماجور ذلك وانا لا اشك في ان الماجور طلب الى البوليس مراراً السماح له باخبار عائلته او احد اصدقائه بالحادثة ولم يجب الى ما طلب واما قول البوليس بانه لا صلاحية له في اجازة ذلك وانه ليس لأي كان حسب الانظمة المتبعة ان يخرج المتهم من المخفر تحت الكفالة ما لم يأمر ضابط البوليس ٠ وانه لا يمكن نقل المتهم من مخفر الى آخر لم يقع فيه الحادث ولوظل الشخص موقوفاً مدة طويلة في المخفر نخطأ بين اذ لو احيل الماجور الى مخفر آخر لانتهي الأمر في ساعة واحدة ولم يمكث الى الساعة الثانية والنصف بعد منتصف الليل في المخفر يتألم من اولئك الذين لا يفقهون للقانون معنى ولا مبنى واما عدم امكان اخذ الكفالة على متهم في مخفر إذا وقع الحادث في غيره فقد اضر

المهزلة القاسية ولو كانت الشرطة اكثر عناية بمهام وظيفتها مما هي عليه لانقضي الامر بسرعة ولم تحتج في اثبات هوية رجل كالماجور الى مدة طويلة كتلك التي قضاها المسكين في المخفر مسجونا .

هذا وانه يجب من الآن فصاعداً ان يجري تحقيق الهويات في الجرائم كلها الا ما كان منها يقتضي السرعة في النهار داخل المخفر او في مكان مجاور . وعندي انه يجب ان توضع مادة تنضوي بان يجري تحقيق الهوية في الجرائم التي تستلزم السرعة بحضور حكام الصلح .

وهنا اقترح ان يوقف المتهم عند عرضه على المعرفين ويرون عليه رجلاً رجلاً بدلاً من ان يقفون ويمر بهم جيئة وذهاباً وذلك جدير بالامعان .

هذا وليس للشرطة ان ترغم المتهم على طبع ابهامه لان القانون لا يخولها ذلك .

وجملة القول يجب مراقبة المخافر في اعمالها مراقبة شديدة والا يترك حبلها على غاربها لئلا تحيد عن الصراط السوي فتؤذي البلاد والعباد . يجب ايقاف المسجونين على حقهم في تقديم الكفالة وان يخولوا حق رؤية وكلائهم واصدقائهم ومخاطبتهم وان تعلق مثل هذه التعليمات في كل مخفر . وتوضع المخافر تحت المراقبة لمعرفة ما اذا كانت تقوم بتنفيذ ما يرد اليها من التعليمات .

وقد اجابت وزارة الداخلية القاضي رولنستون الى طلباته كلها واعلنت ادارة الشرطة رجالها وجوب اتباع تلك الطرق في تحقيقاتهم واصدرت هذه على الاثر الى المراكز والمخافر كلها منشوراً جاء فيه ما يأتي :

على كل مخفر ان يقدم احصاء للقضايا التي قبلت فيها الكفالة والقضايا التي لم تقبل وتعداد المتهمين الذين اطلق سراحهم بالكفالة والمتهمين الذين صار اطلاقهم بدونها .

***

الاحد · على انه ليس من ضرورة تقضي بارسال السجين من مخفر الى غيره كما حدث في هذه القضية ·

هذا وأذا قبض على متهم في مخفر غير المشتكي عليه فيه فلماذا لا يقوم احد رجال شرطته بتسليمه الى المخفر المراد ارساله اليه بدلاً من أن يخابر المخفر صاحب الشأن في هذه القضية لارسال شرطي يستلم المتهم ·

فمعاملة كهذه تكون سبباً في تأخير المتهم الذي قد يكون بريئا عدة ساعات كما حدث في هذه القضية كما وانها قد تسبب تأخيره ٢٤ ساعة إذا كان احد المخفرين خارج المدينة ·

على أن الأولى تبعاً لمبادئ القانون الحقة أن يخرج كل شخص يحبس حبساً احتياطياً ويجيز القانون إخلاء سبيله تحت الكفالة ويجب عدم ارجاء ذلك (هذه القواعد القانونية المهمة على الشرطي أن يستظهرها)

« الانظمة السرية »

(من الواجب تفهيم السجين حقوقه)

وهنا قد اشار المستر رولنسون الى أن الشاويش (ود) لم يوقف الماجور شبرد لتحقيق هويته وانما اخذ في استجوابه عن المكان الذي امضى فيه يوم ١٧ يونيو (حزيران) وهواليوم الذي وقع فيه الحادث وقد القى هذه الاسئلة عليه بدون أن يسبق منه اليه اخطار ما اوتحذير وذلك بالطبع افتئات او تعد مباشر على القانون الذي صادق عليه قضاة محكمة الملك وعمم الى دوائر الشرطة ، وبعد أن اتي القاضي على نص ذلك القانون افاض في وجوب اتخاذ الاحتياط اللازم لعدم اهمال رجال الشرطة مرة اخرى هذا القانون الذي اقرته الهيئة القضائية العليا كما حدث مع الماجور شبرد ·

وقصارى القول انه يجب ايقاف المتهم على أن له حق اثبات هويته بواسطة شاهد عدل من معارفه واصدقائه لا كما وقع مع الماجور الذي لم يقيض له احد يقفه على ما له في هذا الشأن من الحقوق · ورأيي بناء على ذلك انه يجب تعديل الانظمة الخاصة لاثبات الهوية بان يقدم لكل متهم عند القاء القبض عليه ورقة تحتوى على ما يخوله القانون من الحقوق في مثل جرمه

اما ما فعلته الشرطة في قضية الماجور شبرد لاثبات هويته فهو مغاير للقانون كل المغايرة · ورأيي انها لم تكن في ذلك جادة بل هازلة مع الماجور وان جاءت تلك المهزلة ثقيلة واضرت بالماجور · ولكن على كل حال اري من الجهة الاخرى ان الماجور لم يكن مستحقاً لتلك

المال على الوجه الآتي يجتمع الاثنان بالوارث في اليوم التالي فيطلب اليهما ان يرافقاه الى دائرة كاتب العدل لقضاء شغل له هناك وعند وصولهما الى الدائرة يدخل الوارث لقضاء شغله و يمكث الاثنان خارجاً فيخرج اليهما بعد قليل و بيده محفظة دراهم و يطلب اليهما ان يقصدا معه رجلاً ليضع عنده هذه المحفظة امانة لانها ملأى بالاوراق المالية و يخشى من حمل مبلغ كهذا في جيبه وهناك يشير عليه شريكه بوضعها عند صديقهما هذا (الفريسة) فيسلمها اليه بشرط ان يضع الامين كل ما معه من النقود في المحفظة مع تلك النقود لأن ذلك ادعى الى عنايته في حفظها فيضع المسكين ما معه من نقود واوراق مالية في المحفظة اما مها ولكن قبل ان يخبأ الامين المحفظة في جيبه يأخذها الوارث من يده ويريه كيفية فتحها واغلاقها وهنا يسمع صوت سقوط شيء الى الارض من الشريك الآخر فيلتفت الرجل المسكين الى منبعث الصوت فيخرج الوارث بخفة عجيبه من جيبه محفظة كالمحفظة الاولى ملأى باوراق عادية ويخبأ المحفظة الاولي في جيبه بدون ان يشعر ذلك المسكين بما فعل .

وغنى عن البيان ما سيعتري الرجل من الحيرة عندما يخلو بنفسه و يأخذ المحفظة فلا يجد فيها غير اوراق عادية اما الآن فيقع هذا النوع في المدن الكبرى بدلاً من المرافيء والمحطات واكثر ضحاياه العمال الذين يكون لشهواتهم سلطان قوي على عقولهم .

***

السرقة على زي امريكي

هذا النوع من السرقة من احدث مبتكرات المحتالين وأن ذكر (قانانه) شيئاً عنه وانه كان جارياً في زمانه بكثرة والسبب في اطلاق هذا الاسم عليه تزيي من يتعاطونه زي الاميركين والانكليز ولعل السبب في هذه التسمية تعدد حوادثه مع من يؤمون اميركة من المسافرين .

وبالجملة أن هذا النوع من السرقات يكثر وقوعه في البلاد التي يكثر روادها كان تكون مراكز لعدة طرق تجارية او مراكز لاقاليم صناعية . ومحطات السكك الحديدية، حيث يختلط الحابل بالنابل من المسافرين والقادمين، خير مكان يفترس فيه المحتالون الناس و يوقعونهم في اشراكهم .

وكثيراً ما حذرت الصحف من الوقوع في اشراك هؤلاء المحتالين ومع ذلك فهم لا يزالون في كل يوم يصطادون كثيراً من الناس .

وكان لهذه السرقات قديماً رجال اخصائيين لا يقدمون على السرقة الا بعد أن يرسموا لهم الخطط التي يرسمونها في اعمالهم وفيما يلي اهم الطرق التي كانوا يتخذونها في سلب الناس على ماقال (ديدوق) :

يتفق ثلاثة اشخاص على استلاب احد الناس فيتزيا احدهم زي كبار المثريين و يحتال للاجتماع بذلك الرجل الذي يراد استلابه وهناك لا تعوزه الوسيله لاقناع الرجل بالمسير معه الى احد الملاهي . فيأخذ بيد المسكين و يقصدان الملهي المتفق عليه . ولا يكادان يصلان الملهي و يستقر بهما المقام حتى يقدم عليهما احد شريكي اللص وهو لابس احسن الثياب فيلقاه شريكه لقاء من لم يكونا على ميعاد . و يقوم اللص الاول بتعريف كل من شريكه القادم ورفيقة بعضهم لبعض ومما يقوله في تعريف شريكه انه وارث لثروة عظيمة . و بعد قليل يدعوهما الوارث الى مسرح من مسارح الرقص و يتناولان العشاء على حسابه ثم ينصرف تاركا اياهما على ان يلقاهما في الغد وهنا يأخذ اللص في الحديث عن تبذير صديقه الوارث واسرافه و يلح الى رفيقه انه من السهل الاستيلاء على قسم من تلك الثروة العظيمة التي ساقها القدر الى هذا الاخرق ليبددها فان رأي منه ميلاً الى ذلك صارحه بالامر ونفذ خطته للاستيلاء على ما معه من

العناد اكبر سلاح بيد المرأة

المسز جسي بدلونغ، امرأة في العشرين من عمرها ظريفة جميلة فتانة ب اللهو والبسط وتود لو كان العالم باسره ابتسامات وضحك .

تزوجت منذ اشهر بالمليارديرالكبير المستر بدلونغ ولكنها عادت فرجعت عن رغبتها في الزواج بعد أن قضت نصف سنة مع المستر بدلونغ لانه انتهرها يوماً رافضاً السماح لها بالذهاب مع رفيقاتها الى فلادلفيا لحضور ليلة راقصة ، وطلبت منه الطلاق ، فرفض مجاراتها بذلك ، فاقامت الدعوى عليه فلم تر المحكمة سبباً للحكم لها ، عندئذ « لم تجد ن الاعتزال في غرفتها واعلان الصوم التام ، وقد مضى عليها الآن حسب ماروته بدة الديلي اكسبريس سبعة ايام وهي لا تذوق طعاماً ولا شراباً وقد هزل جسمها وساءت تها .

وراجع الزوج البوليس في الامر فكان الجواب أن ما من احد يستطيع أن يمنع المسز جسي بدلونغ أن تخرج من غرفتها وتملأ بطنها عندما يشتد الجوع عليها اكثر من الآن!!!

وتشغل هذه القضية اندية الاعيان العليا في نيويورك ، لما عرفت عنه هذه الغادة الفتانة من الظرف والملاحة ، ولما في اعلانها الصوم من الغرابة لتحمل زوجها على القبول بالطلاق

وقد عقدت جريدة الديلي اكسبريس فصلاً مسهباً عن هذا الحادث وعلقت عليه بقولها أن المستر بدلونغ شديد الحب لامرأته حتى انه يفضل أن يراها جائعة على ان يراها طالقة .

وتقول الجريدة ايضاً أن معارف المسز بدلونغ يؤكدون انها ستتابع الصوم حتى تنال غايتها اوتموت لما اتصفت به من العناد .

والعناد هو اكبر واقوى سلاح بيد المرأة تستطيع فيه أن تفعل ماتريد برجلها .

« التائه »

الفتاة التي قتلت شقيقتها

كان ذلك امراً محتماً مقضياً !!!

ففي اليوم الذي به برأت محكمة الجنايات في باريس ساحة المادموزيل اومنسكا الغادة البولونية الفنانة التي قتلت خطيبها المحتضر الذي طلب منها أن تقتله لانه لم يبق باستطاعته أن يتحمل اوجاع النزاع فاطلقت عليه الرصاص ومات ، كانت فتاة افرنسية تعمل عملها في شروط اخرى لاتقل عن الاولى عاطفة وغرابة .

ففي ١٨ الغابر قتلت فتاة شقيقتها التي كانت ترتجف من الحمى في غرفة قذرة من بيت وضيع في باريس حيث كانت الشقيقتان على وشك الطرد من ذلك المنزل .

وارادت « آنالفاسير » الفتاة القاتلة بعد ذلك أن تنتحر فلم تخرج الرصاصة من المسدس الذي قتلت به شقيقتها ، ولم تر بداً من الذهاب الى دائرة البوليس وتسليم نفسها للعداله ، وقدقالت .

« لم اقو على رفض ما كانت تطلبه مني شقيقتي المصابة بالسل في العظم والرئة والتي كانت تستجير بي في كل ساعة ودقيقة طالبة الموت ، فاخذت اخيراً المسدس وقد تفتت كبدي شفقة على المسكينة التي كانت اوجاعها لاتحتمل ، واطلقت اربع رصاصات في رأسها ، فكانت في كل مرة تهز رأسها قائلة « لم تمت » حتى كانت الرصاصة الرابعة فوقعت لاحياة فيها »

وتحقق البوليس بعد ذلك أن الفتاة القاتلة ليست كاذبة وأن الحادث وقع كما روته اليه ونشرت الجرائد الخبر بتفصيله فاكتسبت الفتاة التي اقتادها البوليس بعد اقرارها الى السجن ، شفقة الجميع .

فهل تبرأ محكمة الجنايات ايضاً هذه المرة القاتلة كما برأت الغادة البولونية ؟؟

ذلك غير بعيد .. في حين ان الشرائع المدنية والدينية تقول « لاتقتل » .

ولو كان من تريد قتله على شفا الموت ، فللطب عجائب تشفي حتى عند النفس الاخير ؟؟

وجميل بالعالم غداً إذا اتخذت هذه القاعدة المشؤومة وابتدأ الابن يقتل اباه والزوج يقتل زوجته والصديقة تقتل صديقها لان واحداً من الاثنين في حالة المرض الشديد طلب من الاخر أن يقتله ليخلص من اوجاعه ؟؟

فاي مثل سيء مخيف تعطي هاتان الفتاتان للعالم ، !!!

واية امثولة مشؤومة تعطي الناس ، المحكمة التي برأت الواحدة وستبرىء الثانية .

وإذا جاز المغزى وجب علينا قتل بعضنا بعضاً في هذه البلاد لاننا — مع الحالة الصعبة والازمة الشديدة والضائقة المخيفة ، كلنا في وجع شديد وفي حالة احتضار مؤلم .

مشاهدات عن المثل السيء

وقد رأيت بعيني احد المسجونين العائدين يعلم بعض الصبية ممن لم يتجاوزوا سن السابعة عشرة طرق الاحتيال والهجوم على المنازل وغيرها من انواع الجرائم . ويقول جولي عن حالة كانت شبيهة بهذه في سجون فرنسا سابقاً (ان فرنسا ستخلق من هذا المزيج اشراراً من اطفال لم تكن عندهم عاطفة الاجرام) .

وفضلا عن هذا الاختلاط بين الكبار والصغار فان اختلاط الكبار انفسهم بعضهم ببعض بدون تمييز بين مراكزهم الاجتماعية خارج السجون واستعدادهم النفسي وبدون تمييز بين الجرائم نفسها مساعد قوي على تغلب فكرة الاجرام ونشرها بين المسجونين وقد رأيت كثيراً من وجوه الناس (كبعض كبار الموظفين ممن يتهمون بالاختلاس مثلا) يكونون في اول عهدهم بالسجن كثيري الحياء طويلي التفكير فيما اصابهم ولكن بعد مضي وقت كاف يمحي هذا الحياء وتتغير حتى تعبيراتهم وطريقتهم في المناقشة ويأتلفون مع بقية المجرمين وفي كثير من الاحيان يكون هذا التغيير اول خطوة ينحدرون بها الى عالم الاجرام .

ولذلك يقسم علماء الاجرام دائما المسجونين الى اقسام عدة فيفرقون بين المجرم بالفطرة والمجرم بالاعتياد والمجرم خضوعا للعاطفة والمجرم السياسي والمجرم حسب الظروف ويجعلون لكل من هؤلاء معاملة خاصة وتلك مشكلة من اهم مشاكل الاصلاح ومن الأسس التي لا يكون تهذيب بدون مراعاتها ولكنها مع الاسف الشديد مهملة في مصر اهمالا تاماً .

احاديث المسجونين والاعيبهم

لاحظ الدكتور كرارا في اثناء بحثه في المجرم من الوجهة النفسية ان الاعيب المسجونين عليها دائما مسحة وحشية غير اعتيادية كان يمرر احدهم رأسه بين سنين محدبين يحركهما زملائه تحريكا افقياً بشرط أن لا يترك رأسه تمس ايا من السنين المذكورين وغير ذلك من الالاعيب الوحشية ولكني لم الاحظ في السجون المصرية شيئاً كثيراً من ذلك فالاعيبهم لا تصل غالبا الى درجة التوحش ولو انها لا تتفق مع المزاج الاخلاقي واغلبها لا يخرج عن حد الكلام والهزل ولو أن هزلهم واقوالهم لا تحتكم الى اي قانون اخلاقي لان هذه القوانين كما شرحنا في المقال السابق امحت بعامل اليأس فتراهم يسخرون السنتهم لتأدية اي معني يخطر ببالهم وفي اي موضوع وذلك امر لا يشاهد الا في السجون لان القانون الاخلاقي مهما

في عالم السجون

٢

اجتماع المسجونين

يقول لمبروزو في كتابه المسمى — الجريمة ، السبب والدواء (١) — « السجن من اهم عوامل الاجرام لاننا نعتقد اننا نحمي المجتمع وننتقم له بحبس المجرمين مع اننا على العكس من ذلك نمهد لهم طرق الارتباط بعضهم ببعض وان يتبادلوا المعلومات عن السرور بل ان يجدوا مسرات حقيقية فيها . وكان احد سجناء بالرمو ينشد قائلا انني اقطع اربا كل من يجدف على السجون فهي النعماء التي تصيبنا حيث نتعلم طرق الاخفاء والسرقة »

ولم يكن يقصد لمبروزو غير السجون التي قامت على فكرة الحجز القديمة بدون النظر الى احوال المجرم والتحامل على اصلاحها .

وذلك عيب من عيوب السجون في مصر . فأن المسجونين يجتمعون من جميع الطبقات و بدون تمييز بين اميالهم واستعدادهم في مكان واحد ويستمرون على ذلك طول مدة وجودهم في السجون . وكما يلاحظ في الجماعات الراقية والبيئات المستنيرة ان الفكرة الخيرة هي العامل المسيطر على الجميع فكذلك في السجون نرى أن الفكرة الشريرة هي المتسيطرة على المسجونين واكثر المسجونين ظهوراً وارجحهم مكانة بين زملائهم هم اكثرهم بطشا . والانسان عادة يتأثر بالقوة ايا كان شكلها و يتشبه بها بدون ان يشعر ولذلك ترى المسجونين الهادئين الذين لم يكونوا مجرمين بطبيعتهم يتحولون شيئاً فشيئاً ولما كان الانسان ميالا بطبيعته الى كل مايعلي مكانته في نظر المحيطين به من طريق الشر فقد يصل احد هؤلاء بعد قضاء مدة كافية في السجن الي درجة كبيرة من التدهور النفسي من طريق التقليد قبل كل شيء .

ترجع اليه فانها تتدرج بسرعة و بدون ان يعيقها عائق فتسير من الغضب الى حب الانتقام الى الانتقام الفعلي بشكل جنوني فترى السجين الموتور يلقي خصمه باى شيء يقع تحت يده كما يفعل السكير عادة . فالمسألة ليست طبيعة مجرمة بالفطرة تتجلى عليها مظاهر العنف في كل لحظة حتى في الاعيبها بل هي نفس سالبة ضعيفة تتحكم فيها المؤثرات والنوبات ولا يمكنها أن تتسيطر على ما يحيط بها من الظروف كما يفعل الرجل الاخلاقي . وذلك ما يجعلنا نعتقد أن الاصلاح الشامل المترامي الاطراف يخرج كثيراً من نزلاء السجون المصرية الآن من دائرة المجرمين .

اصابة اجسامهم بايديهم وما فيها من مظاهر التوحش فمنشأها اليأس والحقد اللذان شرحنا هما شرحاً مفصلاً في المقال السابق .

التدين في السجون

كان سلفيو بليكو الكاتب الايطالي المشهور قبل أن يزج في السجن لتهمة سياسية في اوائل القرن الماضي شاكا متردداً في دينه ولكنه اصبح متدينا بعد دخوله السجن وشرح ذلك في كتابه المسمى « سجوني » فقال : « كنت اتهرب من نداء مشاعري الذي كان يناجيني منذ بضعة اعوام قائلاً فلتكن عاقلاً . كن مسيحياً لاتجدف عليها باعتداء اتك ! دع عنك تمحيص ما يصعب من تعاليم الكنيسة مادام الجوهر بينا يقول : احب الله والناس . ولكنني بعد دخولي السجن اعتزمت أن اعتنق هذا المبدأ فاعتنقته » .

ذلك ما شعر به احد كبار المفكرين عقب دخوله السجن والحق ان ذلك أمر شائع في السجون فالاستسلام والتمسك بعقيدة يرى المسجون أن فيها خلاصاً وسبيلاً الى سعادة ولو كانت مستقبلة نزعة تنتاب كثيرين من المجرمين بعد دخولهم السجن . ومن المفيد للاصلاح ن تستثمر هذه النزعة .

الواعظ

وفي السجون المصرية يحضر كل مدة من الزمن شيخ واعظ يجمع فريقاً من المسجونين حوله ويسرد عليهم مقالا من النوع المعروف الذي يتلوه الامام عادة بعد صلاة المغرب في كل مسجد . ولو أن لهذا الكلام اثراً كبيراً فعالا لظهرت آثاره خارج السجون فيمن لم تتشبع نفوسهم بروح الاجرام .

ضعف سلطانه بين البيئات خارج السجون فانه لا يمحى الا بين فئة من المجرمين تحجرت قلوبهم واعتادوا على ذلك من زمن طويل .

وقد يرجع السبب في عدم وحشية الاعيب المسجونين في مصر الى طبيعة المصريين المسالمة ولكني ارجح من جهة اخرى ان السبب في ذلك هو ان العدد الكبير من المسجونين الموجودين في مصر ليس الاكثرون منه مجرمين بالفطرة ولم يتوصل الدكتور كوارا الى ما وصل اليه من النتائج الا لمصادفته في ابحاثه مجموعة من المجرمين بالفطرة . فاغلبية الجرائم في مصر منشاها في الغالب عدم تربية النشء تربية صحيحة والتعود على الفساد والدليل على ذلك ان ظاهرة التوحش بين المجرمين بالفطرة ظاهرة طبيعية ولكن مظهر الوقاحة والكلام المعيب والافعال المعيبة كذلك التي لا يرجع منشاها الى اصل طبيعي تدل في السجون المصرية على أن كثيراً من المجرمين هنا دفعوا الى الاجرام بالتقليد والمثل السيء وعدم وجود وسائل فعالة في مصر لتربية النشء وسنتكلم عن اثر التربية والتعليم في مصر على الاجرام حين الكلام على طبقات المسجونين فيما بعد .

وما دامت سلوة المسجونين الغالبة تنحصر في الكلام فانني اعتقد اننا لو زودنا الفئة الصالحة منهم والتي تعرف القراءة والكتابة ببعض من الكتب المفيدة المؤثرة فاننا ندخل عنصرا جديداً في احاديث السجون خصوصاً وانني لاحظت ان كثيراً من المسجونين محب للاستطلاع وإذا وجد حديثاً خلابا انصت اليه وظهرت عليه علامات التأثر الحقيقية لما فيه من معلومات ومبادي .

سبب مظاهر التوحش في السجون

ويجب ان نفرق هنا بين التوحش الذي يبدو من المسجونين احيانا في مشاجراتهم بعضهم مع بعض والاصابات التي يوجدونها في اجسامهم للتهرب من تكاليف السجون في مصر كما بينا في المقال السابق و بين التوحش الذي تكلم عنه الدكتور كوارا وجعله ظاهرة من ظواهر المجرمين .

فالتوحش الذي يبدو في مشاجرات المسجونين في مصر ناشيء عن عدم التهذيب الذي يجعل النفس تحتكم الى قواعد وقوانين فترى اثنين من المسجونين بينما هما يتحادثان و يتسامران وإذا باحدهما قد اختلف مع زميله فلا يلبث ان يدفعه الغضب الى الرغبة في الانتقام ولما كانت جميع هذه النزعات عند السجين المصري لا تعرف مرجعاً في النفس ولا اساساً تهذيبيا

مجرم ارستقراطي

هذا هو وصف الرجل الذي اقترف عدة جرائم في البلاد الامركية حتى ضج منه الناس وفشل رجال الشرطة مراراً في القاء القبض عليه ثم توفقوا الى ذلك بخيانة امرأة دلتهم على مخبأه فزجوه في اعماق السجون مصفداً بالاغلال غير أن ذلك الرجل الشرير ابت عليه نفسه الا أن يوقع الاذية بمن نم عليه فاوعز الى عصابته بان تنتقم له من عائلة تلك الامرأة وأن لاتحجم عن قتل افرادها حتى يتلذذ بوقع كلمات الفتك في مسمعه وتستريح نفسه التي تعودت الجرائم والفت سفك الدماء . وهذا الرجل الغريب الاطوار يلقب بالكونت نظراً لحسن بزته وجمال طلعته . وقد نفذت عصابته ارادة رئيسها فقتلت عائلة السيدة المذكورة على قارعة الطريق وفي اهم شارع من شوارع عاصمة « العم سام » . وكان المجرمون راكبين سيارة نزل منها اثنان انقضا على الامرأة وزوجها ثم ركباها على مرأى من الجمهور قاصدين الفرار غير أن عجل الكاوتشوك قضى بتوقفهم وقد القي القبض على جيرلاد شابمن فاعترف بجرائمه وسرد تاريخ حياته منذ الصغر بدون خوف ولا وجل فتبين منه انه ولد من ابوين وضيعين في مدينة كامبرويل وجيء به الى اميركا طفلاً ولما شب انعكف على الجرائم وادعى انه ابن لاحد الوزراء ثم اصر انه من عائلة انكليزية كريمة . وقد ابتدأ اعماله العظيمة منذ ثمانية عشر سنه وعرف باسماء مستعارة كثيرة واول مرة قبض عليه وشوهد في دائرة الشرطة كانت سنة ١٩٠٧ عندما كان لايزال في التاسعة عشر من العمر فارسل الى مدرسة الاصلاح لمدة اثني عشر شهراً وسجن سنة ١٩٠٩ بتهمة اللصوصية . في سنة ١٩١٤ حكم عليه بالسجن عشر سنوات فادخل الى سجن (سن سن) وهنالك تعرف بالمجرم اندرسون الذي قتل السيدة وزوجها وهو رجل طاعن بالسن يدير جرائمهُ بخبرة واسعة لانه متخرج من احدى الكليات العليا وله المام بعدة لغات فضلاً عن اتقانه فن التصوير الزيتي بقصد تقليد البنكنوت ولما تقابلا وتعارفا استحكمت بينهما عرى الصداقة وتواعدا على ان يتلاقيا عند خروجهما من السجن وهكذا كان .

اما شابمن فقد رأس عصابة كبيرة استفحل امرها بعد ان استنارت باراء اندرسون واكبر عمل قامت به بعد خروجها من السجن سرقة اوراق مالية تبلغ الار بعمائة الف جنيه

ونحن نرى باي روح يستمع الناس لخطبة الواعظ في يوم الجمعة فهل يكون لهذه التلاوة الفاترة والقول المألوف اثر بين خصوم المجتمع وفي نفوسهم الثائرة التي كثيراً ما استعملت لباس الدين خارج السجون للاحتيال « والنصب »!! بل على العكس من ذلك فان كثيرين من المجرمين ما كان يحلو لهم الهزل والمداعبة الا في هذه الحلقات. ولم الاحظ تاثرا من اقوال الواعظ الا على اوجه اربعة في المائة على الاكثر ولا ادري أن كان ذلك تأثراً حقيقياً ام تظاهراً ووسيلة للاحتيال على منفعة اومصلحة داخل السجن ؟

وليست هذه هي الطريقة التي تستثمر بها هذه النزعة ولكن استثمارها يكون بخلق جو في السجون يساعد على نموها وانتشارها في السجن وتوجهها الى الوجهة المطلوبة. فإذا شيدت معابد صغيرة في السجون وجعل للمسجونين وقت يمضونه فيها كل يوم لكان هدوء المكان وروعته وعلاقته بعقائد السجين الوراثية اشبه بمناجاة عملية لايجد السجين فيها ما يضحكه— كما هي الحال في حلقات الواعظ — و يصرفه عن مغزاها. وإذا وجد وعاظ في السجون فيجب أن لايكونوا من هذا النوع المرتل بل من النوع المنطقي الذي يعرف الدين في الطبيعة وفي النفس وفي العقل لا من الكتب فقط كما هي العادة بين هؤلاء الوعاظ.

وليس في السجون المصرية الآن شيء من ذلك وكل ما فيها من آثار الدين مصحف يوضع في كل دور به من المسجونين حوالى المائتين واغلب هذه المصاحف ممزق لا يصلح للقراءة. (يتبع)

— عن الاهرام —

حسني عبده الشنتناوي
حقوقي

***

الرقيق الابيض

في السنة الماضية شغل الرأي العام المصري بقضية الغربي وشركائه وهي قضية محورها استغواء الفتيات القاصرات وارغامهن على البغاء ثم تقييد حريتهن ومنعهن التخلص من براثن اصحاب دور الدعارة وفي مقدمتهم ابراهيم الغربي .

وثبت من التحقيق الطويل الذي تولته النيابة أن البوليس المصري يتغاضي كثير من افراده عن هذه التجارة ويعاون البعض منهم ايضاً على تسهيل اقتناص الفتيات ثم نظمهن في سلك الباغيات الرسميات .

وقد اخذ غير واحد من كتاب صحفنا اليومية بنشر اخبار هذه القضية ، وفضائحها تحت عنوان «قضية الرقيق الابيض» وهو خطأ ربما كان سبب الوقوع فيه ان بعض المتهمات كن يتجرن بالبغايا فتنتقل البغي من بيت الى بيت مقابل مبلغ تدفعه الشارية الى البائعة هو قيمة ما على البغي من ديون البائعة وفي هذا العمل شيء من الاسترقاق .

ولكن « الرقيق الابيض » او على الاصح « استرقاق البيض » هو كما عبر عنه المسيو هنري جولي الافرنسي « مجموعة اجراءات يستدرج بها جماعة من الوسطاء الفتيات بدعوتهن الى وظائف شريفة مثل التعليم في المدارس والخدمة في البيوت والتمثيل في المراسح في بلاد اجنبية وبعد ان يتعاقدوا معهن بشروط قوية يدخلونهن اما بالرضاء اوالاجبار والاكراه في بيوت الفحشاء » ولا يقتصر الامر على الشابات العذاري بل يتناول كثيرات من المطلقات والمتزوجات والشاردات من ازواجهن والارامل .

ولخمس وعشرين سنة خلت اصبحت تجارة الرقيق الابيض ذات نظام محكم ويؤخذ من تقرير رفعه المسيو بيير جوجون الى مجلس النواب الافرنسي ان عدة شركات تتجر بالنساء ولها مندوبون للواردات والصادرات في جميع انحاء العالم وبنوك خاصة وصندوق اعانة لانقاذ

من مركبة البريد في رابعة النهار ولم يجسر احد على اعتراضهما بسوء . وقد قبض عليهما اخيراً بتهمة بسيطة ولم تعلم دائرة الشرطة انهما اندرسون وشابين حتى سنة ١٩٢٣ حيث تعرف شابين وهو في سجن (اتلانته) بمجرم يدعي جراي فاتفقا سوية على قتل الحرس فعجبا عليه وكسرا المشابك الحديدية وهدما جدار السجن . ولما نجا شابين بروحه التجا الى احدى المزارع

وفي شهر دسمبر من تلك السنة سطا بصحبة اندرسون وصديقين آخرين على عربة البريد ونهبها باجمعها ثم ذهب تواً الى مدينة نيو يورك وتأنق بزيه كعظماء البلاد وسمي نفسه الكونت (جرامرس) وتزوج من فتاة جميلة وسكن قصراً فخماً واتخذ عنده عبيداً وخدماً وسيارة وجياداً مطهمة ومركبات جميلة وكان ينفق مائتي جنيه في اليوم الواحد وكان في خلال ذلك دائباً على سلب البريد من القطارات . وقد توفق مرة لسرقة خمسة عشر الف جنيه دفعة واحدة . وتعرف في ذلك الحين برجل يسمي (شين) ادخله في زمرته وهو ابن رجل مثري ابت نفسه عليه ان يعيش من مال والده فخدعه وزين له الفوز الباهر الذي سيصادفه في المستقبل . وبينما كان شين جالساً ذات يوم في نزل لابيه ابصر رسماً مرسلاً من دائرة الشرطة لتسهيل اقتفاء اثر قاتل الشرطي فلما تمعن به وجده يشبه الكونت تمام الشبه فذهب اليه واخبره بجلية الامر فما كان منه الا ان قال : نعم انا هو الرجل فاذهب وافعل ما شئت . فذهب شين من فوره واخبر دائرة الشرطة فعقبته ووجدته مختبئاً عند تلك العائلة المنكودة الحظ التي كان نصيبها الموت لانها نبهت الحكومة الى مخبأه .

وهو الآن ينتظر بسكينة ساعة صدور الحكم عليه بالاعدام .

***

الرقيق الابيض في مصر

وقد اشار اللورد كرومر في تقريره عن مصر سنة ١٩٠٤ الى تجارة الرقيق الابيض فقال :—

« . . . ولا ريب ان هذه التجارة اتسعت في القطر المصري حديثاً وخصوصاً في الاسكندرية فطرد اخيراً عدد من اكبر المجرمين فيها من هذا القطر ومعظمهم من اهالي رومانيا فاثر ذلك تأثيراً حسناً على ما علمت وزد على ما تقدم ان البارون منشه من كبار وجهاء الاسكندرية يبذل المساعي في تأليف جمعية لمقاومة هذه الآفة . وستساعدها الحكومة مالياً ويؤمل ان كثيرين يحذون حذو الحكومة افراداً كانوا او جمعيات . وقد تكرم البارون منشه باعداد منزل يقيم فيه النسوة اللواتي ينقذن من هذا الشرك الى ان يعدن الى اوطانهن مستخدمين . واعظم المصاعب في هذا السبيل ناشيء عن ان معظم اولئك النسوة سقطن الى الدرك الاسفل حتى لم يعد احد يستطيع انهاضهن منه . ثم ان معظمهن في قبضة جماعة من القوادين المتزوجين بهن او الذين لهم دين عليهن أو قد اوقعوا الرعب في قلوبهن .

« ومما يسر ذكره ان حوادث اغواء البنات للمجيء بهن الى هذا القطر او الوعد باستخدامهن أو غيرها من طرق الخداع قليلة ونادرة » . انتهى .

وانشئت الجمعية التي اشار اليها اللورد كرومر بمدينة الاسكندرية في يونيو سنة ١٩٠٥ وبدأت اعمالها بانقاذ الفتيات من ايدي القوادين وتسليمهن الى مواطنيهن او الذين هم من مذهبهن واللواتي لم تتمكن من تسليمهن الى احد ارسلتهن الى ملجأ الدكتور رودلف واتفقت مع البوليس على معاونتها فعين رجلين في مكتب الباسبورت يستقبل السفن التي تصل الى الاسكندرية وانتدبت الجمعية جماعة لمساعدة البوليس في هذه المهمة ولاقت في اول عهدها مشقات وصعوبات كثيرة لاسباب ثلاثة :

الأول — انه ليس للجمعية شخصية قانونية والحكومة لم تعترف بها رسمياً في اول امرها .

الثاني — ان نظام الامتيازات يحول دون اتخاذ الاجراآت الواجبة ضد الاوربيين بالنظر الى الطرق الواجب اتباعها للتنفيذ .

الثالث — خلو القاهرة وبورسعيد من جمعيات تماثل جمعية الاسكندرية وتعاونها على اتمام اغراضها .

وقد زال السببان الاول باعتراف الحكومة بالجمعية والثاني بوجود فروع لها في العاصمة وبورسعيد وبعض المدن الكبرى .

وفي سنة ١٩٠٩ اوقف البوليس المصري ١٢٠٠ فتاة حين نزولهن الى البر في

من يقع من العملاء في ايدي البوليس او القضاء واعانة من ينكب منهم باي مصاب ٠
وكانت فرنسا قبل الحرب — وربما لا تزال الى الآن — اكبر سوق للرقيق الابيض وهذه السوق لا تبيع افرنسيات للاسترقاق في فرنسا كما انه لا ترد اليها بضاعة من الخارج ولكنها تقتنص الافرنسيات وتصدرهن الى البلاد الاجنبية ٠ وتصدر الى هذه البلاد ايضاً الرقيقات الاجنبيات اللائي يجمعن من بلاد مختلفة ويرسلن من مرسيليا الى بلاد الشرق الادني ومن بوردو الى اميركا ٠

ويؤخذ من احصاء وضعه بوليس الآداب في بونس ايرس « الارجنتين » انه في المدة التي بين اول يناير سنة ١٨٧٩ وآخر دسمبر سنة ١٩٠١ بلغ عدد النساء اللائي سجلت اسماؤهن للاحتراف بالعهارة ٦٤١٣ امرأة منهن ٦٨ في المائة من واردات اوروبا وفيهن ١٢١١ روسية و ٨٥٢ ايطالية و ٦٨٨ نمساوية مجرية و ٦٠٦ افرنسيات و ٣٥٠ المانية و ٣٢٦ اسبانية و ٩٦ سويسرية و ٧٦ رومانية و ٦٥ انكليزية و ٤٢ بلجيكية ٠

وقبل الحرب كان معدل الفتيات الافرنسيات اللائي يصدّرن رقيقاً ابيض الى الخارج لا ينقص عن الفي فتاة اغلبهن من باريس والاقاليم الشرقية ٠ واهم البلاد التي يشحن اليها روسيا ومصر والارجنتين والبرازيل والاوراجوي وجواتيمالا في اميركا الجنوبية ٠

ولم تنتبه الحكومات الى خطر هذه التجارة الا في سنة ١٨٩٩ فعقدن مؤتمراً دولياً لمحاربتها في لندن ثم عقد للمرة الثانية في باريس سنه ١٩٠٢ واشتركت فيه اغلب الدول واتفقن على عدة قرارات وقوانين للتضييق على هذه التجارة الشائنة كما أن كل واحدة من هذه الحكومات نشطت لمقاومة هذه التجارة في داخل بلادها بقوة البوليس واحكام المحاكم٠ فوضعت الحكومة الانكليزية قانوناً في سنة ١٩١٢ اذنت فيه للبوليس ان يعاقب تجار الرقيق الابيض بالجلد والسوط ٠ ومنعت البرازيل من الدخول الى بلادها كل شخص مشتبه في امره رجلاً كان أم امرأة ٠ واصدر الموسيو جيوليتي لما كان وزيراً لداخلية ايطاليا امره بتشديد المراقبة على الفنادق والحانات وغيرها من الاماكن التي يأوي اليها تجار الرقيق و يصطادون فيها النسوة ٠
وتأسست جمعيات اهلية ودولية مختلفة لمحاربة تجار الرقيق الابيض فمنها جمعيات تراقب المحطات ومنها جمعيات لانقاذ الفتيات من براثن التجارة ومنها جمعيات لحماية الفتيات الغريبات باعداد فنادق يثمن و يأكلن فيها الى آخر ما هنالك ٠

الواجب

او

طريق روزلاند

للكاتب الفرنسي الكبير هنري بوردو (١)

— ١ —

وقف الدكتور برينوي على عتبة بابه مشيعاً زميليه وسألهما للمرة الاخيرة بلهجة المتوسل: اذاً ... أليس ثمة علاج بعد ؟

فنظر الطبيبان كل منهما الى صاحبه كأنما يستشهد به على عبث هذا السؤال وأجاب اكبرهما متأنياً — لقد استعملنا حقنتين من المصل دون جدوي ، ولم يبق في استطاعتنا شيء بعد ايها الصديق .

— مطلقاً ؟ ... وهل تظنان أن الطفل يعيش طويلاً ؟

فقال أصغر الزميلين بدهشة تكاد تكون تهكماً — طويلاً ؟

— أريد أن اقول بضع ساعات .

— بلى قد يعيش بضع ساعات .

وقال الأول وهو رجل جم التجارب : لسنا نستطيع الجزم مطلقاً ، وعلى أي حال فهو لن يتعذب بعد ايها الصديق .

واذ صعد الطبيبان الى عربتها وتمدد كل منهما تحت غطائه الحار اخذ الطبيب برينوي يغمغم قائلاً شكراً لكما على تجشمكما القدوم من مثل هذه المسافة البعيدة

واخرج احدهما ساعته ليقدر ميعاد الوصول الى المدينة . ألم تكن هذه ليلة الميلاد — وهو العيد العائلي الذي يستوجب وجود كل امرىء في الاسرة ؟

شعر الجوادان بسوط السائق فانطلقا سراعا ، ولبث الطبيب برينوي جامدا في مكانه يستمع لحظة الى صوت البرد المتساقط بانتظام وقد غابت العربة في الطريق المغطى بالجليد واحتملت معها كل اماله .

(١) عربت خصيصاً لمجلة الحقوق

الاسكندرية وسلمهن الى السلطات المختلفة التي قبلت أن تتولى الاهتمام بهن وطرد من البلاد ٤٠ شخصاً من المشتغلين بهذه التجارة ·

ولما عقد المؤتمر الدولي لمنع تجارة الرقيق الابيض في فينا وافق على اقتراح المندوبين الانكليزي والافرنسي بأن تخول المحاكم المختلطة حق محاكمة الذين يشتغلون بهذه التجارة في القطر المصري من كل الامم وقد اعيد النظر في هذا الاقتراح في مؤتمر مدريد ·

الحرب وتجارة الرقيق الابيض

وكان للحرب العظمى تاثير يذكر في تجارة الرقيق الابيض فبالنظر الى عرقلة المواصلات والتدقيق في مراقبة الموانئ والمرافئ والتشدد في اجتياز الحدود توقفت حركة الاتجار بالنساء ونقلهن من بلد الى آخر ·

وما كادت هذه الحرب تلقي اوزارها حتى كثر عدد الايامى والعانسات وباتت كثيرات منهن مستهدفات للوقوع في شرك القوادين وتجار الرقيق بل منهن من قصدن هؤلاء التجار وتعاقدن معهم على الاتجار باعراضهن ·

وقد انقطع الوارد من هذه البضاعة على القطر المصري في ايام الحرب ولكنه عاد بشكل يختلف عن سابقه اذ قلت البضاعة ولكنها اصبحت من صنف اعلى !! واغلبهن يأتين ممثلات اوخادمات مع بعض الاعيان ممن يقضي فصل الصيف في اوروبا او بحجة الاقامة مع اقارب لهن في مصر · ولما كانت النسوة العموميات من الافرنجيات والمصريات يوضعن تحت المراقبة ويكشف عليهن طبياً مرة في الاسبوع فان اغلب الواردات حديثاً يهربن من هذه المراقبة بالاحتراف بالغناء والتمثيل ليتخلصن من هذه المراقبة ·

جمعية الامم وتجارة الرقيق الابيض

ولما ألفت جمعية الامم ووضع عهدها جاء في الفقرة الثالثة من المادة ٢٣ منها ما يأتي :

« يتعهد اعضاء جمعية الامم بان يعهدوا الى الجمعية في الاشراف العام على الاتفاقات المتعلقة باسترقاق النساء والاولاد » ·

وللجمعية لجنة خصوصية للنظر في مراقبة تنفيذ هذه الفقرة وهي تجتمع في الاوقات المعينة وتصنع الانظمة اللازمة وتعرضها على مجلس الجمعية ليبدي رأيه فيها فاذا اقرها وصدقت عليها الجمعية العمومية اصبحت جزءاً من القانون الدولي وتحتم على الحكومات المشتركة في الجمعية تنفيذها كل فيما يخصها

« مجلة الروايات الشهرية »

وما هذا الذي ينتظر ؟ وهل يمكن ذلك ؟

عاد الى غرفة المريض ، وكانت ادرين تمسك بيد طفلها ، وتحني عليه وتحدق به وتحدثه من آن لآخر ، وقد القيت اللعب التي حملها اليه ابوه فوق الفراش مهملة ولم يلتفت اليها الصغير فلما دخل برينوي ارتدت اليه زوجه وادركت في الحال كل ما هنالك ومع ذلك فقد سألته :

— ما الذي قاله ؛ لقد غاض كل أمل اليس كذلك ؟

فاعاد عليها ما قاله الطبيب العجوز وهو « لسنا نستطيع الجزم مطلقا »

— وماذا يجب أن نصنع ؛ — لا شيء سوى الانتظار

ثم جلس تجاهها في الجانب الآخر من الفراش . وكان الصغير جان قد انهكه الالم ، فأخذ يذبل في صمت وسكينة غير أن نوبات الاختناق كانت تشتد وتمزق صدره . واما الوالدان فقد لبثا الى جانبه يرقبان أنفاسه الضعيفة التي هي كل ما يؤذن بحياته ، وهما صامتان جامدان ، تعصف بهما الالام النفسية القاتلة .

وكان الليل قد بسط حجابه ونفذ الحلك الى غرفة الصغير المحتضر ، فنهضت ادرين بعناء ، فسألها الزوج قائلاً — اين تذهبين ؟

اجابت سوف اشعل المصباح .

قال وما الفائدة ؟ اجابت لنراه حياً اثناء حياته .

ثم اتخذ كل منهما مكانه تحت ضوء المصباح .

— ٢ —

وفي الساعة السادسة ، فتحت ماريت الخادمة ، باب الغرفة بحذر وقالت لسيدها — يوجد رجل من روزلاند يريد أن يرى سيدي .

وروزلاند قرية تبعد عن بوفور نحو عشرة كيلومترات وتقع في نهاية غابة كبيرة من السرو يخترقها النهر والطريق الكبرى .

فقال الطبيب لا أريد أن ارى احداً يا ماريت فاصرفيه .

فذهبت ماريت ولكنها عادت بعد برهة وقالت لقد ابي الانصراف واصر على رؤية سيدي .

فاعتزم الدكتور برينوي ان يصرف ذلك الطارق المتطفل بنفسه فألفاه فلاحا غطاه البرد والماء يقطر من ثيابه وقد عكف على النار يستدفئ ثم ارتد اليه فإذا به ذا وجه نحيل ولحية وخطها الشيب ، وعين حائرة مضطربة فقال الطبيب أهذا انت يا ر بفاز . ماذا تريد ؟

— أتيت لأن طفلي يختنق .

ثم انكفأ الى غرفة عمله قبل أن يعود الى زوجه الساهرة على الدغير المحتضر ، واخذ يتصفح كتبه بسرعة ، ثم دفعها ، واخذ يستجمع ذاكرته عله لا ان يستخرج من علمه فكرة او سراً دفينا وقد لاحت تباشير الفجر ، فجعل يتأمل من نافذته ضاحية بوفور القديمة ومنازلها ذات الابراج ، وطرقاتها الضيقة ، من النافذة الاخرى الحقول الصامتة وقد طوقتها سبيج من السرو . ما الذي اقدمه الى تلك المقاطعة النائية في سافوا ، ذلك الوادي الضيق الذي تزدحمه شعب الجبال من كل ناحية ؟ استعاد في الحال ذكريات اعوامه الاخيرة كما يحدث عادة في المآزق المؤلمة حيثما تصعد الحياة الى المخ . لقد حكمت الحاجة حياته ، اليست تحكم حياة معظم البشر ؟ وقد تزوج وهو فتي لا ثروة له ، بعد أن درس الطب دراسة متقنة ، ولم يرَ أن يبدأ حياته العملية في المدن الكبرى حيث يصعب الجهاد ويتعسر النجاح ؛ وكانت مقاطعة بوفور منذ عشرة اعوام منبوذة من الأطباء اذ من ذا الذي يلقي بشبابه الى أغلال تلك الناحية القاصية ذات الاقليم الشاذ والشتاء القارص ، والصيف القصير ، والشعب العامل الخشن ؟ هبط الدكتور برينوي الى بوبون فتلقاه السكان لقاء المنقذ ، ولم يمض عليه عام هنالك حتى غدا يحب هذه الارض كما يحب مسقط رأسه . أما زوجه أدريين فكانت تنفق وقتها في العزلة والغناء . ثم رزقا طفلاً بديعاً كالملاك ، وقد كانت اطفال هذه الناحية رغم كثرتها تذوى في نضرة الطفولية ثم ينطفي الكثير منها لانعدام الوسائل الصحية . والعناية ، وجهل التحوطات والوقاية ، فعكف برينوي على مكافحة هذا النقص ، وعلى نشر التعليمات الواقية المفيدة . وانقاذ هذه المخلوقات الصغيرة التي تزهق لاقل بادرة .

ولكنها [illegible] على غيرته واخلاصه مدى اعوام اربعة ! فها هو صغيره جان قد افترسته الدفتريا . وقد انقذ برينوي كثيرين منها بمصل « رو » ففي وسعه اذاً أن ينقذ [illegible] ان اشتد المرض على طفله فجأة ، [illegible] الاختناق على تنفسه [illegible] من رأسه الى قدميه ، وقد وقف [illegible] نفذ [illegible] من اجل جان ، ففطن في الحال لخطورة الامر ، وحاول أن يجرب [illegible] يثمر حتى الصباح فارسل الى البرفيل وهي اقرب مدينة اليه في طلب زميلين له ، فلم يستطيعا الحضور قبل العصر ، وسرعان ما اعربا عن اسفهما ونفاذ حيلتهما . لم يبق بعد الا الانتظار ،

وسعك أن تسعف طفلي ٠

فحدق به الطبيب برينوي بعين المرتاع ، ثم اجاب بثبات : انتظر فسوف أسير معك ٠

ثم عاد الى غرفته ، وكان طفله يكاد يسلم النفس ، وقد شحب لونه كأنما لم تبق به نقطة من الدم ٠

فقال لزوجه -- أصغ الى يا ادربين يجب أن تنشقيه هذه الزجاجة من وقت لآخر ، وهذا كل ما يجب ٠

قالت ولم تقول هذا ؟

— لاني ذاهب

— انت ، تذهب الليلة ؟

— ان ولد ريفاز يحتضر في روزلاند ، وقد استطيع انقاذه ٠

— وولدنا ؟

-- ان حياة ولدنا لم تبق بعد في وسع الانسان ، ويمكنك ان تعني به انت ٠

— كلا فلا تغادرنا ٠

— بل يجب ان اسير

فوثبت الى حافة الفراش كذئبة تدافع عن صغيرها وقالت : انك لاتحب ولدك ، ولاتحب زوجك ، فاذهب !

فحاول ان يهدئ روعها بعبارات متقطعة ، ثم انحنى على طفله فوجد جسمه لا يزال حارا رغم امتقاعه ، على انه انسل مسرعاً من الغرفة دون ان يرتد اليه ببصره خشية ان تغيض عزائمه

— ٣ —

لم ينبس الرجلان في العربة ببنت شفه ، فجعل ريفاز يلوي عنان فرسه المنهوك الذي تغور حوافره في الجليد ، وسحب الطبيب ذيل الغطاء على قدميه ، وكانت اشجار السرو الباسقة تظلل جزءاً كبيراً من الطريق ، والنور المنبثق من مصباحي العربة لا ينير الا مسافة ضئيلة ٠

ثم وقفت العربة بباب منزل منعزل ٠ ولاريب ان ساكنيه قد سمعوا كر العربة ، فقد انفتح بابه على الاثر وظهرت على العتبة امرأة تحمل بيدها المصباح بحذر ثم قالت : هل جاء الطبيب ؟ — بلي ٠

فتنفست الصعداء وسارت امام الرجلين الى الغرفة الثي يرقد فيها الطفل المريض وبعد ذلك بنحو ساعة اخذ الطبيب يطوى عدته و يتأهب للسير فسألته المرأة : لقد نجا ٠ اليس كذلك ؟

فقال الطبيب آه ، سوف اذهب اليك في غد ، في صباح غد.
فهز الرجل رأسه وقال انه لن يعيش الليل دون غوثك •
أن طفلي يحتضر ، وليس في وسعي ان أسير هذا المساء •
فساد على الرجلين صمت موئلم ، وقد استسلم كل منهما الى مصابه •
ثم قال ريفاز ، لقد اصبت فسوف تشفي طفلك انت لا طفلي •
— آه ٠٠٠ طفلي ٠٠ طفلي
وساد الصمت عليهما ثانية ، وقطعه الفلاح ثانية بقوله : أن طفلي لم يذهب في شفائه الامل بعد ، وقد رزقت به شيخاً ، ولن ارزق بسواه اذا ما فقدته •
— اعدك بالذهاب اليه غداً صباحاً غداً مبكراً •
— غداً صباحاً يكون الوقت قد فات •
— اسمح لي ان اغمض عيني ولدي ٠٠٠ وربما ذهبت اليك في منتصف الليل •
فصمت الشيخ برهة ثم قال ملحاً — ولكن مادمت لا تستطيع عملاً هنا٠٠٠؟
فغضب الطبيب لقوله وقال : وكيف تعرف اني لا استطيع شيئاً؟ أن ولدي لا يزال يتنفس ويحيى ومادام حياً فلن ابرحه، افهمت ؟
فرفع الرجل قبعته، وتردد قليلاً ، ثم نحا نحو الباب وغمغم قائلاً : سيموت الاثنان إذاً ولم تشب قوله غضاضة كأنما قد استسلم الى القضاء •
فقال بربنوي : قف • هل يسعل طفلك باستمرار او في نوبات متقطعة ، نوبات عنيفة اليس كذلك ؟
— أنه يسعل في المبدأ كثيراً ، ثم يقل فهل ذلك مما يوءذن بالفرج ؟
— كلا ٠٠٠ لا استطيع أن اترك طفلي فهل فهمت ؟ ٠٠٠ وكيف يتنفس ؟
— أنه يتنفس كالصغير ثم ينتابه الاختناق فيخمد •
— مثل ما كان عليه جان مساء البارحة ٠٠٠ هذا مستحيل فلا تطلبه الى ٠٠٠ وهل يختنق كثيراً ؟
— بلى •
— آه اني ارثي لك ايها الصديق المسكين.
— انه هالك ، وقد توقعت هذا.
— كلا فلم يضع كل امل ٠٠٠ وهي مسألة وقت وفرصة. وفي الامكان بعد أن نجرب الحقن بالمصل. فقال الشيخ بلهجة موءثرة : إذا كنت لا تستطيع أن نوءدي شيئاً لطفلك ففي

باب القرارات

خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز في الاستانة

القرار في ٢٣ مارت ١٣٣٠ رقم ١٥٤

انه وان كان يسوغ سماع الدعاوي المتعلقة بعقود البيع والشراء السابقة للارادة السنية الصادرة بتاريخ ٢٧ جمادي الاخر ١٣٢٠ بعدم سماع دعاوي بيع الاموال غير المنقولة وشرائها الذي يقع خارجاً (اي خارج الموقع الرسمي) فانه لا يجوز استماع الشهود تجاه قيد الطابو المتعلق بهذا الشأن . لان ذلك يؤدي الى بطلان حكم القيد المذكور . ولكن لما كان من البديهي ان يحق للمدعي تكليف المدعي عليه لليمين يجب ان تؤخذ هذه الجهة بعين الدقة والاعتبار .

القرار في ٨ حزيران ١٣٣٠ رقم ٥٢

ان تأويل العبارة الواردة في المادة الاولى من نظام الاملاك الصرفة وهي : « التصرف بالاملاك بدون سند ممنوع » واستخراج معنى منها يفيد عدم استماع دعوى التصرف واعطاء الحكم على هذا الوجه لا يكون صواباً .

(القرار في ٢١ اغستوس ١٣٣٠ رقم ٨٢)

و (في ٢١ نيسان ١٣٣٢ رقم ٢٥)

اذا طلب المشتري منع تدخل البائع بالدار التي اشتراها منه بسند عادي قبل تاريخ المنع ودفع المدعى عليه الدعوى بقوله ؛ « انه وان كان عقد البيع قد جرى لكنه فسخ وأقيل بعد تاريخ المنع وأعيد الثمن للمشتري » فان اعتبار الدفع المذكور عقداً خارجياً واقعاً بعد تاريخ المنع ورده غير جائز . لان الاقالة فسخ بحق الطرفين .

واما تجاه الغير فهي بحكم البيع . لذلك يقتضي اثبات الادعاء بها بالبينة الشخصية .

فاجابها — اني اعتقد هذا وسأعود غداً ٠

فسأله ريفاز — وهل تعتزم أن تعود الليلة ؟

— على الاثر

— ولكن الفرس منهوك القوى ٠

كان الرجل يفكر في فرسه بعد ان اطمأن على ولده ٠ ومع ذلك فقد كان شديد التأثر، وكان يحمل بيده قطعة ذهبية كان يدخرها فاراد أن يقدمها الى الطبيب ، ولكن الطبيب ابي لشديد دهشته وقال : أبقها ايها الصديق فليس من انسان يستطيع أن يثنيني عن رحلتي هذه الليلة ٠

وكان العود صامتا كما كانت الجيئة، بيد انهما قابلا في تلك المرة جموعا كثيرة تحمل المصابيح فتنير ارجاء الغابه، اولئك هم سكان الضياع القريبة ذاهبون ليشهدوا قداس الليل، وكانوا يصيحون مبتهجين عند رؤية العربة : « عيد سعيد ! »

وكان الطبيب يلازم صمته لايحير جوابا وكذلك لم يجرؤ ريفاز أن يقطع حبل ذلك الصمت وان كان مبتهج الفؤاد ٠

ثم وصلت العربة الى مفترق طريق روزلاند وداريش قريباً من بوفور ٠ وكان الطبيب منذ رحيله من روزلاند يبحث عن المه وثورة نفسه فلا يجدهما ، وقد آنس في نفسه عاطفة غريبة كلها سلام ورقة ووداعة استولت عليه وملكت كل مشاعره ، وهو لم يفكر الآن في ولده الذي لن يراه بعد وعيناه تلمعان ببارق الحياة، غير أنه كان لدهشته يفكر فيه دون حزن وأسى ، كان مستسلما الى الله دون أن يسممه اويعظمه بالسخط ، وكان يستقبله في بساطته الطبيعية ، فلم يحمله بذلك الى هاوية اليأس ، ولم يرهق نفسه ومشاعره ٠

ولما عاد الى منزله الفي زوجه منحنية على الفراش حيث لحد ولده الميت لاول وهلة ٠ فرفعها برفق قائلا — يالادربين ٠٠٠ ياعزيزتي ٠

فقالت والزفرات تقطع عبارتها : انك لم تكن هنا ٠

بيد أنها دهشت لسكينته حينما تأملته ، فتقدمت منه واستندت اليه كأنما اوحي اليها أنها تستطيع أن تستمد منه الشجاعة لتحيي وربما لتحب الحياة ٠٠٠

هذا ما آنسه الدكتور برينوي وهو يقطع طريق روزلاند عائداً من تأدية واجبه ٠

(تمت)

الكتابية على صورة تقسيم الوظائف لاجل انجاز اوراق الضبط والاعلامات واعطائها باوقاتها

(القرار في ١ شباط ١٣٢٥ صحيفة ٥٠١ عن الجريدة العدلية)

لايسوغ للجنة العدلية ان تتخذ قرارات بشأن الدعاوي الجارية رؤيتها في المحاكم .

***

في الانتقال

(القرار في ١١ تشرين الاول ١٣٢٦ ص ١٦٠٢ الجريدة العدلية)

من المعلوم انه لاينتقل ملك عن مالكه الى آخر بدون ان يوجد سبب من اسباب التملك كالاشتراء والاتهاب . وان وضع اليد على الملك بغير حق مدة طويلة ومرور الزمان لايمنحان واضع اليد حقاً في ذلك الملك . فعليه ان ادعاء الملكية بمجرد الاستناد الى مرور الزمان باطل وغير مسموع .

(القرار في ١٠ مارت ١٣٢٩ رقم ١١)

انه وان كان عند اجتماع الذكر والانثى من الاخوة في انتقال الاراضي الاميرية يختص الاخ الذكر بجميع الارض فاذا كان المدعى به مزرعة (جفتلك) تحتوي على ابنية واشجار مملوكة يأخذ كل من اخ صاحبها واخته حصة منها بحسب ميراثهما الشرعي .

***

في الانفاق

(القرار في ١ تشرين الاول ١٣٢٩ رقم ١١١)

ان تسليم الحيوان الى المربط الاستشفائي « سريريا تخانه » لاجل مداواته يتضمن الامر بالانفاق عليه .

اذا سلم الحيوان الى المربط الاستشفائي لاجل مداواته لايكون امر الانفاق عليه الذي يتضمنه هذا التسليم قاصراً على مدة التداوي بل من الضروري ان يستمر الى حين استرداد ذلك الحيوان من المربط مالم يكن هناك دليل على الامر بعدم الانفاق عليه بعد مداواته ايضاً .

***

(القرار في ٢٢ ايلول ١٣٣٠ رقم ٩٩)

اذا ثبت على الاصول ان المدعى عليه واضع اليد على المحل المنازع فيه يجب تطبيق سند المدعي الخارج — الذي استنداليه في دعواه — على المحل المدعى به وتكليف المدعي المذكور لاثبات ان المحل داخل في ضمن الحدود المدرجة في السند · اما الذهول عن هذه الجهة واعطاء القرار بمنع المداخلة فلا يكون صواباً ·

(القرار في ٢٠ ايلول ١٣٣٢ رقم ٩١)

١ — ان الاراضي التي توجد عليها اشجار ومبان مملوكة تتخذ تأميناً للدين بعد الوفاة ·

٢ — اذا كان مسطوراً في سند التمليك الخاقاني وجود اشجار ولم يوجد ذلك في القيد الاساسي لايستلزم ذلك ان المحل المذكور وجد خالياً من الاشجار حين المزايدة ·

٣ — ان عدم وجود قائمة المزايدة للمحل المدعى بانه جري التفرغ عنه بالمزاد لايوجب النظر اليه انه لم تجر مزايدته على الاصول ·

(القرار في ١٢ تشرين الاول ١٣٣٢ رقم ١٠٧)

(وفي ٣٠ ايلول ١٣٢٩ رقم ١١٠)

بالنظر الى ما هو مسطور في المادة (١٧) المتعلقة باصول الفراغ والانتقال من نظام المسقفات والمستغلات الوقفية والمدرجة في الصحيفة (١٧٠) من المجلد الرابع من الدستور ومؤداه: « ان مسقفات ومستغلات وجدكات الاوقاف المضبوطة وغير المضبوطة الكائنة باستانبول والبلاد الثلاثة كافة يجري فراغها بتاتاً او وفاء وانتقالها لدي ادارة السندات بوجه مطلق حيث تؤخذ التقارير بشأنها من قبل مدير السندات او معاونيه بحضور المتفرّغ والمتفرّغ له ومتولي الاوقاف غير المضبوطة او وكلائهم » فان معاملة الفراغ التي تجري استناداً الى تذكرة يكتبها المتفرّغ لاجل اجراء تلك المعاملة لاتكون مرعية ·

***

في الامور العدلية

(القرار في ١٤ شباط ١٣٢٥ رقم ٢٥٥)

ان رؤساء المحاكم واعضاءها مع الاعضاء الملازمين مكلفون بالمعاونة في امور العدلية

حلها وفصلها للمحاكم الشرعية .

ولما كان الاحسان بالحلولات الوقفية مجاناً يؤدي الى ابطال حقوق الوقف كان تفويضها مجاناً غير صحيح ؛ ومع ذلك فان تفويض الحلولات ايجار ، والايجار بنفس البدل غير جائز فحق الاوقاف اذن بازاء تفويض غير صحيح كهذا يبقى عبارة عن استرداد عين العقار .

(القرار في ١٨ اغستوس ١٣٢٨ رقم ١١٠)

اذا كان يوجد نظام يتعلق بكيفية تعيين مقدار الحلات المقتضي ربطها بالمقاطعة يجب التدقيق فيما اذا كانت المعاملة الجارية بشأن تزييد بدل المقاطعة مستندة الى ذلك النظام ام لا . واذا لم يكن هناك نظام كهذا يجب تقدير اجر المثل من قبل ذوي الخبرة والحكم بحسب النتيجة التي تظهر ؛ اذ لابد ان تكون اجارة الوقف بأجر المثل ، كما ان تقدير هذا الاجر عائد لذوي الخبرة .

(القرار في ٢١ اغستوس ١٣٢٨ رقم ١٣)

اذا ادعى الشخص الذي احيلت لعهدته بعد المزايدة جنينة محاولة عائدة للاوقاف — باعادة (العربون) له بداعي انهدام الغرف الكائنة في الجنينة المذكورة قبل الاحالة يجب التدقيق في اذا كانت هناك معاملة رسمية تدل على قبوله بعد اطلاعه على وقوع الهدم ام لا . حتى اذا تبين بالنتيجة عدم وجود معاملة كهذه جاز له استرداد تمام العربون واتخاذ القرار على هذا الوجه . اما اذا ثبت قبوله بعد وقوع الهدم يجب حينئذ وضع العقار بالمزاد فاذا تحقق ان بدل المزاد الثاني ناقص عن بدل المزاد الاول اجرى تنزيل الفرق من مبلغ العربون .

(القرار في ١ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٤٨)

ان نقل الحوض الموقوف من محله الى محل آخر ممنوع ما لم يكن هناك مسوّغ شرعي وامر من القاضي بذلك . فعليه لايجوز ابطال حوض من هذا القبيل بأن ينقل على نفقة الاهالي الى محل آخر و يساق ماؤه لحوض محدث . ومتى ثبت ان ماء الحوض الاول سيق للحوض المحدث يجب ارجاعه الى حالته السابقة واعادة الوقف لهيئته الاصلية .

(القرار في ٣ كانون الاول ١٣٢٨)

لما كان معنى تفويض (العقار) الموقوف هو ايجار ، ولا بدّ في بدل إجارة الوقف

—« في الاحراج »—

(القرار في ٢٨ حزيران ١٣٢٦ صحيفة ٩٩٦ عن الجريدة العدلية)

اذا حكم بالجزاء النقدي وبالتضمينات في دعاوي الاحراج وتمنع المحكوم عليه عن اعطاء المحكوم به وكان له مال فيقتضي انفاذ الحكم فيه بالحجز على ماله .

(القرار في ٦ ايلول ١٣٢٧ صحيفة ١٩٤١ عن الجريدة العدلية)

اذا ادعى الاشخاص المأخوذون تحت المحاكمة بتهمة قطع الاشجار من الحرج الميري او ايقاع التخريب فيه بصورة اخرى بأن لهم حق التملك والتصرف وابرزوا اوراقاً رسمية مقدمة للبينة وادعى وكيل ادارة الاحراج معترضاً على دعواهم قائلاً ان المحل المتنازع فيه عائد لجهة الميري فبالنظر الى ان تأخير رؤية الدعوى الاصلية ليثما يراجع الوكيل المذكور المرجع القانوني لحسم هذا الادعاء والمدافعات التي تعد مسألة متأخرة والحكم بها هو من مقتضى الاصول والقانون كان اعطاء القرار بعدم الصلاحية بداعي ان الدعوى خارجة عن وظيفة المحكمة الجزائية فبهذه الصورة تستلزم سقوط حق ادارة الاحراج من مراجعة المحكمة المذكورة فيما بعد موجباً لنقض الحكم .

(القرار في ٣ نيسان ١٣٢٨ رقم ٣٢)

لا يجوز حضور المأمور بالعائدات العشرية (اونده لق) بصفة مأمور احراج في المحاكمة بدون ان يكون موكلا بذلك .

***

—« في الاوقاف »—

(القرار في ٣ نيسان ١٣٢٧ رقم ٣٣)

ان المنشئات من الاوقاف الصحيحة تقع على صور عديدة . فقد تكون في بعض هذه الصور عائدة للوقف وفي البعض الآخر عائدة لمنشئيها . فالادعاآت (بما يتعلق بهذه المنشئات) التي لا يكون حلها بالقوانين والنظامات الموضوعة والتي هي من القضايا الشرعية البحتة كحق المنشيء في قلع الابنية المحدثة في المنشئات العائدة له او اخذ قيمتها مستحقة القلع يعود امر

قرارات فلسطين

خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف في القدس

قرار رقم ١٧ في ٢٢ كانون الثاني سنة ٩٢٤

المستأنف : يوسف الياس ابيض حيفا .

المستأنف عليه : الخواجه انيس وجميل ابيض حيفا .

لدى المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستئنافية تبين بأن الدعوى مؤلفة من طلبين (١) فسخ القسمة (٢) منع المعارضة في الدار المقيدة بتاريخ ١ ايلول سنة ٣١٣ رقم ١١ على اسم المستأنف فالحكم بفسخ القسمة لم يكن مستأنفا وان الجهة المستأنفة هي الطلب الثاني فالمحكمة ترى الحكم بخصوص الطلب الثاني بتصحيح قيد ايلول ٣١٣ رقم ١ وقيد الدار المدعى بها مثالثة بين المتداعين هو خارج عن صدد الدعوى بل الذي كان يجب على المحكمة الحكم به هو منع المستأنف عليهما من معارضة المستأنف في الثلث فقط لعدم وجود دعوى متقابلة ولذلك تقرر تعديل الحكم الابتدائي على هذه الصورة على ان يتحمل كل من الطرفين مادفعه من المصاريف قراراً وجاهياً اعطي وفهم علناً في ٢٢ كانون ثاني سنة ٩٢٤ .

***

قرار رقم ١٨ في ٢٣ كانون ثاني ٩٢٤

المستأنف : عفيفة وراحيل وميليا بنات الياس ابو رحمة من حيفا .

المستأنف عليه : نعيم وحليم ولدا جريس ابيض حيفا

الحكم المستأنف صادر من محكمة اراضي فينيقية والجليل في ٤ تموز سنة ٩٢٣ يتضمن الحكم للمدعيين نعيم وحليم بالمدعي به وهو ربع الدار والارض الواقعتين في حيفا الغربية المعلومتين الحدود وتصحيح سجلات الطابو بالمدعي به من اسم مورث المدعي عليهم لاسم المدعيين على ان لا ينفذ هذا القرار الا بعد تبليغه لجميع ورثة شكري عدا عن الحاضرين بحسب اعلام حصر الارث الذي يبرز عند طلب التبليغ وتضمين المدعى عليهم مصاريف ورسوم المحكمة وجاهياً

ان يكون مساوياً لاجر المثل وكانت الاجارة التي تعقد بغبن فاحش فاسدة ، والاجارة الفاسدة تستحق الفسخ فاذا لم تجر المعاملة بحق عقار الوقف المحلول وفاقاً للمادة الاولى من النظام المتعلق بكيفية مزايدة المحلولات الوقفية المؤرخ في (١٩ ذي الحجة سنة ١٢٨٨) بل تفوض العقار المذكور بموجب ارادة سنية في مقابل بدل هو دون (اجر المثل) وفسخ نظارة الاوقاف الاجارة الواقعة ووضع يدها على المأجور لايجوز اعطاء القرار ذلك العقار الى يد متصرفه السابق استناداً الى العقد الغير صحيح ·

(القرار في ٣ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ١٩٧)

اذا جرى تفويض العقار الوقف المحلول ببدل هو دون بدل المثل يحق للفوض له باعتباره مستأجراً باجارة فاسدة ان يدعي بحق الرجحان بابلاغه الى بدل مثله ·

(القرار في ٣ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ١٩٧)

لما كانت المنشئات التي يشيدها المفوض بالعقار المحلول المعطى له ببدل دون بدل مثله عائدة له · فاذا تمنع عن ابلاغ بدل تفويض العقار المذكور الى بدل المثل يجب حل المسألة حكماً اما بقلع المحدثات واما باعطاء بدلها ·

(القرار في ١١ نيسان ١٣٢٩ رقم ٢٦)

لما كان تصرف الرقيق بأذن مولاه صحيحاً وكان في حل من تأثير الولاء عليه في الشؤون المأذون بها فان العقارات الموقوفة التي يتصرف بها الرقيق بالاجارتين تنتقل بوفاته الى اولاده الذكور والاناث كما انه اذا توفي بلا ولد تعود المحلولات المذكورة لجهة الوقف ولا يسوغ انتقالها الى مولاه ·

***

وبما أن هذه الاسباب هي التي استندت عليها المحكمة البدائية . فالمحكمة ترى أن الاسباب المذكورة كافية للحكم ولذلك تقرر تصديقه وتضمين المستأنف مصاريف المحاكمة وست ليرات مقابل اجرة المحاماة والمصاريف السفرية تحريراً في ٣٠ كانون ثاني سنة ١٩٢٤ .

***

قرار رقم ٢٥ في ٧ شباط سنة ١٩٢٤

المستأنف : احمد مصطفى نجم الدين من اللد .

المستأنف عليه : عائشة بنت مصطفى عبد القادر عبد الحليم بالاضافة الى باقي ورثته اهالي اللد .

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة اراضي يافا في ٢٠ تموز سنة ١٩٢٣ يتضمن الحكم برد دعوى المدعي ومنعه من معارضة المدعي عليها و باقي الورثة في الحصص المدعى بها والمقيدة على اسم مورثهم الواقعة بقصبة اللد التي هي الآن عبارة عن كرم واحد واصلها اربعة كروم المعلومة الحدود في ضبط الدعوى .

لدي المذاكرة تبين ما يأتي :

١ً – ان الاراضي لم تكن وقفاً صحيحاً وعليه فدعوى التصرف لم تكن غير مسموعة لكن بما ان المستأنف طلب اثبات ذلك بالشهود فالمحكمة كانت محقة في رد دعواه في النتيجة .

٢ً – بما ان الاشجار الجديدة والقديمة غرست قبل قانون سنة ٣٣١ فالارض تضحي تابعة للاشجار وكل من الطرفين يقتضي ان يكون استحقاقه في الاراضي بنسبة حصته في الاشجار المغروسة عليها .

٣ً – لا يجوز لمحكمة الاراضي ان تبني حكمها على قرار محكمة الصلح بل من الواجب عليها ان تحقق عما إذا كانت الاشجار القديمة والاشجار الجديدة مغروسة على قطعة واحدة او على قطعتين مختلفتين وماهي الحصة العائدة الى كل من اصحاب العلاقة فيها وعليه تقرر فسخ الحكم واعادة الاوراق لاجراء الايجاب واعطاء القرار المقتضي باعطاء كل من المتداعين ما يستحقه من الاشجار والارض على ان تكون مصاريف المحاكمة راجعة على من يضحي غير محق في النتيجة تحريراً في ٧ شباط سنة ١٩٢٤ .

***

بحق الحاضرين الياس وجوزيف وعفيفه: راحيل وصليبا قابلاً للاستئناف وغيابياً بحق جول قابلا للاعتراض والاستئناف ٠

القرار : لدى المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستئنافية تبين بأن النقطة التي يدور حولها البحث هي فيما اذا كان هنالك دلائل كافية استندت عليها محكمة التملك لابطال القيد الموجود باسم شكري رحمة باعتباره اسم مستعار فالمحكمة ترى انه لم يكن هنالك دليل خطي ينفي هذا القيد الذي يفيد التملك فشهادة الشهود ووضع يد المدعين واعتراف بعض الورثة مع هي عليه من قوة الاقناع فلا تكفي لمخالفتها للقاعدة العمومية التي استندت عليها هذه المحكمة لان ابطال القيد لايحصل الا بدليل خطي يكفي لابطال القيد او بكونه مؤيداً بدلائل اخرى ٠

فعليه نقرر فسخ الحكم من جهة حقوق المستانفة وتضمين المستأنف عليه مصاريف المحاكمة واجرة المحاماة المقدرة بثلاث ليرات قراراً اعطي وفهم علناً على الاصول تحريراً في ٢٣ كانون ثاني سنة ٩٢٤ ٠

قرار رقم ١٩ في ٢٣ ١ ٩٢٤

المستأنف : مستر دوخان مساعد مدير الاراضي بالنيابة عن الحكومة

المستأنف عليه : محمد السكسك و يوسف امزاق ومحمد امين سرحان يافا

الحكم المستأنف وهو صادر من محكمة اراضي يافا في ٦ نيسان ٩٢٣ يضمن الحكم برد اعتراضات المعترض المستر دوخان وتايد حكم المحكمة السابق المؤرخ في ٢٣ ١٠ ٢٣ رقم ١٨٦ والمتضمن الحكم بتسجيل قطعة الارض الرملية رقم ٢٦ الواقعة جنوب يافا والتي مساحتها بمقتضى الخريطة ٧٤٦ دونماو ٩٤٠ ذراعاً على اسم المعترض عليهم محمد السكسك بحق النصف والخواجه يوسف بحق الثلث ومحمد امين بحق السوس لانهم قاموا باحيائها منذ القديم وهي تحت تصرفهم بدون معارض ولا منازع وتضمين المعترض مصاريف المحاكمة ٠

قرار ٠ لدى المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستئنافية تري ان المستانف عليهم لم يبرهنو على انهم زارعون للأراضي المدعى بها بناء على اذن من الحكومة ولم يثبتوا تصرفهم بعد الزراعة فيها ايضاً ولذلك نقرر فسخ الحكم واعادة الاوراق لاثبات الزراعة من قبل المستانف عليهم ومدة تصرفهم واعطاء القرار المقتضى بما ينتج عن ذلك على ان تكون مصاريف المحاكمة راجعة على من يضحى غير محق في النتيجة تحريراً في ٢٣ ١ ٩٢٤

***

قرارات محاكم لبنان الكبير

محكمة التميز ـ دائرة الحقوق

قرار رقم ١٧٤

ان الأخذ ببعض اقوال اهل الفن والشهود وعدم تفنيد بعضها واغفال ذكر واقعات الخ كل ذلك لا يشكل سبباً لدعوى الاشتكاء على الحكام ·

اودعت دائرة حقوق محكمة التميز في لبنان الكبير استدعاء الاشتكاء على الحكام المتقدم من رشيد مزهر بواسطة وكيله المحامي نجيب افندي خلف الجاري عليه القيد لدي هذه المحكمة بتاريخ ١٢ آب سنة ١٩٢٤ فوجدت خلاصته أن رئيس محكمة الجنايات حكم حكماً غيابياً بأن حسب قتل كامل بك جنبلاط ولد المستدعي روءف قتلاً خطاء وان الذي دعاه الى هذا الحكم على هذا الوجه هو تحيزه لكامل بك المذكور وانتماؤه الى عائلة جنبلاط ولاء وصداقة وحزبية وتحيزاً وكان حكمه هذا نسيج التحيز الذي لم تعد عيناه تريان الااياه ولم تعد ذهنيته تتصور من الاحكام سواه نظراً لما ورد في القرار من الخلط والخبط وتعمد اخفاء الحقيقة بكل الوسائل وانه يستدل على ذلك بالادلة الآتية :اولاً ان الحاكم المومأ اليه اغفل الرد على قضايا الادعاء جميعها واكتفي بذكر عدد صفحاتها وذكر وضعها بين الاوراق وكان الاولى به أن يذكر ادلة الادعاء ويفندها ويرد على مضموناتها وموضوعاتها واحداً واحداً · ثانياً انه ذكر ما عن على خاطره مما حسبه آلة للمتهم وسلماً يتدرج عليها للبلوغ الى التبرير وسكت عما ورد من كل قضية شبهة عليه او مشتبه بها مما يدفعها عقلاً وفناً وبرهاناً وانه استند في ما يتعلق بواقعات المشاهدة الفنية الى اقوال طبيبين ترآءى له ان في اقوالهما ما يفيد جهة المتهم واغفل ذكر مشاهدة ثلاثةاطباء آخرين لاعتقاده ان تقاريرهم تلقي على المتهم المظنة كل المظنة حتى انه ذكر من تقرير الطبيبين الاولين ما له علاقة بما عزم عليه وعمداليه منذ الاول وهو تخليص المتهم فقط · ثالثاً عدم اخذه تقريراً طبياً عاماً جازماً بينما هو يزعم

قرار رقم ٢١ في ٢٨ كانون ثاني سنة ١٩٢٤

المستأنف : عبدالقادر بن يوسف واشتيوى الابراهيم الناصرة

المستأنف عليه : مدير تسجيل اراضي الناصرة ٠

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة تملك السامرة في ٣٠ حزيران سنة ١٩٢٣ يتضمن الحكم باحقية المستأنفين بتسجيل قطعة ارض وادي الخارجي على اسمهما غب دفع بدل المثل عدا عن الدونمين المدعي انتقالها عن مورث احدهما عبدالقادر وإذا حصل بينهما و بين الحكومة اختلاف على دفع بدل المثل او عدم دفعه فيمكن اقامة دعوى على حدة بذلك ٠

قرار : لدى المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستئنافية ترى المحكمة أن الاراضي ان كانت مواتاً فعلى المستأنفين دفع بدل المثل توفيقاً للمادة (١٠٣) من قانون الاراضي بالنظر الى عدم ثبوت منحهم اياها بلا بدل واذا كانت الاراضي اميرية فهم مكلفون ايضاً بدفع بدل المثل توفيقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٨) بالنظر لاعترافهم بقيمتها ولذلك تقرر رد الاستئناف وتضمين المستأنفين مصاريف المحاكمة تحريراً في ١٨ كانون ثاني سنة ١٩٢٤ ٠

قرار رقم ٢٢ في ٣٠ كانون ثاني سنة ١٩٢٤

المستأنف : شيخة بنت احمد الصالح الحسن كفردان

المستأنف عليه : يوسف احمد صالح الحسن وزوجته الست زهية بنت عبدالرحمن افندي الحاج حسن : كفردان ٠

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة اراضي السامرة في ٢٠ — ٣ — ٢٣ يتضمن الحكم برد دعوى المدعية المستأنفه المقامة ضد المستأنف عليها بخصوص رفع يدهما عن ما تستحقه في القطع المبين اسمها وموقعها وحدودها في ضبط الدعوى والحكم بتضمين المستأنفه الرسوم وثلاثة جنيهات اجرة محامي

القرار لدى المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستئنافية تبين :

ان المستأنفة تدعى قيد الحصة الموروثة لها عن والدها والمقيدة الآن على اخويها المتصرفين بها منذ ثلاثين سنة والمستأنف عليه يدعي ان الحصة المدعي بها مقيدة على اسمه بسبب تنازل المستأنفة عن حصتها الارثية في الاراضي المدعي بها عند اجراء الانتقال وقد برهن على ذلك بشهادة الشهود الذين شهدوا بان المستأنفة كانت بالقرية عند تنازلها عن حصتها وعدم اعتراضها حين حصول الانتقال وعدم معارضتها للمستأنف عليه المدة المذكورة بها ٠

***

لدي التدقيق والمذاكرة

حيث ان المستدعي يسعى في شكواه من رئيس الجنايات الى اثبات كونه تصحب الى المتهم فاتي حكماً مخلفاً للعدل منسوجاً على تعمد اخفاء الحقيقة ·

فعلى البند الاول

حيث انه يتوجب على قاضي الجنايات ان يرد فقط على المطاليب التي نصت في المادة ٣١٤ من اصول الجزائية ·

وحيث ان المطاليب الاساسية التي ابداها المدعي الشخصي وهي الحقوق الشخصية قد حكم بها ·

وحيث لو فرض ان المحكمة ردت المطاليب المقصودة في المادة السالفة الذكر وكان واجباً عليها عدم الرد او انها سكتت عن البت فيها فان هذه المخالفة اذا شكلت سبباً للنقض فانها لاتكون اساساً لاثارة دعوى الاشتكاء ·

وحيث انه ليس على المحاكم أن ترد حتماً على البراهين والحجج التي يبديها احد الطرفين وحسبها ان تعلل حكمها بعلل تستنتجها من الوقائع التي تذهب اليها ·

وحيث أن المحكمة مع ذلك سردت الوقائع واستنتجت منها ما رأته موافقاً لتقديرها ·

وعلى البند الثاني

حيث ان للمحكمة أن تأخذ اساساً لتقديرها ماتراه موافقاً من اقوال اهل الفن والشهود وتنبذ ما لا تقنع به منها ·

وحيث انه لم يرَ في تفنيد المحكمة لتلك الاقوال والشهادات ما يحتم معه ان يقال انه صادر عن قصد سيء وتصحب لاخفاء الحقائق ·

وعلى البند الثالث

حيث أن لمحاكم الاساس السلطة في البت في كفاية التدقيق والتحقيق

وعلى البند الرابع وما تلاه من البنود

حيث لو فرض ان القاضي اغفل ذكر واقعات او كان هناك مغالطات مع انه لم يتبين حصول مثل ما نسب اليه فان جميع هذه المعزوات عائدة للتقدير يرى المتظلم فيها التصحب والغرض واما القاضي فانه يؤولها على ما يظنه اصابة في التقدير والحكم ·

وحيث ان القول بأن القاضي وضع غير الصحيح في مقام الصحيح مجرداً عن البرهان وجل ما هنالك ان القاضي ذهب الى تقديرات لم يماشه المستدعي بها ·

وحيث انه لو فرض ايضاً ان الوقائع جرت على ما ذكر المشتكي وكان هناك اغلاط

أن في التقارير تباينات ، رابعاً انه توغل في امور تنبه ذهن القضاء الاعلى على ما هو في طيبه من نقصده امراً وتعمده الوصول اليه بكل طريقة فأنه اغفل واقعات واقوال الاطباء الخمسة الجازمين باستحالة أن يكون القتل من يد القتيل بل حاول تفنيدها بكلام مادل الاعلى ما التصق بنفسه من غرض وذكر منها ما وافق ذهنيته التي يمكن أن تتطرق الى الحق ، خامساً انه وضع غير الصحيح في مقام الصحيح بقوله انه (تبين من تقارير الاطباء المعتمد عليها ان روؤفاً قتل من طلق ناري وانه من يده) وقد كان له ان يقول (ان الاطباء المراد الاعتماد عليهم لم يجزموا ولم ينفوا وجاء التحقيق موؤيداً للنفي) وانه جاء بوهم (بأن الاطباء جميعهم قالوا هذا القول وانهم اصروا عليه الى النهاية ولم يغيروا منه ولا حرفاً ولم يجزموا بقضية ما) والواقع غير ذلك . سادساً في المقاصد المغالط بها انه تعرض لذكر وجود غلاف رصاصة في المسدس واستنتج من ذلك ما استنتج ولكنه لم يرد على قولهم أن الفرد كان بيد الخصوم يفعلون به ماشاءوا وانه لم يضبط في الحال وانه لم تثبت سلامته من التصنيع ليمكن الحكم بناء على هذه القضية بل عد حصولها كما اراد أن تكون فهي لا تنفي انطلاق الرصاصة القاتلة من غير يد القتيل واشغاله وقتاً طويلاً وصفحات كثيرة بذكر مسألة فاليا ومن عدم انطباق النتيجة على المقدمة وعدم موافقة الاثر للمعقول ومن وصفه اقوال الشهود الاربعة واهماله ذكر تشخيص الشهود للواقعة التي صورها معتمداً اخفاء تناقضات الشهود في تصويرها بل اخفاء الحقيقة كلها . سابعاً انه استعمل في القرار كلمات لماعة جعلها تمهيداً للبحث في المحاكمة الوجاهية عن الموضوع المهم الموصل الى الغاية الاولى أي التبرير التام وفيه يعلن رأيه بوضوح فيتخذها المتهم نبراساً يهتدى به في سبيل الدفاع لذلك وبما أن شكواه المقتصرة على ما تسبب فيه الرئيس الموما اليه من الاضرار به وما هو متسبب فيه بما بدا به من غرض فانه يطلب الحكم بتضمين الحاكم الموما اليه من جهة حقه والحكم عليه من جهة حق العدل .

وجاء في مطالعة النيابة العامة التمييزية طلبها قبول الاستدعاء شكلاً لانه وجد مستوفياً شروطه القانونية وبما ان المحكمة رأت لزوماً لاستيضاح المشتكي عن شكواه فبتاريخ ١٤ تشرين اول سنة ١٩٢٤ دعت اليها المحامي نجيب افندي وبعد الاطلاع على وكالته سئل عما يقصد في استدعاء موكله اجاب انه يكرر ماورد في استدعاء الشكوى وان الحاكم المشكو منه قد اظهر ذهنيته خاصة في هذه الدعوى وانه يتشبث بوجود الخدعة والحيلة وغرض الحاكم وسوء قصده وتصحبه ثم في اليوم الواقع في ٩ كانون الاول سنة ١٩٢٤ اجتمعت هيئة المحكمة السابقة للتدقيق في الشكوى المذكورة : بعد مطالعة الاوراق قررت ما يأتي .

قد وضعوا ايديهم بدون وجه حق على النصف من حصص معلومة من مائة وسبعة وسبعين قطعة اراضى سليخ جارية بتصرف مورث موكلة الحاج محي الدين المومى اليه الواقعة في قرية قافية الجسر المبين اسماؤها وحدودها بالصورة المبرزة عن قيد الطابو بزعمهما ان محمود افندي زنتوت بوكالة عن والدهم المتوفي افرغها لهم في دائرة طابو صيدا مجانا بدون بدل في حين ان المحاكم الشرعية غير مأذونة بتصديق هكذا وكالات كما وان الوكالة المذكورة لم يكن فيها تفويض للوكيل بالبيع مجاناً و يطلب الحكم بعدم اعتبار الوكالة والغاء معاملة الفراغ ورفع يد المدعي عليهم عن الاراضى المذكورة وتسليمها لجميع ورثة المتوفي وتضمينهم الرسوم مع العطل والضرر .

(وفي نتيجة المحاكمة الوجاهية) والغيابية بعد استماع دعوى ومدافعات الطرفين وابراز مستنداتهم حكم بفسخ معاملة الفراغ التي اجراها محمود زنتوت في دائرة طابو صيدا بوكالة عن الحاج محي الدين الجوهري ببيع النصف من حصص معلومة من مائة وسبعة وسبعين قطعة اراضي سليخ واقعة في خراج قرية الجسر المبين اسماؤها وحدودها بالصورة المبرزة عن قيد الطابو مجاناً بدون بدل الى المدعي عليهم ومنع معارضتهم لاختهم المدعية السيدة سارة بنصيبها من الاراضي المذكورة وهو ثلاثة اسهم باعتبار مسألة ميراث المتوفي تطبيقاً على قانون انتقالات الاموال غير المنقولة المؤرخ في ٢١ شباط سنة ١٣٢٨ لكون المنازع فيه من الاراضي الاميرية تقسم من اربعين سهماً منها الربع للزوجة عشرة اسهم ولكل من الاولاد ذكوراً واناثاً على التساوي ثلاثة اسهم وفقاً للمادتين ٢ و ٧ من القانون المذكور بعد ان تبين ثبوت وفاة المورث وانحصار ارثه بالمدعي عليهم وزوجته السيدة زبيدة بنت حسن افندي المملوك وفي بنتيها منه اسماء وسلمي وفي المدعية سارة وشقيقتها عائشة ناهد من زوجته المتوفاة ميمنة بنت احمد باشا الصلح الخ حكماً وجاهياً بحق بهيج ومحمد نصوحي وغيابياً بحق محمد توفيق ومحمد هلال و بهيج بصفته وصي على اخويه نورالدين وسامية صدر وافهم في ٢٤ مايس ٩٢٣

(اعتراض) فاعترض محمد توفيق وهلال و بهيج بصفته وصي على اخيه نورالدين وبعد استماع اعتراضات ومدافعات الطرفين .

(وفي نتيجة المحاكمة الوجاهية) لجهة المعترضين المذكورين وللاسباب المبينة تقرر باتفاق الاراء الحكم بتصديق الحكم المعترض عليه صدر وافهم في ١٧ ت ١ سنة ٩٢٣ .

(استئناف) استأنف اولاً بهيج ونصوحي سنة ٩٢٣ و بعدهما استأنف توفيق وبهيج بوصايته على اخيه محمد نورالدين القاصر سنة ٩٢٤ وبعد ذلك استأنف هلال سنة ٩٢٤ وطلبوا فسخ الحكم المستأنف وتثبيت عقد الفراغ ومنع المدعية من دعواها للاسباب الواردة

قانونية اومادية فهي لاتكفي اساساً لدعوى الاشتكاء مادام ان المشتكي لم يثبت صدورها عن قصد الغدر والمضرة الذي لايستنتج من مطالعة الاوراق التي يستند اليها المستدعي .

وفي النتيجة

حيث ان المستدعي وهومدع شخصي يتظلم من حكم لم ينله منه ضرر لان المحكمة قد حكمت بتضمينات شخصية .

حيث والحالة هذه وفضلاً عما تقدم من الحيثيات لايفهم الحيف اللاحق به لاقامة دعوى الاشتكاء .

لهذه الاسباب

تقرر بالاكثرية رد استدعاء الشكوى وايجاب الخرج على المستدعى .

في ٩ ك ١ سنة ١٩٢٤

محكمة استئناف الحقوق والتجارة

الهيئة الحاكمة : الرئيس بشارة بك خليل الخوري

الاعضاء : كامل بك حمية والشيخ حبيب لطف الله

قرار رقم ١٠٨

١ — بحث في قانونية الوكالات المصدقة لدي قاضي الشرع قبل قانون اصول المحاكمات الشرعية .

٢ — الوكالة بمجرد شمولها الابراء لاتجوز البيع مجاناً

٣ — الاجازة اللاحقة في المعاملات التي يقتضى لها مراسم خاصة كمعاملات الطابو يجب ان تكون مصدقة مثل الوكالة اللازمة لاجراء تلك المعاملات .

(خلاصة الدعوى) تبين ان نسيب بك الصلح ادعى بوكالة عن زوجته السيدة سارة بنت الحاج محي الدين الجوهري لدي محكمة بداية حقوق صيدا ان اشقائها نصوحي وتوفيق وبهيج بالاصالة عن نفسه وبالوصاية على اخويه لابيه وهما محمد نور الدين وسامية القاصرين

ولما كانت هذه المادة السابعة قد نسخت المادة ١٩ من التعليمات السنية القاضية بلزوم تصديق الوكالات الشرعية من قبل المحاكم النظامية اذانها نصت على انه يعمل بها بمجرد وجود ختم القاضي وختم المحكمة . كما وان هذه المادة قد تأيدت بتحريرات نظارة العدلية المؤرخة في ٣١ تموز سنة ٣٣٠ التي ذكر بها صراحة انه بمقتضى هذه المادة السابعة قد بطل مفعول المادة ١٧ والمادة ١٩ من التعليمات السنية المحررة بلزوم تصديق الوكالات الشرعية من قبل المحاكم النظامية .

ولما كانت الوكالات الشرعية جائزة العمل بها كما تقدم قبل وضع نظام المحاكمات الشرعية

ولما كان يبقى تحت البحث ما إذا كان وضع قانون كتاب العدل وتخصيص صلاحيتهم بتنظيم الوكالات وباقي السندات الرسمية يمنع حكام الشرع من تنظيم الوكالات على ماتدعي جهة المستأنف عليها .

ولما كان قانون كتاب العدل الموضوع في ١٥ تشرين الاول ٣٢٩ وان كان قد ذكر في مادته ٦٣ من جملة وظائف كتاب العدل تنظيم الوكالات لا يتضمن منعاً للمحاكم الشرعية من تنظيم تلك الوكالات ومما يؤيد ذلك ان المادة السابعة المنوه بها اعلاه المؤرخة في ٢١ نيسان سنة ٣٣٠ تاريخها لاحق تاريخ قانون كتاب العدل وقد ذكر صراحة بتلك التحريرات أن الوكالات الشرعية يعمل بها بدون حاجة لتصديق المحاكم النظامية فلو كان قانون كتاب العدل يتضمن مثل هذا المنع المدعي به لما ذكرت تلك التحريرات صراحة ان الوكالات المنظمة لدي المحاكم الشرعية معمول بها خصوصاً وان منع المحاكم الشرعية عن قبول الوكالات « الا بما تتعلق بالدعاوي التي لديها » لم يرد الا في قانون اصول المحاكمات الشرعية الصادر في ٢٥ تشرين الاول سنة ٣٣٣ وذلك يؤيد ان المنع لم يحصل للمحاكم الشرعية بمجرد وضع قانون كتاب العدل كما يظهر ذلك ايضاً بجلاء ووضوح من مراجعة تحريرات أمانة الدفتر الخاقاني المبلغة الى دوائر الطابو بتاريخ ٢ مايس سنة ٣٣٤ والتي مفادها منع تلك الدوائر من قبول حجج الوكالات التي تنظم بمعرفة المحاكم الشرعية بخصوصات بيع وشراء الاموال الغير منقولة بعد تاريخ ١٤ كانون الاول سنة ٣٣٣ مما يؤيد ان المنع لم يجعل للمحاكم الشرعية تنظيم الوكالات الاعندوضع قانون اصول المحاكمات الشرعية موضع الاجراء اي في ١١ كانون الاول سنة ٣٣٣ .

اما التحريرات التي ذكرتها المستأنف عليها الواردة من باب المشيخة الاسلامية للمحاكم الشرعية بتاريخ ١٥ تشرين الاول سنة ٣٣٠ فلا تعلق لها بالموضوع المبحوث بها بل جل ما ورد بها ان البعض شكوا ان المحاكم الشرعية لا تقبل الوكالات المنظمة عند كاتب العدل في

في الاستدعاآت واللوائح الاستئنافية ·

(الجهة المستأنف عليها) تطلب تصديق الحكم البدائي للاسباب الردية الوردة باللوائح الجوابية · وبعد ان كرر كل منهم دفاعه والمدعي العام مطالعته ·

وقررت الدائرة اعلان ختام المحاكمة و بالمذاكرة بمندرجات هذه الدعوى كافةً :

١ الوكالة الشرعية

لما كانت المدعية اساساً المستأنف عليها تدعي ان الوكالة الشرعية غير جائز العمل بها لما ذكرته من القوانين والتعليمات والمخابرات الرسمية بهذا الخصوص ·

ولما كان تمحيص نقطة الوكالة الشرعية قد اظهر ·

١ً — ان الوكالة المعطاة من السيد محي الدين الجوهري الى محمود افندي زنتوت قد تصدقت لدي قاضي الشرع في صيدا بتاريخ ٢١ تشرين الاول سنة ٣٣٣ ·

٢ً — الفراغ جري بموجبها بتاريخ ٢٦ تشرين الاول سنة ٣٣٣ ·

ولما كان قانون اصول المحاكمات الشرعية « الذي منعت بموجبة المحاكم الشرعية من اجراء خلاف المعاملات وروؤية خلاف الدعوي المذكورة في مواده ومن جملتها الوكالات الا بما يتعلق بالدعاوي الجاري التحاكم بها لدي تلك المحاكم الشرعية موؤرخاً في ٢٥ ت ١ سنة ٣٣٢ ولم يصر مرعي الاجراء الا بعد ٤٥ يوماً من تاريخ نشره ·

ولما كانت احكام هذا القانون لا تشمل الوكالة المذكورة لان تاريخ تلك الوكالة وتاريخ البيع الذي اجري بموجبها سابقان لتاريخ مرعية اجراء ذلك القانون ·

ولما كان من الواجب تدقيق نقطة الوكالة باعتبار المعاملات والقوانين السابقة لتاريخ تلك الوكالة اي تاريخ ٢١ تشرين الاول سنة ١٣٣٣ ·

ولما كانت المحاكم الشرعية قبل وضع قانون اصول المحاكمات الشرعية المذكور تنظم الوكالات على ماهو معروف ومسلم انه داخل في جملة وظائفها ·

لما كانت التعليمات السنية الصادرة سنة ٢٩٦ كانت توجب للعمل بتلك الوكالات الشرعية ان تكون مصدقة من محكمة البداية اومحكمة اللواء كما يظهر من مراجعة المادة ١٩ من تلك التعليمات وتحريرات نظارة العدلية المبنية عليها بتاريخ ١٠ ذي الحجة سنة ٢٩٧ ·

ولما كانت المواد التي وضعت لاصول المحاكمات الشرعية بارادة سنية بتاريخ ٢١ نيسان ٣٣٠ ذكرت في المادة ٧ منها ان الاعلامات والوثائق الشرعية متى ختمت بخاتم القاضي وخاتم المحكمة تصبح مرعية معتبرة ·

ولما كان اختلاف العبارات يوجب اختلاف الاعتبارات شرعاً .

٣ – الاجازة

ولما كان لم يبق تحت البحث الا ما ذكره وكيل المستأنفين من ان الموكل اجاز هذه المعاملة دلالة بمشاهدته وسكوته وصراحةً بتحرير ابرزه وكيل المستأنفين في هذه الدائرة .

ولما كان عقد البيع من العقود التي تقتضي اتمام معاملات رسمية خاصة بها ولما كان البيع لا ينعقد نظاماً الا باجراء معاملة الطابو رسمياً والوكالة بالبيع لا يعمل بها قانوناً ما لم تصدق في موقع رسمي فيجب ان تكون الاجازة اللاحقة كي يعمل بها مصدقة لدي المرجع الصالح للتصديق على تلك الوكالة . ولما كان ذلك التصديق لا يوجد على ذلك التحرير الذي يدعون الاجازة بموجبه فكان لا تأثير له على تلك المعاملة ولما كان والحال ماذكر لم يعد من حاجة للبحث في مضمون ذلك التحرير الذي يدعونه اجازةً لما تقدم .

ولما كان قول المستأنفين ان العلم وخبر تنظم باسم الموكل فهذا لا عبرة له لان العلم وخبر فضلاً عن انه لا يحتوي امضاء الموكل فلا اعتبار في البيع الا لمعاملة الفراغ لدي المأمور المخصوص وهذا اجراه الوكيل لا الموكل .

ولما كان حكم محكمة البداية موافقاً للاصول والقانون فلهذه الاسباب .

وسنداً للمادة ٢٤ من الذيل والمادة ١٩٨ اصول حقوقية تقرر باتفاق الاراء تصديق الحكم البدائي المستانف ووجبت على المستأنفين الرسوم والمصارفات حكماً وجاهياً بحق المستأنفين ماعدا نصوح بك الجوهري الذي سبق اسقاط استئنافه وبحق المستأنف عليها قابلاً التمييز اعطي وفهم علناً الخ في ١٠ اذار سنة ١٩٢٥ .

والدعاوي القائمة لديها لجانب المشيخة اوجب قبولها

ولما كان الاعتراض على صحة الوكالة من هذه الجهة لم يكن وارداً لما تقدم بيانه

٢ً مضمون الوكالة

ولما كانت نقطة البحث الان هي هل ان الوكيل يملك البيع المجاني الذي اجراه بالوكالة عن محيي الدين افندي الجوهري الى بعض اولاد الموكل المذكور

ولما كانت الوكالة المنوه بها تتضمن في جملة ما ورد فيها المدافعة والمرافعة لكل دعوى ... ودفع كل حق وطلب الحجز وفكه وقبض اثمانه والبيع البات والاعتراف بقبض اثمانه عنه ... والرهن وفكه وقبض اثمانه والشراء ودفع اثمانه وتقرير الفراغ في المواقع الرسمية سواء كانت ارضي واملاك وعقار ... والصلح والابراء وكل ما يجوز به التوكيل شرعاً ونظاماً وكالة مفوضة الخ .

ولما كانت الوكالة المذكورة لا تتضمن التوكيل بالبيع المجاني الاّ ان المستأنفين يتشبثون ان الوكيل الذي يملك الابراء يملك البيع مجاناً .

ولما كان الابراء على قسمين ابراء استيفاء وابراء اسقاط فابراء الاستيفاء هو الاعتراف بقبض واستيفاء حقه من آخر وهو نوع من الاقرار وابراء الاسقاط هو ان يبرئ الواحد الآخر باسقاط كل حقه قبل ذلك لآخر او بحط بعضه على ما ورد في المادة ١٥٣٦ من المجلة .

ولما كان القسم الاول وهو ابراء الاستيفاء لا ينطبق على البيع مجاناً لانه لا يتضمن اعتراف بقبض الثمن اذ لا ثمن له اما ابراء الاسقاط فلا ينطبق ايضاً لانه اولاً ترتب بدل اي دين في ذمة المبرئة ذمة للمبرئ من ذلك الدين ثم اسقاطه اوحط بعضه والبيع مجاناً اي التفرغ عن الاراضي الاميرية مجاناً هو بيع مجاني بدون بدل ولذلك كانت وكالة الموكل للوكيل بالابراء اي بالبيع بثمن استقر بذمة المشتري مع الاجازة بالابراء من ذلك الثمن والوكالة بالبيع مجاناً وان تكن اجازته المادة ٣٦ من قانون الاراضي هو بيع بدون بدل اي بغير ثمن فيكون البيع مجاناً نوعاً والابراء من ثمن المبيع نوعاً ولما كان الموكل لم يفوض الوكيل بالبيع مجاناً ولما كان الوكيل لا يملك مالا يملكه اياه الموكل كانت وكالة الوكيل لا تجيز له البيع مجاناً .

ولما كان لا محل لتطبيق القاعدة ان من يملك الاكثر يملك الاقل في هذه الدعوى لان ذلك محله في النوع الواحد من المعاملا لا في مثل هذه الحالة لان البيع مجاناً نوع والابراء نوع آخر فلا ينطبقان كلاهما على معنى شرعي واحد .

مواضع مع لزوم الموافقة بينهما وقد اشتملت عبارته على لحنات يختل سبك الاعلام بسببهافعلى ماذكر نقض حكم هذا الاعلام واعيد لمحكمته للنظر في الدعوى مجدداً وحسمها على الوجه الشرعي وصدر هذا القرار تحريراً في ٦ ربيع الثاني سنة ٣٤٢ .

الخلاصة : —

اذا طلق احدي زوجاته لا على التعيين ثلاثاً بثلاثة الفاظ وكان تحته زوجتان احداهما مدخول بها والاخرى غير مدخول بها فان قال اردت المدخول بها صدق وان قال اردت غير المدخول بها لم يصدق في الثاني والثالث فتبين بالاولى وتقع الطلقتان على المدخول بها .

قرئ الاعلام الصادر من محكمة الشرع في كركوك بتاريخ ١٣ شعبان سنة ١٣٤٠ وعدد ٤٣ مع استدعاء التمييز الممضي بامضاء سليمان بك بن عبدالله بك واللائحة الاعتراضية وبقية الاوراق وخلاصة ترجمته الحكم بان فهيمة بنت درويش علي مطلقة من زوجها المميز المذكور اعتباراً من تاريخ ٢٥ شباط سنة ٩٢٣ لانه كان حلف بالطلاق الثلاث : والزوج الحالف له زوجتان فكلف بان يصرف الطلاق المذكور الى احدي زوجتيه فصرفه وحصر طلاقه بزوجته فهيمة بنت درويش علي . ولدي النظر والتدقيق وجد ختم الاعلام مطابقاً وان في مآله نقصاً لان الطلاق الثلاث المشهود به لم يكن بلفظ واحد بل كان ثلاث طلقات بثلاثة الفاظ ولم يتبين من محضر الدعوى ولا الاعلام كون كلتا زوجتي المميز الحالف مدخولا بهما مع ان ذلك شرط لوقوع مثل هذا الطلاق على احداهما لا على التعيين ويكون التعيين للزوج الحالف بان يخصصه بايهما شاء اذ على تقدير كون احداهما مدخولا بها فقط والاخرى ليست كذلك فان اراد الزوج الحالف في مثل هذه الحادثة بطلقاته الثلاث المدخول بها صح وان اراد الاخرى لا يصدق في الثاني لانها لم تبق امرأته بل الثانية امرأته فيقع عليها الطلقتان كما صرح بذلك في الدر وحاشيته واما ان كانا غير مدخول بهما فلا يصدق في ارادته واحدة منها بل تبين منه كل منهما ، ففي التنقيح نافلا عن الذخيرة مانصه رجل له امرأتان لم يدخل بواحدة منهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا اصدقه وابينهما منه ولو كان دخل بهما فلدان يوقع الطلاق على احداهما بذلك وعليه اعيد الاعلام لمحكمته لاكمال النقص المذكور وفق النصوص الشرعية وبذلك صدر القرار تحريراً في ١٢ شوال سنة ١٣٤١ .

الخلاصة : —

لايجوز في الدقيقاق التمييزية اعطا القرار بالافراج عن المتهم بحجة ان الدلائل غير كافية للاتهام بصورة مطلقة بل لا بد في ذلك من المناقشة وايضاح عدم كفاية الادلة [illegible] ،

قررات بغداد

المقررات التمييزية والاستئنافية

الخلاصة : —

١ — يشترط في الشهادة على وضع اليد ان يسأل القاضي الشهود اعن معاينة شهدوا ام عن سماع .

٢ — يلزم ان يمضي القاضي والمدعي عليه الضبط الناطق بان المدعى عليه ابى ان يجيب عن دعوى المدعي .

قرىء الاعلام الصادر من محكمة شرعية قضاء خانقين بتاريخ ١٩ محرم سنه ٣٤٢ وعدد ١٤ مع كتاب القاضي المؤرخ ١٠ تشرين الثاني سنة ٩٢٣ وعدد ٨٥ لتعلق الحكم بحقوق الصغار وسائر الاوراق الفرعية وخلاصته : الحكم على المدعي عليه عبدالوهاب بتسليم سبعين ليرة من تركة ابيه المتوفي رشيد لوكيل المدعية هدية اضافة لها وذلك مهرها المؤجل الباقي بذمة زوجها رشيد المذكور . ولدي النظر والتدقيق وجد ختم الاعلام مطابقا ومآله مخالفا من وجوه اذ يشترط في الشهادة على وضع اليد ان يسأل القاضي الشهود اعن معاينة شهدوا ام عن سماع كما صرح بذلك في جامع الفصولين ولم يجر ذلك وايضاً فان احد الشاهدين ذكر في شهادته ان العقارات التي في يد المدعي عليه هي للورثة مع انه يلزم الشهادة على كونها للمتوفي وانه مات وتركها وان المدعي عليه الوارث واضع يده عليها ليصلح للخصومة ويصح عليه الحكم بتسليم المدعي به من تركة المتوفي اذ الدين على المتوفي لا على الوارث وايضاً لم يبين في الاعلام ان الطعن الذي نسب الى الشهود ما هو مع لزوم بيانه لينظر هل هو مقبول ام مردود وكان يلزم ان يمضى الضبط من المدعي عليه ومن القاضي عندما وجه السؤال الى المدعي عليه عن دعوى المدعي وامتناعه عن الجواب اذ ذلك من الاصول اللازم اجراؤها كما صرحت به المادة السادسة والثلاثون من قانون المرافعات الشرعية ولم يجر ذلك وايضاً فان صيغة يمين الاستظهار في الضبط غيرها في الاعلام مع ان العبرة لما في الضبط وصيغته فيه ليست بكافية على انه ليس بمحتم حصر ورثة المتوفي في دعوى الدين على الميت لجواز اقامتها على احد الورثة ولو لم يبين عددهم وعداهما ما ذكر فان الاعلام فيه مخالفة للضبط في

الشديد لمدة سنة واحدة ابتداء من يوم توقيفه ولدى تحويل البحث الى المتهم الثاني حسين ظهر ان المحكمة الكبرى قد قررت تجريمه وفقاً للمادة ٢١٨ من قانون العقوبات البغدادي . بناءً على انه قد زنا بالمجني عليها هظيمة وسبب قتلها الا انه لما كان الزنا بالامرأة المتزوجة برضاء منها لا يعد جريمة ما لم تقترن بشكاية من الزوج كانت والحالة هذه التهمة المسندة الى المتهم المرقوم حسين غير مستجمعة اركانها القانونية ولذا قرر نقض الحكم المختص في تجريمه وتحديد عقوبته من هذا الوجه واعادة الاوراق للمحكمة الكبرى ببغداد للسؤال من المتهم الاول مصلح فيما إذا كان يرغب ان يقيم الدعوى ضد الزاني المرقوم حسين تحت المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات البغدادي وعند اقامة الدعوى المذكورة على المحكمة المشار اليها ان توجه التهمة ضد المتهم الثاني حسين وتحدد عقوبته تحت المادة المذكورة .

١٦ شباط سنة ١٩٢٤

الخلاصة :—

إذا كان المتهم قد اوقع الفعل بناءً على أن له حق القبض على المجني عليه وكان هذا الفعل ضروريا لذلك فانه لا يعد مجرماً ولو كان الفعل جرماً في حد ذاته .

ان المحكمة الكبرى للواء الموصل في جلستها المنعقدة بتاريخ ٩ شباط ٩٢٤ قد اصدرت حكمها المتضمن محكومية كل من قاسم وخليل ولدا حديدة بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وفقاً للمادة ٢١٢ وبدلالة المادة ٥٢ من قانون العقوبات البغدادى . بناءً على كونه ثبت بتاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ٩٢٣ جريمة قتل السارق الياس بن علي برصاص البندقية . وقد ارسل هذا الحكم رأساً مع كافة اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه و بعد التدقيق ظهر أن المحكمة الكبرى قد اعتبرت أن المتهمين قد تجاوزا حدود حق دفاعهما الشرعي بقتلها السارق الياس وقت ما كان يعقب من قبلها اذ انها اعتقدت بان نهما قد تجاوزا الحد بالنظر في استرداد النعجة كان اللازم عليهما الرجوع الى دارهما فانهما لم يفعلا ذلك و بقيا مداومين على التعقيب وفي نتيجة المقابلة حدث امر القتل ولهذا قررت بادانة المتهمين كما سبق . الا انه عند تدقيق اوراق الدعوى لم تجد المحكمة اي دليل يثبت كون النعجة المسروقة قد استردت من قبل المتهمين اذ أن المتهمين ينكر أن امر استردادها قبل المقابلة كما أن رفقاء المقتول بشهادتهم المستحقة يفيدون بأن النعجة المسروقة قد تركت من قبل المقتول . ولما كان الوقت ليلا فان امر تركها لا يستلزم استردادها كما اعتقدت المحكمة ومع هذا على فرض امر استردادها ايضاً لما كان المقتول قد ارتكب جريمة في حضور المتهمين معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد عن ستة اشهر فللمتهمين القبض عليه وفق احكام المادة ٢٦٣ من قانون

ان حاكم الجزاء في الكاظمية قد اصدر بتاريخ ٢٧ كانون الاول ٩٢٣ احالة قضية القتل المنطبقة على الفقرة الرابعة من المادة ٢١٢ من قانون العقوبات البغدادي المتهم بها زبار وعبد علي المحكمة الكبرى لخروجها عن اختصاص محكمته وان المحكمة الكبرى ببغداد في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ كانون الثاني ٩٢٤ قد اصدرت قرارها بصفتها محكمة تمييزية التدخل في قرار الاحالة المذكورة والامتناع عن تصديقه والغاء التهمة الموجهة ضد الموقوفين واطلاق سراحهما ان لم يكونا موقوفين لسبب آخر وقد قدم اخ المقتول علوان بن جاسم طلباً بتاريخ ٦ شباط ٩٢٤ بتدقيق قرار المحكمة الكبرى المشار اليها ٠ ولدى جلب اوراق الدعوى وتفرعاتها واجراء التدقيقات التمييزية عليها ظهر ان حاكم الاتهام لما كان قد بين بقرار اسباب الاحالة دلائل الاثبات التي استند عليها في اتهام المتهمين ٠ فاعطاء القرار من قبل المحكمة الكبرى بصفتها محكمة تمييزية بالافراج عن المتهمين ببيان ان الدلائل ليست كافية للاتهام بصورة مطلقة بدون مناقشة تلك الدلائل المبينة في قرار حاكم الاتهام كان غير مصيب ولذا قرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى للنظر في قرار الافراج من قبلها مرة اخرى وذلك وفقاً للمادة ٢٣٥ من الاصول الجزائية المعدلة ٠

١٢ مارت سنة ٩٢٤

الخلاصة : —

لا يجوز الحكم على الزاني بزوجة قتلها زوجها بسبب زناها ، بدعوى انه مسبب للقتل الا اذا اشتكى الزوج عليه لان ذلك من حقوق الزوج قانوناً ٠

ان المحكمة الكبري للواء بغداد في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٢٤ قد اصدرت حكمها المتضمن محكومية كل من مصلح وحسين بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وفقاً للمادة ٢١٢ من قانون العقوبات البغدادي ٠ بحق مصلح بناء على ثبوت ارتكابه جريمة قتل زوجته هظيمة قصداً بسبب زنائها ٠ ووفقاً للمادة ٢١٨ من القانون المذكور بحق الثاني حسين لثبوت تسببه قتل المزبورة هظيمة بارتكابه فعل الزنا بها وقد ارسل هذا الحكم رأساً مع كافة اوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه و بعد التدقيق ظهر ان المرقوم مصلح قد ثبت ارتكابه جريمة قتل زوجته هظيمة بعد ماشاهدها بحالة الزنا بمدة يسيرة لم يمكن زوال التهيج منها وعليه ان اعطاء القرار بتجريمة وفقاً للمادة ٢١٢ من قانون العقوبات البغدادي كان موافقاً للقانون فتقرر ابرامه ولدى تحويل البحث الى العقوبة المقررة وجدانها كانت نظراً لحالة الطرفين و بواعث القتل صارمة فعليه قرر بالاكثرية تخفيضها الى الحبس

الخلاصة :—اختلاف الشهود في جنس الاوراق النقدية مع اتفاقهما في المبلغ اصل لايعد اختلافاً مؤثراً على الشهادة ·

خلاصة ما جاء في المحاكمة الاستئنافية على الاعلام الصادر من محكمة بداءة بغداد بتاريخ ١٦ فبراير سنة ٩٢١ وعدد ٦٧ ·

خلاصة الاعلام : ادعى المدعي ان اخت المدعي عليها قبضت من الراهن منشي شوع بدل الرهن الموروث له ولها من ابيهما المتوفي ولم تدفع له حصته ٢٤٠٠ ربية فطلب تحصيلها منها · فاعترفت المدعي عليها بالقبض ولكنها ادعت الدفع · انكر المدعي القبض ولكونهما اخوان قبل استماع شهود المدعي عليها غير ان الشاهدين اللذين اقامتهما اختلفا في جنس الاوراق النقدية من الربيات التي دفعتها للمدعي فلم تحصل القناعة بشهادتهما وجعل للمدعي عليها حق تحليف المدعي على ذلك فعلقت هذا الحق بالاستئناف فقرر تحصيل المبلغ المدعى به منها وايصاله الى المدعى وتحميلها مصارف المحاكمة وخمس ربيات اجرة المحامي ·

خلاصة ما جاء في اللائحة الاستئنافية · ان الشاهدين اللذين اقامتهما لم يختلفا في شهادتهما الا في جنس الاوراق النقدية فاحدهما قال انها ذات الخمس وذات العشر والآخر قال ان فيها ذات المائة وهذا الاختلاف لايورث الخلل في الشهادة فنطلب استئناف الدعوى وفسخ الحكم المستأنف وتحميل المستأنف عليه مصارف المحاكمة ·

خلاصة ماجاء في اللائحة الجوابية ان الاختلاف في الشهادة لايمكن التوفيق بينه فيطلب رد اعتراضات المستأنف وتصديق الحكم المستأنف وتحميلها مصارف المحاكمه واجرة المحامي ·

القرار

وضعت هذه الدعوى موضع المذاكرة وفي نتيجة التدقيقات الاستئنافية التي اجريت عليها ظهر من تدقيق شهادة الشاهدين اللذين اقامتهما المستأنفة انهما متفقان على كون المبلغ الذي سلم بحضورهما هو الفان وار بعمائه ربية اوراقاً نقدية اما انهما اختلفا في ان قسماً من الاوراق النقدية كان من ذوات الخمس وقسما منها من ذوات المائة فلا يؤثر هذا على شهادتهما لعدم تعلق الاختلاف بجنس المسكوكات كما نصت عليه المادة ١٧١٢ من المجلة فعد المحكمة الابتدائية هذا الاختلاف مانعاً للشهادة كان مخالفا لصراحة المادة المذكورة ، فاعطي القرار بفسخ الحكم المستأنف به · هذا ولما كانت المستأنفة قد اثبتت اداءها المبلغ المدعي به الى المستأنف عليه قرر ايضاً منع معارضته لها بهذه الدعوى وتحميله رسوم المحاكمة و٧ ربيات ونصفاً اجرة المحامي وصدر هذا القرار في ٣١ مايس سنة ٩٢١ وفقاً للمادتين ١٩٦ و١٩٨ من اصول محاكمات الحقوق وللمادة ٢٤ من ذيلها وللمادة ٢١ من نظام المحامين ·

العقوبات البغدادي وبمقتضى هذه المادة ان مدة المعاقبة بالحبس يجوز امتدادها الى عشر سنوات فكان والحالة هذه للمتهمين الحق بأن يستعملا جميع الوسائل اللازمة للقبض عليه وحتى احداث موته وذلك بالنظر للجواز القانوني المصرح في المادة ٢٨ من الاصول الجزائية وعليه بناء على الاسباب المبسوطة اعلاه اعطاء القرار بتجريم المتهمين كما سبق كان غير صواب ولاجله قرر نقض القرار المذكور وبراءة المتهمين واخلاء سبيلهما ان لم يكونا موقوفين من سبب آخر في ١٢ مارت سنة ٩٢٤ .

الخلاصة :— لايكفي التصادق على وضع اليد بل لابد من البينة المعدلة .

قرئ الاعلام الصادر من محكمة الشرع في تكريت بتاريخ ١١ جمادي الاولى سنة ١٤٤١ وبعدد ١٩ — ٢٠ مع اللائحة التمييزية والجوابية الممضاتين بامضائي عبد واحمد وسائر الاوراق الفرعية . وخلاصته الحكم بصحة الوصية المدعى بها وباختصاص الوصي المميز عليه احمد المذكور بالمقطع الذي هو ثلث الدار المذكور في متن الاعلام دون الورثة ماعدا الحاج عثمان فان سهامه بقيت مشاعة في المقطع المذكور ولدى التدقيق وجد ختم هذا الاعلام مطابقاً ومآله غير موافق لان المدعى به يلزم ان يكون معلوماً وانما تعرف الدار بها بذكر حدودها وفقاً للمادة ١٦١٩ من المجلة وحيث لم تحدد في هذه القضية فقد بقيت مجهولة والحكم على المجهول غير صحيح ثانياً كان اللازم اثبات وضع اليد على الدار المنازع فيها بالبينة المعدلة اذ لايكفي التصادق على ذلك ثالثاً ان الحكم في هذا الاعلام قد استند الى اجازة بعض الورثة شهادة الشاهد الواحد مع ان شهادة الواحد كالعدم لان نصاب الشهادة في حقوق العباد رجلان او رجل وامرأتان وعلى فرض كون ذكر الشاهد في الفقرة الحكمية من الاعلام للتأييد فقط فلا فائدة فيها ايضاً لعدم تحديد الشاهد الدار المذكورة رابعاً ان صك هذا الاعلام وسبكه غير موافق للاصول لانه لم يفهم ان دعوي المدعي هل كانت بمواجهة المدعى عليه او بغيابه مع لزوم بيان ذلك اذ الدعوى ينبغي ان تكون مستجمعة شرائطها واركانها خامساً ان ضبط الدعوى غير موافق لاصوله المطلوبة اذ من الاصول اللازمة ان يذكر في صدر الضبط اسم المدعى وشهرته واسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامتهما وتاريخ الدعوى وعددها وضبط هذه الدعوى خال عن ذلك ويلزم ايضاً الاجتناب من التحشية بين السطور في الضبط والاعلام وقد احتوى ضبط هذه الدعوى على ذلك وان يختم الضبط بالفقرة الحكمية وفق الاصول وقد خلا الضبط عن ذلك . وبناء على ما ذكر نقض حكم هذا الاعلام واعيد الى المحكمة لاعادة المحاكمة مجددا وفقا للاحكام الشرعية والاصول اللازمة المرعية وبذلك صدر هذا القرار تحريراً .

قضاء المجلس الحسبي العالي

حكم تاريخه ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٣

حجر · استئناف · صفة · المحجور عليه وحده ذو الصفة ·

القاعدة القانونية

طلب رفع الحجر لا يكون إلا من المحجور عليه نفسه · فاذا صدر قرار بتوقيع الحجر على شخص فاستأنفه ابنه كان الاستئناف مرفوعاً من شخص لا صفة له في رفعه و يتعين عدم قبوله

حكم تاريخه ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٢

حجر · سفه وسوء تصرف · تقدير ظروف التصرفات

القاعدة القانونية

حجر على شخص للسفه وسوء التصرف · الغي المجلس الحسبي العالي هذا القرار بناء على ان « تصرفات المستأنف ببيع املاكه التي هي غير جسيمة القيمة في ذاتها لا تدل على انه سفيه او مبذر إذ ان هذه التصرفات كانت على اعتبار انها في مصلحته وانها كانت لغرض لا ينافي العقل والشرع »

حكم تاريخه ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٣

سلب ولاية الجد · تعيين وصي بدله

القاعدة القانونية

طلب عزل جد القصر بصفته وليا شرعيا عليهم لسوء تصرفه في ملكهم بالبيع وخلافه والحجر عليه ايضاً لسفهه وضعف قواه العقلية فرفض المجلس الحسبي الابتدائي الطلب · استؤنف القرار والمجلس الحسبي العالي رأى :—

« من باب الاحتياط والمبالغة في المحافظة على املاك القصر سلب ولاية الجد على احفاده واحالة الاوراق للمجلس الحسبي الابتدائي لتعيين وصي على القصر »

حكم تاريخه ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٣

حجر · غفلة

القاعدة القانونية

اذا ثبت من اختبار الشخص (انه ضعيف الارادة وقوة التمييز بين النافع والضار بحيث يسهل انخداعه والتأثير عليه وانه وان لم يكن معتوهاً الا انه من ذوي الغفلة الموجبة للحجر) وجب الحجر عليه ·

قضاء المحاكم المصرية

قضاء محكمة النقض والابرام

حكم تاريخه ٤ يونية سنة ١٩٢٣٠

تزوير · عريضة · دعوى · اعلانها ثم قيدها · صفة رسمية ·

القاعدة القانونية

١ — عريضة الدعوى التي يحصل تزويرها وتقيد وتقدم لقلم الكتاب ويدفع الرسم المقرر عليها وتعلن بواسطة قلم المحضرين تكتسب الصفة الرسمية بالقيد ويكون التزوير فيها تزويراً في ورقة رسمية ولو لم يكن لهذه العريضة الصفة الرسمية وقت ان وضع عليها الامضاء المزورة

٢ — التزوير في الاوراق الرسمية ينبني عليه حتما إحتمال حصول الضرر الناشئ عن ضياع الثقة التي لابد من وجودها في كل ورقة رسمية فهو ضرر بالمصلحة العمومية واخلال بالنظام العام ·

« المحكمة »

« حيث أن رافع النقض يزعم بحصول خطأ في تطبيق القانون لاعتبار عريضة الدعوى المنسوب له الاشتراك في تزويرها من الاوراق الرسمية مع انها ورقة عرفية ·

« وحيث ان هذا الزعم في غير محله لأنه اصبح من المبادئ الثابتة أن عريضة الدعوى التي يحصل تزويرها وتقيد وتقدم لقلم كتاب المحكمة ويدفع الرسم المقرر عليها وتعلن بواسطة قلم المحضرين كحالتنا هذه تكتسب الصفة الرسمية بالقيد ويكون التزوير فيها تزويراً في ورقة رسمية ولو لم يكن لهذه العريضة الصفة الرسمية وقت ان وضع عليها الامضاء المزورة ·

« وحيث ان القول بأن المحكمة لم تبين في حكمها كيفية الاشتراك في التزوير قول لا اساس له من الصحة فأن طريقة الاشتراك مبينة فيه ثابت منه ان الاشتراك حصل بطريق الاتفاق والمساعدة ·

وحيث انه عن الوجه الخاص بعدم بيان ركن الضرر وعدم توفره ايضاً فان الحكم المطعون فيه قد بين الضرر المحتمل حصوله للمجني عليه والذي كان يرمي اليه رافع النقض ومع ذلك فالتزوير في الاوراق الرسمية ينبني عليه احتمال حصول الضرر الناشئ عن ضياع الثقة التي لابد من وجودها في كل ورقة رسمية فهو ضرر بالمصلحة العموميه واخلال بالنظام العام على أن الضرر قد وقع فعلاً للمجني عليه بسبب المصاريف التي انفقها من جراء هذه الجريمة ·

وحيث ان القول بأن الواقعة لم تبين بالحكم حتى يتسنى معرفة اركان التزوير من عدمه قول لا يلتفت اليه وينافيه ما سبق ايضاحه وقد تكفل الحكم ببيانه بطريقة جلية »·

المحكمة : —

« حيث أن المستأنفة دفعت بأن المحاكم الاهلية ليست مختصة بنظر الدعوى لأن النزاع خاص بأرض من التي يحولها النهر بقوة جريانه وهي المعروفة بطرح البحر وقد جاء بالمادة ٦١ من القانون المدني ان هذه الاراضي يتبع فيها منطوق اللائحة الصادرة في سنة ١٢٧٤ .

« وحيث أن الأمر العالى الصادر في سنة ١٢٧٤ هجرية الموافقة ٥ اغسطس سنة ١٨٥٨ الذي اشارت اليه المادة «٦١» من القانون المدني وان قضى بأن توزيع الاراضي التي يحولها النهر بقوة جريانه يكون موكولا للأدارة و بناء على ذلك لا تكون المحاكم الاهلية مختصة بالفصل في دعوى من يطالب بأرض من هذا القبيل لكن ذلك لايمنع هذه المحاكم ان تنظر فيما إذا كانت الارض موضوع النزاع هي حقيقة من الاراضي التي حولها النهر بقوة جريانه او لا فان تبين لها أنها ارض من طرح البحر احترمت فيها قرارات الجهة الأدارية والا اعتبرت هذه القرارات غير مؤثرة على حقوق الأفراد (راجع حكم محكمة الاسكندرية الاستئنافية المختلطة الصادر في ١٢ مارس سنة ١٩٠٢ وحكم محكمة الاستئناف الاهلية الصادر في ٧ مارس سنة ١٩١٧) » .

***

قضاء محكمة الاستئناف الاهلية

حكم تاريخه ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٢

تخارج · اقرار · الطعن فيه · أهلية المتخارج

القاعدة القانونية

١ — إذا اقر شخص بأنه تخارج عن نصيبه في التركة لأولاد ولده نظير مبلغ معين اقر بقبضه فلا يجوز له بعد ذلك العدول عن العقد والادعاء بأنه لم يتخارج وانه لم يقبض مبلغ التخارج ولا يجوز له طلب الاحالة على التحقيق وسماع شهود العقد لأن ذلك يكون مناقضاً لصريح العقد والقاعدة ان من سعى في نقض ماتم من جهته فسعيه مردود عليه ·

٢ — الادعاء بعدم أهلية المتخارج اليه لا يجوز التمسك به الا لعديم الاهلية دون غيره من المتعاقدين ·

حكم تاريخه ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٣ ·

طرح البحر · توزيعه · جهة الادارة · اختصاص ·

القاعدة القانونية

جاء في المادة ٦١ من القانون المدني ان الاراضي التي يحولها النهر بقوة جريانه والجزائر التي تتكون فيه يتبع فيها منطوق اللائحة الصادرة في سنة ١٢٧٤ هجرية · وبحسب احكام هذه اللائحة يوكل توزيع الاراضي التي يحولها النهر بقوة جريانه لجهة الادارة · وبناء على ذلك لا تكون المحاكم الاهلية مختصة بالفصل في دعوى من يطالب بارض من هذا القبيل · الا ان هذا لايمنع المحاكم على وجه العموم أن تنظر فيما إذا كانت الأطيان المتنازع فيها هي حقيقة من الاراضي التي حولها النهر بقوة جريانه او ليست منها · فان تبين لها أن الأرض من طرح البحر احترمت قرارات الجهة الادارية والا اعتبرت هذه القرارات غير مؤثرة في حقوق الافراد ·

البوليس طلب الاحالة على الاستيداع اسوة بضباط الجيش ٠

٥ -- أن المادة الاولى من القانون نمرو ١٦ سنة ١٢ الخاص بالاستيداع تقضي بجواز احالة ضباط البوليس على الاحتياط بقرار يصدر من وزير الداخلية ٠ فأمر الاحالة على الاستيداع موكول الى وزير الداخلية دون سواه ٠

٦ — أن المادة «٢٢» من قانون المعاشات شرعت بحالة واحدة خاصة وهي حالة ما إذا طلب الموظف تسوية معاشه بسبب عاهة او مرض ورفض القوموسيون الطبي موافقته على طلبه فلايجوز تطبيقها على الحالة العكسية بطريق القياس لانه في حالة ما إذا تقدم طلب من موظف بأنه اصبح غير قادر على القيام بأعمال وظيفته وكشف عليه القوموسيون الطبي وقرر انه غير لائق للاستمرار في الخدمة كان قرار القوموسيون الطبي موافقاً لاقرار الموظف نفسه فليس له أن يتظلم منه ٠

المحكمة :

« حيث ثبت من الاطلاع على الاوراق هذه القضية أن المدعي كان موظفاً بوظيفة ملاحظ بوليس وفي ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٦ تقدم طلباً لمديرية اسيوط يلتمس فيه احالته على الاستيداع لسببين : الاول — مرضه لانه اصيب برمد صديدي واصبح نظره تعباناً جداً وفي حاجة شديدة الى عمل عملية جراحية تستغرق زمناً حتى يمكنه تأدية اشغاله كما يرام والثاني عزمه على السفر الى انجلترا والبقاء فيها ثلاث سنوات لاتمام دراسته بجامعة اكسفورد ٠

« وحيث أن المدعي لم يقدم هذا الطلب الا بعد أن طلب من قومسيون طبي مديرية اسيوط التصريح له باجازة مرضية مدة عشر ايام فرفض طلب منحه اجازة وقرر بانه مصاب بالتهاب بسيط يزول بالمعالجة اثناء العمل وان عينية سليمتين وقد بين في مذكرته أن العلة الحقيقة التي رغب من اجلها الاحالة على الاستيداع هي اتمام الدراسة العالية في اوروبا ٠

« وحيث انه للفصل في هذه الدعوى يجب اولا معرفة الرابطة التي بين الحكومة وموظفيها — ثانياً — قرار الاحالة على المعاش المبني على قرار القومسيون الطبي نظر الحاكم — هل للمدعي حق طلب الاحالة على الاستيداع اسوة بضباط الجيش ؟ -- رابعاً — هل له الحق في التمسك بنص المادة ٢٢ من قانون المعاشات ؟

الرابطة بين الحكومة وموظفيها

« حيث أن العلاقة القانونية التي تربط الحكومة بموظفيها هي عقد استخدام (ايجار اشخاص)

قضاء المحاكم الكلية والجزئية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية ٠

حكم تاريخه ٢٢ مارس سنة ١٩٢١ ٠

موظف حكومة ٠ اجارة اشخاص ٠ ماهية العلاقة بينهما ٠ احالة على المعاش ٠ قومسيون طبي ٠ اختصاص المحاكم ٠ تعويض ٠

القاعدة القانونية

١ — العلاقة القانونية التي تربط الحكومة بموظفيها هي عقد استخدام (اجارة اشخاص) لمدة غير معينة وهذا العقد ليس خاضعاً للاحكام العامة المنصوص عليها في المواد ٤٠٣و٤٠٤ من القانون المدني وانما هو عقد له حدود وشروط مبينة في الأوامر العالية واللوائح المعمول بها الخاصة بهذا الشأن ٠ وقبول المستخدم الوظيفة يترتب عليه حتماً قبوله بهذه الشروط والمعاملة بموجبها ٠

٢ — للحكومة ان تحيل الموظف على القومسيون الطبي لتتأكد إذا كان الموظف الذي في خدمتها لا يزال في حالة صحية تؤهله للقيام بوظيفته كما ينبغي فإذا قرر القومسيون بأنه غير قادر على العمل حق لها أن تحيله على المعاش وتمنحه المعاش او المكافأة التي يستحقها حسب احكام قانون المعاشات ٠

٣ — ان قرار احالة موظف على المعاش من القرارات الادارية التي ليس للمحاكم ايقاف تنفيذها او تفسيرها والتي لا يمكن أن تكون اساساً لدعوى ترفع بطلب تعويض إلا في حالة مخالفة القوانين واللوائح فإذا ثبت للمحكمة أن القومسيون الطبي الذي قرر عدم اقتدار الموظف على القيام بالخدمة كان مشكلاً تشكيلا قانونياً واجراءاته وقعت صحيحة فلا يجوز للمحاكم ان تنظر في درجة جسامة المرض الذي كان سبباً في الاحالة على المعاش والا كان التظلم الى المحاكم بمثابة طريق جديد للطعن في قرارات القومسيون الطبي وهو طريق لم يسنه القانون ٠

٤ — لا يوجد في القانون نمرة ٢٦ سنة ١٤ الخاص بالاستيداع نص يبيح لضابط

ولا يلتفت الى ما طعن به على نتيجة قرار القومسيون من انه غير لائق للخدمة لان المدعي نفسه مسلم بذلك حيث قرر بأنه غير قادر على تأدية اشغاله كما يرام ولكنه يدعي أن المدعي عليها لم يكن لها حق في احالته على القومسيون الطبي مادام هو قد طلب الاحالة على استيداع

هل الاحالة على الاستيداع حق لضباط

البوليس اسوة بضباط الجيش

« حيث أن المادة الاولى من القانون نمرة ١٦ سنة ٩١٢ الخاص بالاستيداع نصها واضح وصريح فهو يقضي بجواز احالة ضباط البوليس على الاحتياط بقرار يصدر من وزير الداخلية فهذا القانون اوجد حالة مخصوصة مراعاة لمصلحة البوليس العامة ومقتضيات العمل فيه وجعل امر الاحالة على الاستيداع موكولا الى وزير الداخلية دون سواه .

« وحيث انه لا يوجد في القانون المشار اليه نص يبيح لضباط البوليس طلب الاحالة على الاستيداع اسوة بضباط الجيش فليس للمدعي أن يتمسك بحق لم يوجد في القانون .

« وحيث انه لو سلمنا بأن للمدعى حق في طلب احالته على القومسيون الطبي توطئة لاحالته على الاستيداع فليس ما يمنع القومسيون الطبي في هذه الحالة من أن يصدر قراراً بعدم اقتداره على الخدمة طبقاً لاحكام المادة ٢٣ من قانون المعاشات .

هل للمدعي الحق في التمسك بنص المادة ٢٢

من قانون المعاشات

« وحيث انه لا حق للمدعي بأن يطلب الآن من باب الاحتياط احالته على هيئة طبية اخرى لترى إذا كان صالحاً للخدمة اولا عملا بنص المادة ٢٢ من قانون المعاشات لأن المادة ٢٢ شرعت لحالة واحدة خاصة وهي حالة ما إذا طلب الموظف تسوية معاشه بسبب عاهة او مرض ورفض القومسيون الطبي موافقته على طلبه فلا يجوز تطبيقها على الحالة العكسية بطريق القياس لانه في حالة ما إذا تقدم طلب من موظف بأنه اصبح غير قادر على القيام باعمال وظيفته وكشف عليه القومسيون الطبي وقرر انه غير لائق للاستمرار في الخدمة كان قرار القومسيون الطبي موافقاً لا قرار نفس الموظف فليس له أن يتظلم منه .

« وحيث انه ما دام لم ينص في قانون المعاشات على جواز الطعن في قرارات القومسيون

لمدة غير معينة وهذا العقد خاضع لا للاحكام العامة المنصوص عنها في المواد ٤٠٣ و ٤٠٤ من القانون المدني وانما هو عقد له حدود وشروط يجب أن يرجع فيها الى نص الاوامر العالية واللوائح المعمول بها الخاصة بهذا الشأن لان قبول المستخدمين للوظيفة يترتب عليه حتما قبوله لهذه الشروط والمعاملة بموجبها .

« وحيث انه قد نص في المادة ٢١ من قانون المعاشات الصادر في ٥ ابريل سنة ٩٠٩ بأن يمنح معاشاً او مكافأة لكل موظف او مستخدم دائم اصبح غير قادر على خدمة الحكومة بسبب عاهات او امراض اصابته في اثناء خدمته .

« وحيث أنه بناءً على هذا النص للحكومة الحق في أن تتأكد من أن موظفيها قادرون على القيام بوظائفهم ولذلك انشأت القومسيون الطبي بالقاهرة وحفظت لنفسها الحق في ان تطلب من القومسيون المشكل لهذا الغرض تقدير ما إذا كان الموظفون الذين في خدمتها لا يزالون في حالة صحية تؤهلهم للقيام بوظائفهم كما ينبغي وفي الواقع فأن العقد الذي بين الحكومة وموظفيها كسائر العقود التي موضوعها استئجار الاشخاص للخدمة ينتهي و ينحل بسبب العاهة التي يصاب بها المستخدم اثناء قيامه بعمله و يترتب عليها عدم قيام المستخدم بالعمل المطلوب منه اداؤه والذي تستلزمه الوظيفة المعين فيها ولا يكون له حق في المطالبة بالتعويض الا المنصوص عنه في قانون المعاشات طبقاً لشروط الاستخدام .

احالة الموظف على المعاش بناءً على قرار القومسيون الطبي وقيمة ذلك القرار في نظر المحاكم

« حيث أن قرار احالة موظف على المعاش هو من القرارات الادارية التي ليس للمحاكم ايقاف تنفيذها او تفسيرها والتي لايمكن أن تكون اساساً لدعوى ترفع بطلب تعويض الا في حالة مخالفة القوانين واللوائح (مادة — ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية) .

« وحيث انه متى تقرر ذلك يتعين على المحاكم أن تتحقق أن القرار الصادر باحالة مستخدم على المعاش بسبب المرض أن هذا القرار لا يخالف القوانين واللوائح وأن يثبت من أن القومسيون الطبي الذي قرر عدم اقتدار الموظف على القيام بالخدمة كان مشكلا بالطريقة المنصوص عنها قانوناً فان كان تشكيل القومسيون قانونياً واجراآته صحيحة فليس للمحاكم ان تنظر في درجة جسامة المرض الذي كان سبباً في الاحالة على المعاش .

وحيث ان المدعي لم يطعن على قانونية تشكيل القومسيون الطبي ولا على صحة اجراآته

فتاوى شرعية

بتاريخ ١٧ اغسطس سنة ١٩١٨

وقف · استحقاق · توزيعه · موت المستحق ·

القاعدة الشرعية

إذا كانت عين الوقف مؤجرة والايجار مقسطاً يعتبر في الاستحقاق حلول كل قسط بمعنى أنه إذا مات المستحق قبل حلول القسط فلايكون له شيء ·

السؤال

سئل في واقف اجر وقفه لمدة سنة ابتداؤها نوفمبر سنة ٩١٧ ونهايتها اكتوبر سنة ١٩١٨ وجعل قيمة الايجار على قسطين الاول في شهر يونيه سنة ٩١٨ والثاني في اول اكتوبر سنة ٩١٨ ثم مات الواقف في يناير سنة ٩١٨ قبل استحقاق القسط الاول · هل الايجار يكون تركة ام لجهة الوقف ؟

الجواب

نفيد انه جاء بالفقرة الثانية من المادة ٣٦٦ من قانون العدل والانصاف اخذاً من رد المحتار ما نصه : (وأن كان دار الواقف او ارضه مؤجرة لمن يزرعها لنفسه باجرة مقسطة على اقساط معلومة يعتبر في الاستحقاق حلول كل قسط منها) اه وعبارة رد المحتار نقلاً عن الفتح نصها : (واما على طريقة بلادنا من اجارة ارض الوقف لمن زرعها لنفسه باجرة تستحق على ثلاثة اقساط كل اربعة اشهر قسط فيجب اعتبار ادراك القسط فهو كأ دراك الغلة فكل من كان مخلوقاً قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق هذا القسط ومن لا فلا) و بناء على ذلك نقول حيث مات الواقف ولم يكن موجوداً وقت حلول القسط وكانت اطيان

الطبي الا في حالة معينة فلا يمكن تقدير هذا الحق في احوال اخرى غيرها لان في ذلك مخالفة صريحة للمبادئ المقررة قانوناً والقواعد المرعية في تفسير القوانين .

« وحيث انه فضلا عما تقدم جميعه فان المدعي نفسه قد قبل نتيجة قرار القومسيون الطبي اذ قدم طلباً الى وزارة المالية يطلب فيه تسوية ما يستحقه من المكافأة على حسب قانون المعاشات المعامل به وهذا الطلب بغير تاريخ ولكن مؤشر عليه بالورود في ١١ نوفمبر سنة ١٩١٦ واردف بطلب آخر في ابريل سنة ١٩١٧ وقد اجيب الى طلبه وتمت تسوية مكافأته وصرفت اليه واعطى مخالصة نهائية عنها جاء فيها بالنص « اعترف باني بعد استلامي هذا المبلغ الذي اعطي به مخالصة تامة ونهائية ليس لي حق في المطالبة بشيء و باني اتخلى عن كل دعوى ضد الحكومة المصرية « تراجع المخالصة المؤرخة في ١٦ مايو سنة ١٩١٧ .

« وحيث انه لم يبق بعد هذا التنازل الصريح حق للمدعي في مطالبة المدعى عليها بتعويض ما ومن ثم تكون دعواه على غير اساس و يتعين الحكم برفض طلباته » .

***

قضاء المحاكم الشرعية

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٣ .
استئناف . قيد . وجوب الاعلان .

القاعدة الشرعية

لا يكفي لاعتبار الاستئناف مرفوعاً قيده بقسيمة دفع ربع الرسم الى كاتب المحكمة الذي يطلب منه قيد الدعوى . بل يجب لاعتبار الاستئناف مرفوعاً بالفعل أن يرفع بورقة تعلن للخصم الآخر بطريق الاعلان المنصوص عليها في لائحة المحاكم الشرعية و يلزم أن تكون مشتملة على البيانات المقررة للاعلانات وعلى تاريخ الحكم المستأنف وتاريخ اعلانه للمستأنف عليه والاسباب التي بني عليها الاستئناف واقوال وطلبات من رفعه وتكليف الخصوم بالحضور امام محكمة الاستئناف واليوم والساعة اللذين يكون فيهما الحضور .

الوقائع : —

طلب وكيل المستأنفة الغاء الحكم المستأنف للاسباب المدونة بمذكرته وطلب المستأنف عليه ووكيله التقرير بعدم قبول هذا الاستئناف شكلاً لما بيناه بالمذكرات المقدمة منهما من انه لم يجز شكله القانوني لعدم اعلانه للخصم (المستأنف عليه) طبقاً للمادة (٣١١) من اللائحة (التي نصت على أن الاستئناف يكون بورقة تعلن للخصم الآخر الى آخر ما جاء بها) وما بعدها وأن مجرد دفع رسمه وقيده بقسيمة الرسم لايجعله مرفوعاً ما دامت الورقة التي نصت عليها المادة (٣١١) سالفة الذكر لم تقدم للمحكمة التي اصدرت الحكم ولا لمحكمة الاستئناف لاعلانها الى آخر ما جاء بتلك المذكرات وطلب وكيلها عدم التعويل على اقوال المستأنف عليه لما ذكره بمذكراته التي صمم فيها على طلبه وقدم المستأنف عليه شهادة محررة من هذه المحكمة تضمنت عدم الاستدلال على تقديم اعلان استئناف من المستأنفة في ٩ يوليو سنة

وقفه المذكورة بالسؤال موجرة للغير بايجار مشترط سداده على قسطين الاول يدفع في يونيه سنة ٩١٨ والثاني في اكتوبر سنه ٩١٨ فحينئذ جميع الصافي من القسطين لا يكون تركة بل يكون لجهة الوقف .

مفتي الديار المصرية
عبدالرحمن قراعة

في تاريخ ١٧ اكتوبر سنة ١٩١٨ .

طلاق . جنون . عنين . تفريق .

القاعدة الشرعية

١ — يعتبر مجنوناً لا يصح طلاقه الرجل الذي لا يميز النقود ولا الايام ولا يعي شيئاً .

٢ — إذا كان الرجل عنيناً لا يصل الى النساء ورفعت زوجته امرها الى القاضي وثبت لديه بالطريق الشرعي مايوجب التفريق فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة طلاقا بائناً .

السؤال

سئل في رجل يميز الطيب من الردئ من المآكل والمشارب والملابس والمناظر ولكنه لا يعرف النقود ولا الايام ولا يعي شيئاً وهو عنين لا يصل الى النساء وزوجته طلبت منه الطلاق هل يصح ذلك .

الجواب

نفيد انه حيث كان الرجل المذكور لا يعرف النقود ولا الايام ولا يعي شيئاً فهو مجنون لا يصح طلاقه لكن إذا كان عنيناً لا يصل الى النساء ورفعت زوجته امرها للقاضي وثبت لديه بالطريق الشرعي ما يوجب التفريق فبعد استيفاء ما يلزم لذلك شرعاً فرق القاضي بينهما بطلبها وكانت الفرقة طلاقاً بائناً .

مفتي الديار المصرية
عبدالرحمن قراعه

***

قضاء المحاكم المختلطة

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٣ .

محكمة مختلطة . اختصاص . قسمة بين وطنيين . رهن لاجنبي . احوال شخصية . نزاع ايقاف . ضرورة . ايمان الشخص .

القاعدة القانونية

١ — تكون المحاكم المختلطة مختصة بالفصل في دعوى قسمة عقار مملوك لورثة وطنيين وادخل فيها البنك العقارى خصماً وذلك عملاً بالمادة (١٣) من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة التي نصت على اختصاص المحاكم المختلطة بالفصل في صحة الرهن المتوقع على عقار بجميع نتائج الرهن القانونية بما في ذلك بيع العقار بيعاً جبرياً وعملاً ايضاً بالمادة (٥٥٤) من القانون المدني المختلط التي قضت بوجوب قسمة العقار المشترك على يد المحكمة وبالطرق المبينة في قانون المرافعات إذا تعذرت القسمة عيناً وعملاً ايضاً بنص المادة ٥٥٧ من القانون نفسه التي نصت على أن للديانة الحق في المعارضة في قسمة الاعيان عيناً قبل تسديد ديونهم (راجع الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ سنة ١٩١٢ مجموعة الاحكام المختلطة س ٢٤ ص ٤٠٨ وهو الرأى المعول عليه) .

٢ — جرى قضاء محكمة الاستئناف المختلطة على أن مسائل الاحوال الشخصية إذا اعترضت القاضي في أثناء نظره دعوى عادية كدعوى ملكية مثلاً فانه لا يوقف النظر في الدعوى الاصلية حتى يحكم قاضي الاحوال الشخصية في المسألة المتنازع فيها الا إذا وجد القاضي ضرورة لهذا الايقاف كما إذا اشكل عليه حل المسألة ولم تتقدم اليه الادلة والمستندات الكافية لحل المسألة بدون الاحالة الى قاضي الاحوال الشخصية . فإذا امكن القاضي من الاطلاع على المستندات المقدمة اليه أن يقتنع بالحل الذي يعرضه عليه احد الخصوم حكم في الدعوى بدون الاحالة الى قاضي الاحوال الشخصية .

٣ — ليس للقاضي أن يتدخل في عقيدة الاشخاص و يبحث في اعماق قلوبهم إن كان

١٩٢٣ لغاية ١٦ اغسطس سنة ١٩٢٣ واخرى من محكمة الجمالية الشرعية بعدم الاستدلال كذلك لغاية ١٨ اغسطس المرقوم وشهادتين آخرتين من محكمة السيدة والوايلي بعدم وجود طلبات من المستأنفة ضد المستأنف عليه في التواريخ المبينة بهما وبجلسة اليوم قدم وكيل المستأنفة ورقة اعلان الاستئناف وصورتهُ وصمم كل على طلبه ·

المحكمة :—

« من حيث انه ظهر من الاوراق المقدمة من الطرفين والمرافعات أن وكيل المستأنفة قدم للمحكمة قسيمة الرسوم وقيد الاستئناف بها ولم تقدم ورقة مشتملة على اسباب الاستئناف وعلى ما نص عليه في المادة نمرة ٣١١ لتعلن للمستأنف عليهْ الذي اتفق له أن علم بحصول الاستئناف فحضر في اليوم المحدد لنظره ·

« ومن حيث أن القانون صريح في انه يلزم في الاستئناف تقديم ورقة تعلن للخصم على الوجه المبين في المادة ٣١١ وانه إذا لم يحصل الاستئناف في الميعاد المحدد يكون الحكم الاصلي واجب التنفيذ ومعنى ذلك انه لا يقبل فيه استئناف بعد ذلك فلا يمكن أن يجاب وكيل المستأنفة الى طلبه أن يسمح له بالاعلان باسباب الاستئناف بعد حصول المرافعات وفوات المدة القانونية لأن اجابته الى ذلك قبول للاستئناف بعد أن صار الحكم واجب التنفيذ ·

« ومن حيث أن ما ذهب اليه وكيل المستأنفة من كفاية قيد الاستئناف بعريضة تقدم ولو لم يحصل الاعلان المنوه عنه بالمادة السالفة الذكر مخالف لصريح القانون ·

« ومن حيث أن وكيل المستأنف عليه طلب التقرير بعدم قبول الاستئناف شكلاً والقانون يساعده

فلهذا

« وبعد الاطلاع على المواد ٣١٠ و ٣١١ و ٣١٥ من القانون رقم ٣١ سنة ١٩١٠ قررنا عدم قبول الاستئناف شكلاً » ·

الجزء ٧ الحقوق السنة ٢

ايلول ١٩٢٥ الموافق صفر وربيع ١٣٤٤

الموضوعات الحقوقية

شعوب البحر المتوسط ومدنيتهم

الحقوق في سوريا

وهي صورة المحاضرة النفيسة التي القاها زميلنا الفاضل المحامي الضليع كميل افندي اده مدير مجلة المحاكم السورية اللبنانية في نادي جمعية خريجي المدارس العالية القدماء السورية في القاهرة

«تعريب الحقوق»

لن تعود سورية الى سابق مجدها ورفعتها الا اذا استردت حقوقها في الدرجة الاولى اما اصلاح طرق الري فيها والاكثار من غرس الاشجار لزيادة الاحراج فتلك مسألة ثانوية وقد قال مونتسكيو ان خصب التربة لا يوصل البلاد الى اوج الحضارة بل الباعث لذلك هي الحرية ·

ومن المعلوم ان الحرية لا تدرك بدون العداله التي هي اكبر عامل في صيانتها فاذا ما امتد ظل العدالة وتمتع به الجميع على السواء فلا يعود مجال للبحث عن رقي البلاد الفني وتقدمها الهندسي وهكذا فانه ينظر للاراضي السورية المزروعة من وجهة تطبيق تلك العدالة فتعلل لان خصبها وجدبها ينشأ آن عن اهمال العدالة او تنفيذها · وقد قيل ان سهول سورية التي أخرجت الحب بلا عناء او بقليل من الجهد كانت محصولاتها تكفي لتغزية خمسة عشر مليوناً من البشر اثناء عصرها الذهبي اي في عهد نزول الشرائع اما عندما انكسفت شمس العدالة وتقلص ظل الشرائع صارت مواسمها الى الاهمال ولا حارس يحرسها وزال الخصب وتعطلت

ايمانهم صحيحاً او غير صحيح بل له الظاهر الرسمي فقط . فالقبطي الذي يشهد اشهاداً شرعياً باسلامه يجب أن يعتبر مسلماً وتجري عليه احكام الشريعة الاسلامية فيما يتعلق باحواله الشخصيه . فإذا ارتد الى النصرانية وجب اعتباره مسيحياً تجري عليه احكام الشريعة المسيحية ولا يعترض هنا بأنه بحسب أحكام الشريعة الاسلامية إذا ارتد عن الاسلام يقتل لأن الفرمانات نصت على حرية الاديان وكذا جرت التقاليد العصرية على اعتبار حرية الاديان من النظام العام . ثم جاء الدستور المصري الذي صدر اخيراً واعلن في المادة (١٢) منه حرية الاعتقاد بطريقة مطلقة .

***

حكم تاريخه ٢١ يونية سنة ١٩٢٣ .

حكم تمهيدي . جواز العدول عنه . تعذر تنفيذه .

القاعدة القانونية

١ — إذا صدر حكم تمهيدي من محكمة ابتدائية وايدته محكمة الاستئناف بضم تحقيقات جنائية لتنوير الدعوى ثم اتضح ان اوراق التحقيق أعدمت عملاً بالعادة الادارية الجارية في الاوراق القديمة وتعذر الاطلاع على التحقيقات الجنائية كان للقاضي أن يستعين بطريق اثبات أخرى لتنوير الدعوى . لأنه غير مقيد في الاصل بالحكم التمهيدي الذي اصدره ولا يوجد في القانون ما يمنعه من تكوين عقيدته من أدلة او قرائن أخرى مثل استجواب الخصوم والاعتماد على قرائن متعلقة بالدعوى ترجح كفة احد الطرفين .

٢ — ان ديوان الاوقاف الخصوصية الملكية يمثل جميع المستحقين و ينوب عنهم في اقتضاء حقوقهم فله ان يطالب دائرة الخديوي السابق الذي كان ناظراً على الاوقاف الخصوصية الخديوية برد جميع المبالغ التي صرفت في غير وجوهها الشرعية ولغير مستحقيها اضراراً بحقوق المستحقين . ومدير الاوقاف الخديوية الذي وقع هذا الخلل في عهد ادارته ووافق عليه بالقول او بالفعل وحصل بأمره او بعلمه و باطلاعه يكون مسئولا عنه ولا يجوز ان يلقي مسئوليته على مرؤوسيه ولا على رئيسه الاعلى الذي تلقى الاوامر منه .

***

الذين كان لهما تأثير كبير عليها وهما مصر وكلدانيا فشحذ الفينيقيون عقولهم ومزجوا في بوتقة واحدة ما اتاهم من مصدرين مختلفين واصلحوه الى درجة اصبح من الممكن تعميمه ،طبوعاً بطابعهم وموسوماً بميسمهم الخاص . وقد كان لملاحي مدينة صور الفضل الاكبر في نقل فضائل الفينيقيين وعوائدهم ودياناتهم وجزء من خرافاتهم الى الشعوب التي عاشت على شواطىء البحر المتوسط . وقد لوحظ ان الحقوق الرومانية القديمة مثل شريعة الاثني عشر لوحاً كانت مقتبسة عن شريعتي اماسيس المصري وسولون اليوناني . وقيل ايضاً ان القانون التجاري الروماني لم يكن الا صورة مقلدة عن القانون الكلداني الذي وضعه منذ الفين وثلاثماية سنة حمورابي ملك بابل حيث كان يعني بنقل الشرائع التي اذاعها سلفائه في الموضوعات المختلفة كقوانين البيوع والايجار والاستئجار والرهن والفائدة والتسليف . اما الفينيقيين فقد اخرجوا هذه القوانين من مخابئها داخل الهياكل والمعابد وكان الكهنة يحرصون عليها ليروها لليونان و يذيعوها في مستعمراتهم المنتشرة على شاطىء البحر المتوسط و يجعلوها اساساً يسيرون عليه في وضع مواثيقهم التجارية و يجردوها من النصوص الدينية لان تدخل الالهة في تنفيذ الشرائع شديد الخطر على الشعب الذي سلم امر اقرار العدالة في نصابها ، لا لوحي الالهة المزعوم بلسان الكهنة ، ولكن لقضاة عادلين مسئولين حتى لا تتمكن الانصاب من ايواء مظالم البشر ولا يتعرض القضاة الحانثين لنقمة الشعب . ان الوطن الذي تُشكل كل مدنية منه امارة مستقلة وتمتع فيه البلدان الصغيرة تأليف الوطن الكبير (حسب تعبير المسيو بيرو) اوجب لكل مقاطعة تعيين قضاتها وخلق الهتها الخصوصيين واضطر اصحاب السيادة ممن درسوا طبائع الشعوب ان لا يفتكروا في الزام احد في تعيين القضاة واتباع الشرائع ولا سيما في امة عرفوا انها مستعدة لفتح نحوها للآراء الصائبة والمدنيات الراقية وهنا نتساءل كيف يصح ان يتساهل الفينيقيون فلا يثورون عندما يعتدى على كيانهم في حين انهم احترموا دائماً الكيان الوطني للشعوب التي استعمروها .

تلك كانت حقيقة التشريع الشرقي في هاتيك الايام المتباعدة من ذلك عقد سوري الشمال الملقبين بالحيثيين مع رعمسيس الثاني ملك مصر اقدم معاهدة صلح عرفها التاريخ اي قبل المسيح بثلاثة عشر قرناً وقد تضمنت فضلاً عن القواعد الاولى لاصول المعاملات الدولية مبادىء كيفية تسليم المجرمين واللاجئين الغير سياسيين للدولة التي وقع الاعتداء او الجرم في اراضيها ونصوص المعاهدة منقوشة على لوحة فضية ومشترط فيها انه يجب على الشعبين الحيثي والمصري ان يحافظا على صلح دائم واتحاد متين برعاية وضمانة الهة الشعبين الذين قالت عنهم انهم مستعدون ان ينتقموا اشد النقمة ويفجعوا من يحاول ابطال المعاهدة

الاقنية وتخربت معاصر الزيتون والكرم ولم يبق من المزارع التي ظللتها الاعناب واكتنفتها الاشجار المثمرة سوى تلك الابنية الغليظة الصماء بعد ان تداعت العمارات الفنية وغشيها الخراب واكتسحت رمال الصحراء تلك البلاد التي كانت مستودعاً لامراء الدولة اليونانية من جهاتها المختلفة .

اما لبنان ذلك الجبل الاشم المنيع الذي استعصى على الفاتحين فقد فتت سكانه الجبليون الاشاوس صخوره وفرشوها في سفوح التلال وانشأوا منها رياضاً غناء تسر الناظرين ، في حين اجدب الاستبداد البقاع السورية وحول سهولها الخصيبة الى صحارى مجدبة قاحلة .

ان سورية مهد الديانات السماوية العظيمة وسفينة الشرائع السالفة ومهبط الوحي والالهام ومنبت الاراء الدينية والمدنية والادبية . واذا كان بعض المؤرخين لا يسلمون بشهادة القدماء القائلة بأن القمح كان مجهولاً لدى باقي الامم ونبت بحالته الطبيعية في بلادنا اولاً التي سميت بلاد الخبز ، واذا كان البعض الاخر منهم يروي بتحفظ تلك الحكاية التقليدية عن الاعناب وانها نمت في الاصل في مدينة صور وتناول العالم من ايدينا عناقيدها الاولى ، فان الناس جميعهم يفترضون مع المؤلفين اليونانيين القدماء ان فينيقيا هي التي جعلت اليونان تتدرج نحو الرقي وتترشح لاقتباس الحضارة واخذ اساليب التنظيم الكلداني والمصري بعد ان نقلت اليها مبادي اضمار الخير وعلمتها احرف الهجاء فثبتتها في نقوشها على الواح الصلصال وصفائح المعدن .

ولا شك ان الدولة اليونانية وحكومة رومية تلميذتها قد ادخلتا تحسيناً يذكر على الشرائع والعلوم التي اقتبستاها من الفينيقيين فاصبحت قاعدة للتشريع لدى الشعوب المتمدنة ولا يغرب عن البال انهما لم تضعا هذه الشرائع وتلك الحقوق . وقد نشر اثنان من علماء اوروبا الاعلام وهما المسيو (اوجين ريه فيو) استاذ الحقوق المصرية ومدير متحف اللوفر واخوه الدكتور (فكتور ريه فيو) عدة مؤلفات مدعومة باوثق المستندات قررا فيها ان التشريع الروماني مستقى عن المصريين والكلدانيين والفينيقيين وتمادى احدهما فقال ان مجموعة الحقوق الرومانية لا يوجد فيها شيء روماني محض وهكذا فاننا نجد الاوروبيين مضطرين دائماً للتصريح بان التشريع الروماني في منشأه لم يكن من وضع الرومانيين بل من مقتبساتهم او بالحري نسخة طبق الاصل عن العدالة السامية العريقة في القدم ، فمن الصواب اذن ان نطلق على الحقوق الرومانية لقب تشريع البحر المتوسط لانها من صنع الشعوب التي عاشت على شواطئه وقد وضع الشرقيون مقدمة هذه التحفة وخطوا اول فصولها .

وصلت الشرائع والمبردات الاولى التي نقلها الفينيقيون الى اليونان الى فينيقيا من القطرين

نشأ في البلاد الفلسطينيه والسورية من المملكة الرومانية الشرقية ابتداء من تولي قسطنطين الاكبر الملك وهو التشريع المسيحي مقرر نصرة الضعفاء والمساكين كالنساء والاولاد والعبيد ومانح الحرية الشخصية للافراد وهكذا فقد انقضى للديانة المسيحيه اكثر من ثلاثة قرون حتى تعرفت على التشريع الروماني ولكن كم يلزم للعدالة البشرية من الزمن حتى تدرك وتدرس ذلك الفصل الحقوقي الذي سببته الديانة وهو تلك القضية المشهورة التي انتهت بادانة السيد المسيح والحكم عليه من المحكمة المحلية بقرار بيلاطوس . وهل كان ذلك الصليب الذي اثبت في اعلى الجلجله كافياً لتفهيم اولئك الذين تولوا مهمة الحكم على نظرائهم بالاستناد الى مايسمونه عدالة الشرع؟ يفهم من هذا ان هنالك حقيقة واحدة هي ان كل حكم يقصد به مصادرة الآراء يبوء بالفشل ولايستطيع ايقاف تدافع الفكر . ولا يظنن ظان ان الديانة المسيحية هي وحدها التي اثرت في تشريع الامبراطورية من الوجهة الادارية حيث اعترفت من معين الشرائع المصرية القديمة . ولا يظنن ظان ايضاً ان القانون الروماني قد غير شيئاً من العوائد هنالك . تظهر لنا احدى المعاهدات السورية الرومانية حالة القانون الروماني التي كان عليها في بلادنا في اواخر الجيل الرابع والتحويرات التي اوجبتها فيه العوائد المحلية . فالانظمة التي تمشى عليها اجدادنا تختلف عن الشرائع الرومانية من جهة افضلية الرجل على المرأة وميزة اقارب الاب عن اقارب الام مما لايزال جارياً مجراه في عاداتنا حتى اليوم . اخبرنا احد كهنة الكنيسة السورية ممن تعلموا الحقوق في مدرسة بيروت في اواخر القرن الخامس في نسخة من كتاب مخطوط باللغة السريانية ، توجد فيه تفصيلات مفيدة عن التعليم الحقوقي في تلك المدرسة ، ان من جملة مقررات الالعاب للطلبة الاحداث التمثيل المرسحي في وسط ادراج الملاعب المفتوحة والمصارعة والنزال وذكر ايضاً انه كان محظوراً عليهم مطالعة كتب السحر والعرافة فكانت تصادر وتحرق امام هيكل العذراء . اما التشريع الاسلامي الذي بلغ ذروته العليا بواسطة الفاتحين العرب فقد احدث عهداً جديداً في سورية لانه يحمل بين دفتيه فضلاً عن الوصايا الدينية التي صانت حقوق الافراد مقتبسات من التشريع السوري الروماني ويتضمن في قسمه الجزائي بعض نصوص من الشريعة الموسوية . وكان المفاتي منذ اوائل الفتح العربي حفظة الشرع وهم اشبه بالقضاة عند الرومانيين اما وظائف الحكام فقد اسندت للقضاة .

لها تابع

***

في اعز شيءٍ عنده اي عائلته ورزقة وانهم يبادرون الى مباركة من يحتفظ بها في صحته وذريته من بعده ويتراءى لي ايها السادة اننا الآن في اشد الحاجة لوضع اساس لمثل هذا الاتحاد بين الشعبين الشقيقين السوري والمصري ٠

كلما تعمقنا في درس القانون الروماني وجدنا ان كل نظرية تضمنت فيه مأخوذة في الاصل عن الشرقيين وان رومه نفسها كانت واقعة تحت المؤثرات الفينيقية كما هو الحال بشقيقتها اليونان ٠ وقد انتشرت بين الرومانيين لعهد الشاعر (جوفينال) العوائد الفينيقية مما حدا به الى القول بان نهر العاصي تمتزج مياهه بمياه نهر التيبر وبلغ تأثيرهم اشده في العوائد الرومانية والقانون الروماني ايام سلطنة الامبراطرة السوريين من عائله الصوارم فهؤلاء الذين منحوا السكان حقوقهم الداخلية الكاملة وجعلوهم يتمتعون بمزايا كانت مقتصرة على الرومانيين واصبح القانون الروماني شاملاً اغلبية رعايا الامبراطورية بعد ان كان مختصاً بسكان رومية وحدهم ٠ كان ذلك في عهد النهضه ايام كانت الشرائع تعلم في مدينة بيروت وتلقن فيها وذلك بفضل دراية المتشرعين الفينيقيين امثال « بابنيان » كبيرهم « وبول اوليبان » احد سكان مدينة صور وقد نال هؤلاء القضاة ، الذين تبوأوا اسمى المراكز في الامبراطورية ، الشهرة الواسعة بالنظر لافكارهم الاستقلالية وذهنيتهم العالية ٠ لما قتل الامبراطور (كراكلا) اخاه جيتا شريكه في السلطة والملك تقدم الى بابنيان وطلب اليه ان يدافع عنه امام مجلس الشيوخ الروماني ويبرر عمله تجاه الشعب فاجابه قائلاً : « ان تبرير الجرم اقل سهولة من ارتكابه » فالح الامبراطور عليه وهدد ذلك القاضي القاسي بالقتل فما كان منه الا اجابته بقوله : « انه لاهون على النفس البشرية ارتكاب الجرم ثانية بدلاً من زياده الاعباء على المقتول البريء » عندئذ امر كراكلا بقتله بعد ان عجز عن اقناعه ٠ ولا يسعنا هنا الا اظهار اعجابنا من قضاة كثيرين عاشوا في كل زمان ومكان ممن وقفوا ثابتين في وجه كل مستعطف قاتل حاول ان يستجرهم ويبعدهم عن سبيل العدالة ، وصدوا عن كل حاكم او وزير ارادامالة كفتهم خدمة لاغراضه السياسية ٠

لقد رفض اوليبان الذي خلف بابنيان في مركز المحكمة والمشورة لدى الامبراطور اسكندر العاتي ان يطأطىء الرأس ويمزج بين امياله وبين نظام الجندية فنقم عليه الحرس البريتورياني وجرب الاعتداء عليه فوضعه الامبراطور تحت رعايته الخاصة وخلع عليه ردائه الارجواني لان قداسة الرداء لاتسمح لاحد ان يقترب منه غير ان الحرس هجموا عليه ذات ليلة في القصر الامبراطوري نفسه وانتزعوه من بين ايدي مليكه وقتلوه ٠ ان من اهم العوامل التي جعلت عمل القضاة الفينيقيين متمماً وخلود القانون الروماني من صولته التشريع الجديد الذي

المذهب الحنفي

هو اقدم الاربعة وصاحبه الامام الاعظم ابوحنيفة النعمان الكوفي رضي الله عنه المولود سنة ٨٠ والمتوفي ببغداد سنة ١٥٠ على الاصح · وكان منشأ هذا المذهب بالكوفة موطن الامام ثم انتشر في سائر بلاد العراق و يقال لاصحابه اهل الرأي لان الحديث كان قليلا بالعراق فاستكثروا من القياس ومهروا فيه · ولا ما مهم مقام في الفقه لا يلحق شهد له بذلك اهل جلدته وخصوصاً مالك والشافعي · و يذكر اصحاب طبقات الحنفية ان هذا المذهب شاع في بلاد بعيدة ومدن عديدة ، كنواحي بغداد ومصر والروم و بلخ وبخاري وفرغانة و بلاد فارس واكثر بلاد الهند والسند و بعض بلاد اليمن وغيرها ، وفي طبقات للحنفية عندنا نرجح انها (المرقاة الوفية للفيروزابادي) ان اصحاب ابي حنيفة الذين دونوا مذهبه اربعون رجلا منهم ابو يوسف وزفر وان اول من كتب كتبه أسد بن عمرو · وفيها ايضاً ان نوح بن ابي مريم عرف بالجامع لانه اول من جمع فقه ابي حنيفة في قول وقيل لقب بذلك لجمعه بين علوم كثيرة ·

ثم لما قام هارون الرشيد في الخلافة وولى القضاء ابا يوسف صاحب ابي حنيفة بعد سنة سبعين ومائة اصبحت تولية القضاء بيده فلم يكن يولى ببلاد العراق وخراسان والشام ومصر الى اقصى عمل افريقية الامن اشار به ، وكان لا يولي الا اصحابه والمنتسبين الى مذهبه فاضطرت العامة الى احكامهم وفتاواهم وفشا المذهب في هذه البلاد فشوا عظيما كما فشا المالكي بالاندلس بسبب تمكن يحيى بن يحيى بن كثير من حكم المنتصر حتى قال ابن حزم : « مذهبان انتشرا في بدء امرهما بالرئاسة والسلطان : الحنفي بالمشرق ، والمالكي بالاندلس» ·

ولم يزل هذا المذهب غالباً على هذه البلاد لايثار الخلفاء العباسيين الحنفية بالقضاء حتى تبدلت الاحوال وزاحمته المذاهب الثلاثة كما سيأتي في الكلام عليها · وبلغ من تمسكهم به في القضاء ان القادر بالله استخلف مرة ابا العباس احمد بن محمد البارزي الشافعي عن ابي محمد بن الاكفاني الحنفي قاضي بغداد باشارة ابي حامد الاسفرايني فاجيب اليه بغير رضا الاكفاني ، وكتب ابو حامد الى السلطان محمود بن سبكتكين واهل خراسان : ان الخليفة نقل القضاء عن الحنفية الى الشافعية · فاشتهر ذلك وصار اهل بغداد حزبين ثارت بينهما الفتن فاضطر الخليفة الى جمع الاشراف والقضاة واخرج اليهم رسالة تتضمن ان الاسفرايني ادخل على امير المؤمنين مداخل اوهمه فيها النصح والشفقة والامانة وكانت على اصول الدخل والخيانة فلما تبين له امره ووضح عنده خبث اعتقاده فيما سال فيه من تقليد البارزي الحكم بالحضرة من الفساد

نظرة تاريخية

في حدوث المذاهب وانتشارها

ونريد بها الاربعة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، المعمول بها عند جمهور المسلمين الى اليوم، وهي التي كتب لها البقاء والتغلب على سواها من مذاهب اهل السنة كمذهب سفيان الثوري بالكوفه والحسن البصري بالبصرة والاوزاعى بالشام والاندلس وغيرهما وابن جرير الطبرى وابي ثور ببغداد وداود الظاهري في كثير من البلدان وغير ذلك من مذاهب فقهاء الامصار.

وكانت الفتيا قبل حدوث هذه المذاهب تؤخذ في عصر الصحابة عن القراء منهم. وهم الحاملون لكتاب الله العارفون بدلالاته فلما انقضى عصرهم وخلف من بعدهم التابعون اتبع اهل كل مصر فتيا من كان عندهم من الصحابة لا يتعدونها الا في اليسير مما بلغهم عن غيرهم. فاتبع اهل المدينة في الاكثر فتاوي عبدالله بن عمر، واهل الكوفة فتاوي عبد الله بن مسعود واهل مكة فتاوي عبد الله بن عباس، واهل مصر فتاوي عبد الله بن عمرو ابن العاص.

واتي بعد التابعين فقهاء الامصار كابي حنيفة ومالك وغيرهما ممن ذكرناهم ومن لم نذكرهم فاتبع اهل كل مصر مذهب فقيهه في الاكثر ثم قضت اسباب بانتشار بعض هذه المذاهب في غير امصارها وبانقراض بعضها، فلم يطل العمل بمذهب الثوري والبصري لقلة اتباعهما وبطل العمل بمذهب الاوزاعى بعد القرن الثاني وبمذهب ابي ثور بعد الثالث وابن جرير بعد الرابع كما انقرض غيرها من المذاهب، الا الظاهري فقد طالت مدته وزاحم الاربعة بل جعله المقدسي في احسن التقاسيم رابع المذاهب في زمنه في القرن الرابع بدل الحنبلي وذكر الحنبلية في اصحاب الحديث وعده ابن فرحون في الديباج الخامس من المذاهب المعمول بها في زمنه اي في القرن الثامن ثم درس بعد ذلك ولم يبق الا الاربعة ومذاهب اخرى خاصة بطوائف من المسلمين لا يعدها جمهورهم من مذاهب اهل السنة ولهذا لم نتعرض لذكرها. وذكر ابن خلدون ان الظاهري درس بدروس ائمته وانكار الجمهور على منتحله ولم يبق الا في الكتب وربما يعكف متكلفو انتحاله عليها لاخذ فقههم منها فلا يحلون بطائل ويصيرون الى انكار الجمهور عليهم، ولم يبق الا مذهب اهل الرأي من العراق واهل الحديث من الحجاز

وذلك بعد ان رحل الى الامام مالك واخذ عنه ولم يصادفه عليلاً فاحاله على ابن وهب كما ذكروا بل قال له لما استزاده بعد فراغه من السماع منه: حسبك ما للناس. او: حسبك يا مغربي ان احببت الرأي فعليك بالعراق .

وكان اهل مصر لا يعرفون هذا المذهب حتى ولي قضاءها اسماعيل بن اليسع الكوفي من قبل المهدي سنة ١٦٤ وهو اول قاضٍ حنفي بمصر واول من ادخل اليها مذهب ابي حنيفة وكان من خير القضاة الا انه كان يذهب الى ابطال الاحباس فثقل امره على اهل مصر وقالوا احدث لنا احكاماً لا نعرفها ببلدنا فعزله المهدي . ثم فشا فيها بعد ذلك مدة تمكن العباسيين الا ان القضاء بها لم يكن مقصوراً على الحنفية بل كان يتولاه الحنفيون تارة والمالكيون او الشافعيون اخرى الى ان استولى عليها الفاطميون فاظهروا مذهب الشيعة الاسماعيلية وولوا القضاء منهم فقوي هذا المذهب بالدولة وعمل باحكامه الا انه لم يقض على المذاهب السنية في العبادات لانهم كانوا يبيحون للرعية التعبد بما يشاؤون من المذاهب . قال في صبح الاعشى انهم كانوا يتالفون اهل السنة والجماعة ويمكنونهم من اظهار شعائرهم على اختلاف مذاهبهم ولا يمنعون من اقامة صلاة التراويح في الجوامع والمساجد على مخالفة معتقدهم في ذلك ومذاهب مالك والشافعي واحمد ظاهرة الشعار في مملكتهم بخلاف مذهب ابي حنيفة ، ويراعون مذهب مالك ومن سألهم الحكم به اجابوه انتهى . قلنا بل قد اقام وزيرهم ابو علي احمد بن الافضل بن امير الجيوش قضاة من المالكية والشافعية لما حجر على الخليفة الحافظ لدين الله وسجنه فانه اعلن بمذهب الامامية واقام اربعة قضاة : اثنان شيعيان احدهما امامي والآخر اسماعيلي ، واثنان سنيان احدهما مالكي والآخر شافعي ، فكان كل قاضٍ منهم يحكم بمذهبه ويورث بمقتضاه . فلما قتل ابو علي عاد الامر الى ما كان عليه من مذهب الاسماعيلية ، ويظهر لنا ان غض الفاطميين من المذهب الحنفي لم يكن الا لانه مذهب الدولة العباسية المناوئة لهم في المشرق .

ثم لما قامت الدولة الايوبية بمصر وكان سلاطينها شافعية قضوا على التشيع فيها وانشأوا المدارس للفقهاء الشافعيه والمالكية وكان نور الدين الشهيد حنفياً فنشر مذهبه ببلاد الشام ومنها كثرت الحنفية بمصر ، وقدم اليها ايضاً عدة من بلاد المشرق فبنى لهم صلاح الدين الايوبي المدرسة السيوفية بالقاهرة ، وما زال مذهبهم ينتشر ويقوى وفقهاؤهم تكثر بمصر والشام من حينئذ ، ولكن لم يبلغ المذهب مبلغه في القوة والكثرة بمصر الا في آخر هذه الدولة واول من رتب دروساً اربعة للمذاهب الاربعة في مدرسة واحدة الصالح نجم الدين ايوب في مدرسة الصالحية بالقاهرة سنة ٦٤١ ثم كثر هذا النوع من المدارس في الدولتين التركية

والفتنة والعدول بامير المؤمنين عما كان عليه اسلافه من ايثار الحنفية وتقليدهم واستعمالهم صرف البارزي واعاد الامر الى حقه واجراه على قديم رسمه وحمل الحنفية على ما كانوا عليه من العناية والكرامة والحرمة والاعزاز وتقدم اليهم ان لا يلقوا ابا حامد ولا يقضوا له حقا ولا يردوا عليه سلاماً وخلع على ابي محمد الاكفاني ، وانقطع ابو حامد عن دار الخلافة وظهر التسخط عليه والانحراف عنه ذلك في سنة ٣٩٣ واتصل ببلاد الشام ومصر ٠

وكان الغالب على افريقية السنن والآثار الى ان قدم عبدالله بن فروخ ابو محمد الفارسي بمذهب ابي حنيفة ثم غلب عليها لما ولى قضاءها اسد بن الفرات بن سنان ثم بقي غالباً عليها حتى حمل المعز بن باديس اهلها على مذهب مالك وهو الغالب الى اليوم على اهلها الا قليلاً منهم يقلدون المذهب الحنفي ٠ وفي الديباج لابن فرحون ان الحنفي ظهر ظهوراً كثيراً بافريقية الى قريب سنة ٤٠٠ فانقطع ودخل منه شيء ماوراءها من المغرب قديماً بالاندلس ومدينة فاس ٠ وفي احسن التقاسيم للمقدسي ان اكثر اهل صقلية حنفيون وذكر ايضاً انه سال بعض اهل المغرب « كيف وقع مذهب ابي حنيفة رحمه الله اليكم ولم يكن على سابلتكم قالوا : لما قدم وهب بن وهب من عند مالك رحمه الله وقد حاز من الفقه والعلوم ما حاز استنكف اسد بن عبدالله ان يدرس عليه لجلالته وكبر نفسه فرحل الى المدينة ليدرس على مالك فوجده عليلا فلما طال مقامه عنده قال له ارجع الى ابن وهب فقد اودعته علمي وكفيتكم به الرحلة فصعب ذلك على اسد وسأل هل يعرف لمالك نظير فقالوا فتىً بالكوفة يقال له محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة ٠ قالوا فرحل اليه واقبل عليه محمد اقبالاً لم يقبله على احد ورأى فهما وحرصاً فزقه الفقه زقاً ٠ فلما علم انه قد استقل و بلغ مراده فيه سيبه الى المغرب فلما دخلها اختلف اليه الفتيان ورأوا فروعاً حيرتهم ودقائق اعجبتهم ومسائل ماطنت على اذن ابن وهب وتخرج به خلق وفشا مذهب ابي حنيفة رحمه الله بالمغرب ٠ قلت فلم لم يفش بالاندلس ؟ قالوا لم يكن بالاندلس اقل منه هاهنا ولكن تناظر الفريقان يوماً بين يدي السلطان فقال لهم : من اين كان ابو حنيفة ؟ قالوا من الكوفة فقال ومالك ؟ قالوا من المدينة قال عالم دار الهجرة يكفينا ٠ فامر باخراج اصحاب ابي حنيفة وقال لا احب ان يكون في عملي مذهبان وسمعت هذه الحكاية من عدة مشايخ من الاندلس » انتهي ٠ قلنا وفي هذه القصة مالا يخلو من نظر فان وهب بن وهب هذا لا نعلم احداً ذكره فيمن اخذ عن الامام مالك وانما الآخذ عنه عبدالله بن وهب وهو لم يرحل الى المغرب بل كان بمصر ومات بها ٠ واما اسد بن عبدالله فصوا به على ما يظهر ابو عبدالله ويكون المراد به ابا عبدالله اسد بن الفرات فهو الذي لقي محمد بن الحسن وتفقه باصحاب الامام ابي حنيفة ونشر مذهبه بافريقية

الطحاوي التي زعم انها ما كان عليه الامام ابو حنيفة وصاحباه فلم يجد فيها الا ثلاث مسائل خالف فيها الاشعرية ثم تصفح كتب الحنفية فوجد المسائل التي يخلفون فيها الاشعرية في العقائد ثلاث عشرة مسألة منها ست معنوية والباقي لفظي . قلنا وكانه يريد ان خلافهم في هذه المسائل لا يخرجهم عن كونهم اشعرية وان تسموا بالماتريدية لتصريحهم بعد ذلك بانها كالمسائل التي اختلف فيها الاشاعرة فيما بينهم ولان المسائل الثلاث عشرة لم يثبت جميعها عن الشيخ ولا عن الامام ابي حنيفة .

المذهب المالكي

نسبة الى الامام مالك بن انس الاصبحي رضي الله عنه المولود سنة ٩٣ على الاشهر والمتوفي بالمدينة سنة ١٧٩ على الصحيح وهو ثاني الاربعة في القدم ويقال لاصحابه اهل الحديث واختص امامه بمدرك آخر للاحكام غير المدارك المعتبرة عند غيره وهو عمل اهل المدينة .

نشأ بالمدينة موطن الامام ثم انتشر في الحجاز وغلب عليه وعلى البصرة ومصر وما والاها من بلاد افريقية والاندلس وصقلية والمغرب الاقصى الى بلاد من اسلم من السودان . وظهر ببغداد ظهوراً كثيراً ثم ضعف فيها بعد القرن الرابع وضعف بالبصرة بعد الخامس وغلب في خراسان على قزوين وابهر وظهر بنيسابور اولا وكان له بها وبغيرها ائمة ومدرسون . وكان ببلاد فارس وانتشر باليمن وكثير من بلاد الشام وكان خمل بالمدينة فلما تولى قضاءها ابن فرحون سنة ٧٩٣ اظهره بعد خموله .

واول من قدم به الى مصر على ما في خطط المقريزي عبدالرحيم بن خالد ابن زيد بن يحيى مولى جمح ثم نشره بها عبدالرحمن بن القاسم فاشتهر بها اكثر من مذهب ابي حنيفة لتوفر اصحاب مالك بها ولم يكن مذهب ابي حنيفة يعرف بمصر ، ويوافقه ما في الاوائل للسيوطي ولكنه ذكر في حسن المحاضرة نقلا عن الديباج انه عثمان بن الحكم الجذامي ، وعبارة الديباج « مشهور من اصحاب مالك المصريين وهو اول من ادخل علم مالك بمصر ، ولم تنبت مصر انبل منه » الى ان قال وتوفي سنة ١٦٣ ، وكلا القولين صحيح ففي ترجمة عثمان الجذامي من تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ما نصه « وقال ابن وهب : اول من قدم مصر بمسائل مالك عثمان ابن الحكم وعبدالرحيم ابن خالد بن يزيد » انتهى . فالظاهر انهما بعد ان اتما الاخذ عن الامام عادا معاً الى مصر ونشرا بها علمه .

والجركسية وحدث في الاولى جعل القضاة اربعة فعاد الحنفية الى القضاء بعد انقطاعه عنهم مدة الفاطميين والاقتصار مدة الايوبيين على نواب منهم ومن المالكية والحنابلة عن القاضي الشافعي . ثم لما استولى العثمانيون على مصر حصروا القضاء في الحنفية وأصبح الحنفي مذهب امراء الدولة وخاصتها ورغب كثيرون من أهل العلم فيه لتولي القضاء الا انه لم ينتشر بين أهل الريف والصعيد انتشاره في المدن ولم يزل كذلك الى اليوم .

اما بدء دخوله في سائر البلاد الاسلامية فيعسر تعيينه لكل بلد وغاية ما وقفنا عليه من انتشاره في القرن الرابع ما ذكره المقدسي في احسن التقاسيم في كلامه على كل اقليم ومنه يعلم انه كان الغالب على اهل صنعاء وصعدة باليمن والغالب على فقهاء العراق وقضاته وكان منتشراً بالشام تكاد لا تخلو فيها قصبة او بلد من حنفي وربما كان القضاة منهم ، الا ان اكثر العمل فيها كان على مذهب الفاطمي في زمنه اي كما كان بمصر . وكان في اقليم الشرق اي خراسان وسجستان وما وراء النهر وغيرها الا في بلاد منها ذكرها كان اهلها شافعية . وكان اهل جرجان و بعض طبرستان من اقليم الديلم حنفية . وكان غالباً على أهل دبيل من اقليم الرحاب الذي منه الران وارمينية واذربيجان وتبريز وموجوداً في بعض مدنه بالاغلبية . وكان غالباً على اهل الرأي من اقليم الجبال وكثيراً من اقليم خوزستان المسمى قديماً بالاهواز وكان لهم به فقهاء وائمة وكبراء وكان باقليم فارس كثير من الحنفيه الا ان الدولة كانت في السنيين للظاهريه وكان القضاء فيهم . وكانت قصبات السند لا تخلو من فقهاء حنفية .

وفي معجم البلدان لياقوت ان اهل الري كانوا ثلاث طوائف : الشافعيه وهم الاقل وحنفية وهم الاكثر وشيعه وهم السواد الاعظم ثم فني اهل المذهبين وغلب الشافعية على ما سيأتي . وذكر ايضاً ان أهل سجستان كانوا حنفيه . وذكر بن تغري بردي في المنهل الصافي ان ملوك بنجالة بالهند كانوا جميعاً حنفيه . وسنذكر في الخاتمه مبلغ انتشار هذا المذهب اليوم في البلاد

***

و يتبع الحنفية في العقائد مذهب الامام ابي منصور محمد الماتريدي الحنفي ، ليس بين اصحابه واصحاب الامام الاشعري خلاف الا في بضع عشرة مسألة . ومنهم اشعرية ولكن على قلة حتى قيل : من المستظرف ان يكون حنفي اشعرياً . والذي في طبقات السبكي ان الحنفية اكثرهم اشاعرة اعني يعتقدون عقيدة الاشعري لا يخرج منهم الا من لحق بالمعتزلة وذكر انه تأمل عقيدة

بالاندلس. وكان رائد الجماعة شبطون وهو اول من ادخل الموطأ الى الاندلس مكملا منقحا، فاخذه عنه يحيي بن يحيى، ثم اشار على يحيي بالرحيل الى مالك فرحل واخذ عنه فكان انتشار المذهب به وبزياد و بعيسي بن دينار. وقال في موضع آخر: ان سبب حمل ملك الاندلس الناس على هذا المذهب في بعض الاقوال ان الامام مالكا سال عن سيرته بعض الاندلسيين فذكروا له عنها ما اعجبه فقال نسأل الله تعالى ان يزين حرمنا بملككم او كلاما هذا معناه وذلك لان سيرة بني العباس لم تكن مرضية عنده ولقي منهم مالقي مما هو مشهور فلما بلغ قوله ملك الاندلس مع ما علم من جلالة مالك ودينه حمل الناس على مذهبه وترك مذهب الاوزاعي قلنا وقد ذكر هذا السبب ابن نباتة ايضاً في سرح العيون الا انه جعل ذلك في زمن عبدالرحمن الداخل والذي اجمع عليه المؤرخون ان دخول المذهب كان في زمن ابنه هشام.

ثم زاد انتشار هذا المذهب بالاندلس وبالمغرب بانتقال الفتيا اليه في دولة الحكم بن هشام وكان يحيي بن يحيى بن كثير مكيناً عنده مقبول القول فصار لا يولي القضاء الا من اشار به فانتشر به مذهب مالك كما انتشر الحنفي بابي يوسف في المشرق.

وعلل ابن خلدون غلبة هذا المذهب على المغرب والاندلس تعليلاً آخر فقال «اما مالك رحمه الله تعالى فاختص بمذهبه اهل المغرب والاندلس وان كان يوجد في غيرهم الا انهم لم يقلدوا غيره الا في القليل لما ان رحلتهم كانت غالباً الى الحجاز وهو منتهي سفرهم والمدينة يومئذ دار العلم ومنها خرج الى العراق ولم يكن العراق في طريقهم فاقتصروا على الاخذ عن علماء المدينة وشيخهم يومئذ وامامهم مالك وشيوخه من قبله وتلاميذه من بعده فرجع اليه اهل المغرب والاندلس وقلدوه دون غيره ممن لم تصل اليهم طريقته، وايضاً فالبداوة كانت غالبة على اهل المغرب والاندلس ولم يكونوا يعانون الحضارة التي لاهل العراق فكانوا الى اهل الحجاز اميل لمناسبة البداوة، ولهذا لم يزل المذهب المالكي غضاً عندهم ولم يأخذه تنقيح الحضارة وتهذيبها كما وقع في غيره من المذاهب» انتهي، قلنا وتقدم في الكلام على الحنفي شيء عن سبب انقطاعه بالاندلس وغلبة المالكي فيما رواه المقدسي.

ولما قامت دولة بني تاشفين بالمغرب الاقصى في القرن الخامس واستولوا على الاندلس وتولي ثانيهم امير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين اشتد ايثاره لاهل الفقه والدين فكان لا يقطع امراً في جميع مملكته دون مشاورة الفقهاء والزم القضاة بان لا يبتوا حكما في صغير الامور و كبيرها الا بمحضر اربعة من الفقهاء فعظم امر الفقهاء ولم يكن يقرب منه ويحظي عنده الا من علم مذهب مالك فنفقت في زمنه كتب المذهب وعمل بمقتضاها ونبذ ما سواها وكثر ذلك حتى نسي النظر في كتاب الله وحديث رسوله صلى الله عليه وسلم فلم يكن احد

وفي خطط المقريزي ان هذا المذهب مازال معمولا به بمصر مع الشافعي ويولي القضاء من يذهب اليها او الى مذهب ابي حنيفه الى ان قدم القائد جوهر فمن حينئذ فشا بديار مصر مذهب الشيعة وعمل به في القضاء والفتيا وانكر ما خالفه . قلنا ثم عاد الى الانتعاش في الدولة الايوبية و بنيت لفقهائه المدارس ثم عمل به في القضاء استقلالا لما احدث الظاهر بيبرس في الدولة التركية البحرية القضاة الاربعة وصار قاضيه الثاني في المرتبة بعد الشافعي وكان القضاء في الايوبية للشافعية ولقاضيهم نواب من المذاهب الثلاثة . ولم يزل منتشراً بمصر الى الآن معادلا الشافعي ، واكثر انتشاره في الصعيد .

وكان الغالب على اهل افريقية السني ثم غلب الحنفي كما تقدم فلما تولى عليها المعز بن باديس سنة ٤٠٧ حمل اهلها واهل ما ولاها من بلاد المغرب على المذهب المالكي وحسم مادة الخلاف في المذاهب فاستمرت له الغلبة عليها وعلى سائر بلاد المغرب وفي ذلك يقول مالك بن المرحل المالكي شاعر المغرب :

مذهبي تقبيل خدٍّ مذهب سيدي ماذا ترى في مذهبي
لا تخالف مالكاً في رأيه فعليه جل أهل المغرب

وهو الغالب على هذه البلاد الى اليوم . وذكر الفاسيّ في العقد الثمين في تاريخ البلد الامين أن المغاربة كلهم مالكية الا النادر ومنهم من ينتحلون الاثر .

وكان الغالب على اهل الاندلس مذهب الاوزاعي واول من ادخله بها صعصعة بن سلام لما انتقل اليها وبقي بها الى زمن الامير هشام بن عبدالرحمن ثم انقطع مذهب الاوزاعي منها بعد المائتين وغلب المالكي . وفي نيل الابتهاج ان اهل الاندلس التزموا مذهب الاوزاعي حتى قدم عليهم الطبقة الاولى ممن لقي الامام مالكا كزياد بن عبدالرحمن والغازي بن قيس وقرعوس ونحوهم فنشروا مذهبه واخذ الامير هشام الناس به فالتزموه وحملوا عليه بالسيف الامن لايؤبه له .

وفي بغية الملتمس للضبي ان هذا المذهب انتشر بالاندلس بيحيى بن يحيى بن كثير وتفقه به جماعة لا يحصون وتوفي سنة ٢٣٤ وقيل ٢٣٣ . وفي خطط المقريزي والديباج لابن فرحون ان اول من ادخله بالاندلس زياد بن عبدالرحمن القرطبي الملقب بشبطون قبل يحيى بن يحيى وكانت وفاة زياد سنة ثلاث وقيل اربع وقيل تسع وتسعين ومائة . وفي نفح الطيب تفصيل لذلك ملخصه ان جماعة من امثال شبطون كقرعوس بن العباس وعيسى بن دينار وسعيد بن ابي هند وغيرهم رحلوا الى الحج في زمن هشام بن عبدالرحمن والد الحكم فلما رجعوا وصفوا من فضل مالك وسعة علمه وجلالة قدره ماعظم به صيته بالاندلس فانتشر يومئذ رأيه وعلمه

مهنة المحاماة

نشرت « جريدة المحاكم » التي تصدر في بروكسل في ١٧ يونيه سنة ١٩٢٥ مقالة بقلم الاستاذ فرنسيس ديلبيك المحامي في مدينة انفرس في مهنة « المحامي » بمناسبة صدور كتاب للاستاذ هنري روبير نقيب المحامين . ولفائدتها ننشرها فيما يأتي :

« قد تجهل ايها القارئ انه يذاع عن المحامين مصحف سيئة . انهم يحكمون عليهم حكماً سيئاً لانهم لا يعرفون . ومنشأ هذا ما سرى في اذهان الجمهور من فكرة خاطئة عنهم . ومن اجل الغاء هذا الحكم السيئ كشف الاستاذ النقيب هنري روبير عن « الوجه الحقيقي لمدرة الحديث » وذلك في مرافعته البليغة التي ستجعل المحلف يصدر حكماً ببراءة المحامي !

ومن المستحيل الا يتأثر انسان بوصف بليغ آخذ بمجمع القلب على حياة المحامي . من المؤكد ان هذا الرجل المسكين يستحق الشفقة . ويجب ان يغمر بالملاطفة لانه شهيد . انه لا يكاد يجد بضع ساعات يخصصها للنوم فهو مستيقظ في الساعة السادسة صباحاً في فصل الشتاء (وغالباً اكثر تبكيرا في الصيف) ويشتغل خمسة عشرة ساعة في اليوم . وهو على الدوام مشغول الفكر لا يجد غير يوم الاحد يقضي صباحه في شيء من الرياضة البدنية اما مساء الاحد فانك تراه جالساً في مكتبه يكد في انجاز ما تأخر من عمله مواصلا كد الذهن واجهاد القريحة ، مؤدياً واجباته في الخدمة العامة ، مستقبلا الزائرين الكثيرين ، محضراً المحاضرات يلقيها ، وباجمال « كل المسائل التي تعتبر في عرف المحامي من واجبات المهنة » تنتهب حياته انتهاباً .

ولم نكن نعرف اننا اشقياء الى هذا الحد . ولكن هذه هي الحقيقة . وهذه هي لوحة تسطر الحق المجرد عن المحام العامل . وهي الوحيدة التي تكون حقاً ممتعة حية ومؤثرة . وليس شأنها كذلك في باريس وحدها . لان المحاماة مثلها مثل الملهي في ان الادوار الاولى هي المؤثرة الممتعة . فالمحامي الثرثار العامل المدقق يشبه الممثلين والمرددين الذين يكدون سحابة النهار ولا يقال لهم : برافو في المساء !!

يقول الاستاذ الاكبر انه « يعرف مالا يعد من حالات رضاء الخاطر واللذة ومحبة العمل فما أجل خدماتك وارفع عظمتك ايتها المحامات ! . سرعان ما يألف المحام هذه الحياة الشاقة ولكنه يحترق فيها احترافاً مراً . فمصباحه مع ذلة نوره يعطي ضوءاً وهاجا . وفي

يعتني بهما كل الاعتناء ثم لما دالت دولتهم واستولى الموحدون على مملكتهم في اوائل القرن السادس سلك خليفتهم عبد المؤمن بن علي هذا المسلك فجمع الناس بالمغرب على مذهب مالك في الفروع ومذهب ابي الحسن الاشعري في الاصول وكان مقصده في الباطن هو وابنه يوسف محو المذهب المالكي وحمل الناس على العمل بظاهر القرآن والحديث ولكنهما لم يتمكنا من ذلك فلما تولى حفيده يعقوب بن يوسف بن عبدالمؤمن تظاهر بمذهب الظاهرية واعرض عن مذهب مالك فعظم امر الظاهرية في ايامه وكان بالمغرب منهم خلق كثير يقال لهم الحزمية نسبة لا بن حزم رئيسهم الا انهم كانوا مغمورين بالمالكية فظهروا وانتشروا في ايام يعقوب ثم في آخر ايامه استقضي الشافعية على بعض البلا ومال اليهم . قال المراكشي في المعجب وفي ايامه انقطع علم الفروع وخافه الفقهاء وامر باحراق كتب المذهب بعد ان يجرد مافيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ففعل ذلك فاحرق منها جملة في سائر البلاد كمدونة سحنون وكتاب ابن يونس ونوادر ابن ابي زيد ومختصره والتهذيب للبراذعي وواضحة ابن حبيب وما جانس هذه الكتب ولقد شهدت منها وانا يومئذ بمدينة فاس يؤتى منها بالاحمال فتوضع وتطلق فيها النار ثم امر بجمع احاديث من الصحيحين والترمذي والموطا وسنن ابي داوود والنسائي والبزار والدار قطني والبيهقي ومسند بن ابي شيبة في الصلاة ومايتعلق بها فكان يملي هذا المجموع بنفسه على الناس ويأخذهم بحفظه ويجعل لمن يحفظه الجعل السني من الكسى والاموال . انتهى ملخصاً .

وكان في القرن الرابع بالعراق والاهواز ومنتشراً بمصر وبلاد المغرب وغالباً على الاندلس على ما ذكره المقدسي في احسن التقاسيم .

ويتبع المالكية في الاصول عقيدة ابي الحسن الاشعري بحيث لايري مالكي الا اشعريا كما في الطبقات ومعيد النعم للتاج السبكي .

(عن مجلة الزهراء) احمد تيمور

***

ولكن كل هذا الذكاء وهذه العلوم والمعلومات التي هي ثمرة العمل الطويل الشاق كل هذا يكون مخصصا لخدمة احط المجرمين ؟ أي نعم . لان محكمة الجنايات هي المنبر الحقيقي للمحامي ، فهناك يطلق للسانه العنان ، و يظهر فصاحته الحقيقية الملتهبة المندفعة بالشعور المالكة للمشاعر ، المؤثرة في القلوب . وهناك يجلي كل انسان بان يسمع قولهم ، ويصغي الى مرافعتهم

وخير فصول كتاب الاستاذ « روبير » الجليل هو الذي خصصه للكلام عن دور المحامي والذي فيه يوضح لنا الشفقة والملاطفة واحيانا العطف الذي قد نشعر به نحو المجرمين . والاسباب السامية التي قد تدعونا لتمنى البراءة بحرارة واخلاص حتى في حالة جناية معترف بها ولا نزاع فيها .

وكثيرا ما ينسى الانسان ان مهمة المحامي الاجتماعية هي القانون نفسه الذي اوجدها . القانون الذي هو الحامي الأكبر للجميع : لا كثر الناس امانة كما لغيرهم ـ هو الذي منح المحامي تلك الحرية الكاملة المطلقة ليدافع عن المجرم كائنا من كان حتى تستنير العدالة على الدوام بهدى المرافعة قبل ان تنطق بالحكم .

ومن الخير ان يعرف الجمهور هذه الامور وان يحسب ان صاحب المصلحة الاول في « محافظة المحاماة على استقلالها الكلي وحريتها الكاملة وكرامتها التامة » وانه اذا نسيت النقابة تقاليدها فعبثت بنظامها ، وفقدت كرامتها ، وانزلت مستواها العلمي ، فالجمهور هو الاول الذي سيتحمل هذه المساوئ لأنه لن يوجد حينئذ ضمان في ان يظفر في اوقات الخصومة في ساعات الظلام والحرج والمحن — برجال خبيرين مستقلين ومخصصين لمحض مساعدته وخدمته .

***

حرارتها تصهر بعض الصخور وفي مراجها يستنير كل شيء بقي مظلما

وهل هذا هو كل شيء فيها ؟ أجل . تقريباً . اللهم الا ان يضاف الى ذلك « انه من غير شك لا يوجد بين الناس من يستطيع ان يكون اكثر نفعاً لهم من المحام . فليس بينهم من يستدعي لاطلاعه على نكبات وتخفيف مناعب اكثر منه » وبهذا الشرف امتازت المحاماة وقديماً عرف الناس ان المحام يعتبر نفسه قديساً .

وانه يتوق الى النجاح ليكسب نفوذا ليضعه في خدمة من يكلون اليه — واثقين — مصالحهم الغالية يحميها القانون ، وان شغفه بالمهنة ضمان للعدالة وللمتقاضين

ومن اجل ان يؤدي المحام مهنته كما يجب — عليه ان يستعد استعداداً طويلاً . ومن شروط النجاح الحصول على ثقافة عميقة ، واسعة كما يقول الاستاذ روبير وكما نعتقد انه من تجاربه فانه ينصحنا « الا نعتمد على مجرد فصاحة خطابية دون ان تسبق الي درس عميق وعمل يسندانها و يغذيانها

لنمعن النظر ايضاً في قوله « ان المحامي الذي يثمل ببشائر نجاحه الاولى ، و يفاخر بماالديه من السهولة للنجاح لا يتقدم تقدماً بعيداً . لانه اذا اهمل في عمله وفي التحرير لصوغ اسلوب الدفاع ، وفي تغذية ذاكرته ، وفي تجديد عمله وتوسيعه بدون انقطاع بالملاحظة والتفكير والمناقشة وعلى الاخص بالمطالعة — لا يلبث ان يدين بالتكرار المعيب ، وان تنحط عبارته وان يصاب بسرعة بعقم عقلي »

وليس من المجهول -- وعلى الخصوص بيننا انه لا يوجد محام عظيم بدون ثقافة ادبية عالية . فهذه الثقافة هي وحدها التي تسوغ ثرثرتنا التي لامعنى فيها وحججنا المزوقة المذهبة وطرقنا الصغيرة التي لا طائل تحتها . وهي وحدها التي تعطي البساطة لمرافعاتنا . و بقدر ما لهذه الثقافة من الجمال يكون التعب في كسبها وهي من اجل ذلك ميزة كبار المحامين .

وهذه البساطة التي يتكلم عنها تفترض علماً عميقا بالقلب الانساني وسيطرة كاملة عليه : ومن الضروري ان يستطيع المحامي ابراز جوهر الموضوع في قالب بحيث يؤثر اكثر ما يمكن على القضاة ، ويملي عليهم وجهة نظره ، واخيراً يجب الحصول على « الاقناع لا الاستهواء » . ذلك لانه يجب الا تكون المرافعة رسماً فنيا وان كانت تستطيع ذلك احيانا او « غالبا » كما يقول الاستاذ هنري ؛ فعلي المحامي الا ينسى ان واجبه الاول هو الدفاع عن موكله وهو في ذلك منصب « لا للبريق ولكن للاقناع » . والجانب القانوني هو الجانب الاول . وهو « وجهة المهنة التي تسيطر على فكره وتمنعه ؛ بعض الشيء ؛ من النظر الى الباقي » . وهذا ما اقرأه عمل المشرع وهو واقف امام صورة جميلة للطبيعة « لست انظر هنا الا حقوقا وواجبات »

تطور الطب القانوني

قبل ان ابحث في اهمية هذا الفرع الطبي القانوني قوام الطبيب ونظام الحقوق ومعقل الهيئة الاجتماعية وكهفها من وجهتي التشريع والاجتماع في آن واحد . اقول كلمة فقط في تطور الطب القانوني .

كان هذا الفرع الطبي مدى الازمنة النازحة العهد . من اختصاص المنجمين والكهان والزعماء واليهم فقط كان الحكم يعود في المواد التي لم تكن آنئذ تتعدى بعض الحالات المرضية المعضلة كالجذام والبرص ، او بعض الحالات الروحية وفي ضمنها ضروب البلاهة والجنون او بعض الجنايات كالاغتصاب والانتحار . فكان المنجم اوالكاهن او الزعيم يتحرى الحوادث ويحكم فيها في آن واحد وكان حكمه فيها نافذا ومطلقاً . لا يقبل التعليل ولا التأويل . لما كان لاولئك الحكام من المنزلة المتسامية لابل القدسية بين انصارهم وذويهم فهذا الدور الذي يسوغ لنا ان نعتبره من أسوأ ادوار الطبابة القانونية في المجتمع الانساني لم يكن يستهدف آنئذ سوى تأييد سلطة اولئك الزعماء الروحيين المطلقة وتثبيت سيطرتهم الزمنية وادامتها واحكام عصمتها الا ماندر فالاحرى به ان ينعت بالدور الاول (او البائد المطلق) من حياة الطباعة القانونية .

وقد استمر الطب القانوني على هذا الوضع في سائر الدول مع اختلاف جزئي باختلاف عاداتها المحلية وشرائعها الخاصة لكل منها حتى قبيل الجيل الثامن للميلاد اذ ناصره الامبراطور شارلمان الكبير واعلنه في قانونه الاساسي المسمى (كابتيولير) كموحدة علمية ممتازة واجبة التطبيق بنوع اساسي لدرس القضايا الجنائية والحقوقية في سائر المحاكم المدنية الاوربية غير اننا نشاهد ان الطبيب على ذلك العهد ايضاً كان مطلق الحكم في هذه القضايا . ولم يكن للحكام حق الانحراف عن اجتهاد الطبيب فيما يبديه من الآراء والمطالعات وذلك لعدم وقوفهم على مبادئ الطب القانوني فهذا الدور من حياة الطب القانوني لم يكن اقل استبداد من الاول غير ان مطلقية الحكم لم تكن صفة اوامتيازا من صفات وامتيازات الكهان والزعماء بل كانت منحصرة في الاطباء خاصة واحياناً في بعض الحكام من ذوي الالمام والخبرة ببعض العلوم الطبية . فكانت الاحكام الصادرة في الدعاوي المتعلقة بالامور الطبية اقوى مستندا واقرب للعدل مما سبقها . وهذا ما يحملنا على نعت هذا الدور الثاني (بالدور التمهيدي) للطب العدلي .

فبينما كان الطب القانوني على عهده المطلق . يستمد سلطته من نفسية القائمين به وهم على الاغلب من الكهان والدجالين . كما ذكرنا ، وعلى عهده التمهيدي . كانت العلوم الطبية فقط

الطب القانوني

المقدمة

اجتمعت آراء المحدثين . على ان اهم مالا يسوغ للمدارس الحقوقية الاستغناء عنه . وان اوطد دعامة يرتكز عليها القضاء في المجتمع المدني فيما يعود الى القضايا الحقوقية والجنائية ذات الصلة بالطب واحكامه هو الطب العدلي دون ريب . ولم تكن الاشائبة كبرى في حياة هذه المدرسة لابل في حياة القطر كله فكاد القضاء ان يضلع والحق ان يتأود لولم تدركها هيئة المكتب الادارية في العام المنصرم على اثر اقتراحها لزوم تعديل منهج التدريس بادخال شعبة الطب القانوني في الصف المنتهي منه .

تعريف الطب القانونى

انه لا يسوغ للمحاكم على اختلاف درجاتها اصدار الحكم على امر ما ولا يتاح لها تنفيذه بصورة مشروعة ما لم تستوف الادلة الراهنة لتعيين ماهية الجرم واثبات صحته وان علمنا ايضاً ان استقصاء تلك الادلة وجمعها لا يقوم الا بمراجعة اهل الخبرة والسلطة والاستنجاد بما لديهم من المعلومات حول الجرم ليتحقق لدى الهيئة الحاكمة صحة تلك الادلة كل منها منفردا . فهلا نستنتج ايضاً ان توسط الطبيب . والاستنجاد بما يمتلكه من المعلومات الطبية . نظرية كانت ام تطبيقية لتحقيق النقاط الجنائية وتدقيقها هو شرط لازم لازب لاكمال مستندات الحكم النهائي وتأييده في كل من الدعاوي الحقوقية والجنائية المتعلقة بالاحكام الطبية .
فالعلم الذي يبحث اذاً في « تطبيق المبادئ الطبية على اصول المحاكمات الحقوقية والجنائية للحكم في حقوق الناس وواجباتهم منفرداً ومجتمعاً يدعى (الطب القانوني) او الشرعي او العدلي والمعنى واحد . والطبيب الذي ينتدبه اولياء الحكم ويشترط حضور القانون للبحث في تلك الحقوق والواجبات يدعى (الطبيب القانوني) او الشرعي اوالعدلى والمعنى واحد ايضاً .

بعض الظروف لها ان تعتبر ادلة الطبيب على علاتها كما ترد وتحكم بموجبها حسب وضعها ان لم يكن في الوضع الصحيح ما ينا في العلم الصحيح والوجدان السليم · ان اساطين الطب القانوني في عهدنا الحاضر يؤيدون بصورة صريحة وقطعية بان اهمية هذا الفرع الطبي ، وعظم المسئوليات المترتبة على القائمين به تستلزم منهم جدارة خاصة واستعداداً ممتازاً وعلماً وافراً في سائر الفروع الطبية باختلاف انواعها ، غير اني اعتمد واضيف الى ذلك فكرتي الخاصة واقول ان معرفة المبادئ الطبية التي هي اس العمل لتطبيق اصول المحاكمات الحقوقية والجنائية كما ذكرت آنفاً ، لهي شرط لازم لارباب القانون اكثر مما يتحتم على الطبيب معرفة القانون · فلاادري كيف يمكن تعليل وتأويل وتحليل الحكم القطعي الصادر عن احد الحكام في حادث الاسقاط او التصدي على الآداب العمومية او في البت في حادث خنق او اختناق او قتل او جرح مهما كانت انواعه ، ولا اعلم كيفية مبادرة المحامي وتأويله حالات تلك الحوادث ووصفه لها والتفريق بينها و بين ما يجانسها و يقاربها والدفاع عنها امام خصمه الذي قد يكون خبيراً بالطب القانوني ان لم يكن بذاته ذا المام كاف لابل واسع في ماهية الحوادث السالفة الذكر · نعم يصح قانونا لمحاكم ان يستند الى التقرير الطبي ليحكم في احد هذه الحوادث و يسوغ ايضاً الى حد ما للمحامي ان يتكئ على ذات العصا ليذب عن حقوق موكله دون ان يكون متضلعاً في الطب الشرعي ، ولكن في عصرنا الحاضر ، وفي المحاكم الراقية الحديثة ، وازاء حقوقيي الامم الناهضة الذين ابو ان يستمروا على حالة التطفل على بساط رحمة الطبيب لا ارى كيف يتمكن حقوقيونا من تهدئة وجدانهم واقناع مجتمعهم يكون الحكم قد صدر منهم عن معرفة تامة للحادث، وعن كون المدافعة شملت سائر ابوابه وفروعه من حيث الاساس والظواهر ، ولم يكن التقرير الطبي الذي وضعه الطبيب الا بمثابة شهادة مألوفة لا كهله لايعارض يستند اليه الحاكم كما يستند الى غيره من الشهود بعد ان يقنع بصحة محتوياته من وجهتي الطب والوقوع ·

يصرح المعلم (فيبر) في صدر كتابه في الطب القانوني ، ان تصور البعض ان الطبيب في غني عن درس الطبابة القانونية بصورة خصوصية لمن الضلال المبين ودليلهم ان هذه الوحدة الطبية ليست الا مجرد تطبيق سائر العلوم الطبية او فروعها كما يزعمون على بعض الحوادث الخصوصية من حقوقية وجنائية · غير اننا نعلم ان الطب القانوني يشمل حوادث اخرى لها اهميتها الكبرى كحوادث الاختناق ، والتصدي على الآداب العمومية وهتك العرض ، والانتحار ، ولزوم التمييز بين انواع الجثة الخ ، فهذه التحريات وان كانت في حاجة صريحة الى معرفة سائر الفروع الطبية كأساس جوهري لها غير انه لايمكنها ان تستغني عن

محوراً واساساً له لا بل كان الطبيب مطلق اليد لا يعارض في ابداء الرأي . ولم يكن للقضاء حق التداخل او حق الاعتراض نري في عهدنا الحاضر ، ولا يتجاوز هذا العهد اكثر من جيل واحد او اقل . ان الطب القانوني اصبح وحدة قائمة بذاتها . مشتركة اشتراكا تاماً بين الطب والقانون يقتضي على الطبيب ان يكون ذا المام واسع في المواد القانونية الموضوعة لتحري الدعاوي وروءيتها واصدار الحكم حالا فيها . وعلى القانوني مهما كانت درجته وعلاقته ، ان يكون مزوداً بمجمل من المعلومات الطبية المتعلقة بالدعاوي الحقوقية والجنائية لتوءهله ان يحكم في امر بعد ان قنع بصحته قناعة شخصية تامة فتخوله حق النظر وسلطة اصدار الحكم في حادث شهد بصيرورته او بعدمه شهادة خبير . وعلينا ان ننعت هذا الدور بالدور الثالث (او القانوني) او الاسامي .

اهمية الطب القانوني للطبيب القانوني

كانت مهمة الطبيب القانوني في اوائل الدور الثالث ولم تزل حتي يومنا هذا في بعض البلدان التي لم يدرك فيها العلم مستوى غيرها من الاقطار بمثابة مشاور عدلي لدى المحكمة ، وعليه استناداً على مطالعات الطبيب الفنية ينظر الحاكم و يتروض في بعض القضايا التي لم تكن من اختصاصه وحقه الرأسيين لكنه يبدي حكمه فيها بمجرد اعتماده على شهادة الطبيب لعدم وقوفه التام على القضايا الطبية القانونية وهذا ما حمل الاستاذ (اونبدري فاري) على القول: «ان الحكام يحكمون حسبما يوحي اليهم و يتصل بهم .» ففي موقفنا هذا لا يمكنني ان اذهب مذهب الاستاذ المشار اليه بل لابد لي من مخالفة نظريته بصورة مطلقة وصريحة لانها تعيد لنا ذكري آخر عهد الدور الثاني الذي كان يقضي على الطبيب العدلي ان يكون متضلعاً بالطب وذا المام واسع في بعض الاحكام القانونية المتعلقة بالمبادي الطبية ويجوز ، لا بل يخول القانوني حق الاكتفاء بمعرفة القانون وجواز الاستغناء عن المبادي الطبية اس ماهية الدعاوي الحقوقية والجنائية المتعلقة بالحالات الطبية ومصدر كيفية الحكم في تلك الدعاوى عينها ولا ارى في هذه النظرية ولا احس من انصارها سوى اجحاف بات بالحقوق العمومية وغش صريح في شخصية القانونيين وذهنيتهم وسلطتهم .

ان اهمية الطب الشرعي في نظر القانون لا تنكر كما لا يخفي ايضاً لزوم عظم النزاهة والمقدرة العلمية التي يجب على الطبيب ان يتصف بها ليسوغ له القيام بهذه المهمة اعني كشف تلك الحالات التي لا يجوز قانوناً استطلاع رأي شخص آخر فيها دونه ، ومناقشة امر علمي وحقوق ازاء هيئة حاكمة ، ولعله قد لا يترتب عليها لزوم معرفتها بحذافيرها بل يسوغ في

لا اريد بعد انجلي لديكم كما سبق ان ابحث باسهاب في الاسباب الجوهرية الداعية الى لزوم معرفة الطب القانوني لكل حقوقي لما بين الطبابة القانونية والحقوق من الصلات العديدة بل اكتفي بمثال واحد يستدل منه على المشاكل المختلفة الجدية التي قد تعرقل سير المحاكمة وكثيراً ما قد تجحف بحقوق المتهم او المدعي ، عند عدم وقوف الطبيب والحاكم والمحامي على المبادئ الطبية القانونية اذ قد يصدر الحكم احيانا على احد الطرفين وينفذ في احدهما دون ان يكون للحكم الصادر اساس طبي وقانوني متين . وكما تعلمون ان اساس الدفاع عن الحقوق ونزاهة الحكم على الجاني تصح بعد قناعة وجدانية . وهذه لا يمكنها لمعرفة الصواب الاستغناء عن الوقوف على الاسباب المهيئة لحصول تلك القناعة . وتلك الاسباب في امرنا هذا ليست الا معرفة المبادئ الطبية القانونية .

عن الحقوق ببغداد (وهنا بين المثال فأرجأنا نشره)

***

الحب في المحاكم

جاء في جريدة «اخبار العالم» التي تصدر في لندن ان البوليس الانكليزي قبض على شاب اسمه وليم بتفلد وعمره ٢٣ سنة بتهمة السطو على منزل في نوتنهام من اعمال انكلترا وقدمه للمحاكمة مع ملف كبير يؤخذ منه انه من ذوي السوابق وقد حكم عليه مرة بالحبس سبعة ايام ومرة اخرى ثمانية وعشرين يوماً ومرة ثالثة ثمانية عشر شهراً بالتهمة ذاتها فلما مثل امام القاضي سأله عن التهمة المنسوبة اليه فاجاب بانه يعترف بها ويعلم ان القانون يخوله (اي القاضي) حق التشديد عليه في الحكم هذه المرة وخصوصاً ان له سوابق قديمة في التهمة عينها ولكنه مع ذلك يلتمس الرحمة لانه احب قبل ارتكاب جريمته بمدة قصيرة فتاة طاهرة شريفة وقد وعدته بالاقتران به بعد ما اعترف لها بذنوبه الماضية ووعدها بالاقلاع عن سيرته السابقة فقال له القاضي وهل تعني بكلامك هذا انك تريد ان اعفو عنك فاجاب المتهم كلا ياسيدي وانما اخشى ان طالت مدة حبسي ان تعدل هذه الفتاة عن رأيها وتنبذ حبها لي وقد وعدتني بانها تظل مقيمة على عهدها اذا اخرجت من الحبس بعد مدة قصيرة فاتوسل اليكم ان لا تتركوا هذه الفرصة تفلت مني وانني اتعهد اليكم بتحسين سيرتي اذ ان التي اريد الزواج بها ستهديني الى الصراط المستقيم وان لم افعل فالقوني في غياهب السجن الى ما شاء الله . فاجابه القاضي الى التماسه ولم يشأ ان يقف حجر عثرة في سبيل زواجه وخفف الحكم عليه الى ستة اشهر فقط .

معرفة المبادىء القانونية من مدنية او شرعية في بعض الاحيان كما سنرى تفاصيل ذلك فيما بعد ليحصل المقصد المرغوب من المعاينة الطبية القانونية والتي لا مساس لها بمجرد العلوم الطبية البحتة ، فكما انه لا يتعسر على اي طبيب نبيه ان يميز بين البنت الباكر والامرأة الثيبة ، يخفى عليه ايضاً تعيين السبب الحقيقي للموت على اثر الاختناق او التدرن الرؤي ، او التسمم بحامض الفحم . غير ان ما يستهدفه القانون من تقرير الطبيب في هذه الحوادث ، هو استناد الطبيب الى اختصاصه والى ما لديه من الوقوف التام من العلوم الطبية ليستنبط منها النتيجة المرغوبة لدى القانون ، اعنى وقوع الجرم او عدم وقوعه ، مع ذكر كيفيته وتفاصيل حدوثه بصورة تنطبق على المبادىء العلمية ، ولا ينحرف عن القواعد القانونية فينجلي منها جريان الحادث الجنائي ويتحصل اذ ذاك قناعة الهيئة الحاكمة بنسبة مستوى وقوفهم على جريان الحادث فيتسنى لهم احقاق الحق واعطاء الحكم .

ان التشريح الوصفي والتشريح (الباتولوجي) ومبحث الامراض عامة تكفي الطبيب ليحكم بصورة قطعية على كون فلانة مثلا قد فقدت حجاب بكارتها وهذا جل ما يحتاج الطبيب معرفته من الوجهة التشريحية او التشخيصية بوجه عام . غير ان القضاء لا يكتفي بهذه النتيجة البسيطة الخفيفة ، لكنه نظراً لمساس الحادث بمادة حقوقية وجنائية يود التوسع في الموضوع ، و يفرض على الطبيب ان يستنبط من اختصاصه الطبي نتائج اخرى اجتماعية وقانونية لافتضاح الحادث وتنوير القضاء وهذه النتائج ، وذلك الاستنباط هو تعيين اسباب ازالة البكارة ، وتاريخها و كيفيتها ، ونتائجها ، وحالتها الحاضرة ومصيرها . ولا يحتم هذا الفرض على الطبيب ولا يكلف على القيام به ما لم يكن ذا المام واسع في الطب القانوني وذا سلطة صريحة لمبادرة الامر لدى المحاكم .

فان كان لا يتسنى للطبيب الاستغناء عن درس الطبابة القانونية بصورة خاصة رغماً عن وقوفه التام على سائر الفروع الطبية النظرية واختباره الواسع في التطبيقات الطبية باختلاف انواعها ، لما بين النتائج المطلوبة في نظر الطب والطبابة القانونية من البون الشاسع ، فهلا يتحتم ان نفرض على الحاكم ، المحامي وارباب القانون ، وبالعلوم على طلبة الحقوق الذين سيمثلون في المستقبل القانون على اختلاف درجاته ، معرفة هذا العلم بصورة تامة كما هي مفروضة مبدئياً على الطبيب للسبب عينه وذلك لانه لا يجوز للمحامي ولا ينتظر من الحاكم ان يحكم على حادث طبي مستنداً فقط على ما يسرده له الطبيب دون ان يتمكن بمجرد علمه ان يمحص ماهية تلك المسرودات الطبية تمحيصاً متيناً وخاصة عندما تكون صادرة احياناً عن منبع قد لا يكون دون شائبة .

الاصابع) والتي تختلف اشكال رسومها بالنسبة لاختلاف الاشخاص وتبقى ثابتة الاشكال منذ الصغر لآخر الحياة والتي يمكن حصرها باربع نماذج اساسية على الوجه الآتي :

١ — النموذج الاول (ذات القوس) او القوسية الذي هو عبارة عن البارزات الحلمية التي تشكل اقواساً تمر من احد طرفي بنان نهاية الاصبع الى الجهة المقابلة لما دون ان تشكل عروقاً .

٢ — النموذج الثاني (ذات العروة الداخلية) التي بارزاتها الحلمية تبتديء من الجهة الداخلية لبنان الاصبع وتصغر بذاتها لكي تعود الى الجهة نفسها اي الى الجهة الخارجية وتشكل عروة داخلية تشابه مثلث صغير

٣ — النموذج الثالث (ذات العروة الخارجية) التي لا تختلف عن النموذج الثاني سوى ان عروتها تكون خارجية لاغير

٤ — النموذج الرابع (ذات الشكل الحلقي) التي بارزاتها الحلمية تشكل دائرة حلقية تامة حول مركزها .

ولأجل تمييز الاصابع بالنسبة لبعضها يوسم كل منها بارقام خاصة ماعدا الابهام فانه يوسم باشارة حرف كبير

ولتشكيل دستور يميز كل من اصابع اليدين واشكال انطباعهما قاعدة يبتدأ من الابهام و ينتهي بالخنصر .

وسيأتي الكلام عن طريقة اخذ الانطباعات التي يترك اثرها الجرم على الاثاث والاشياء

الخلاصة . ان اصول انطباع الاصابع يرجح على الاصول القياسي حيث ان اشكال البارزات الحلمية لاتتبدل فيه منذ تاريخ الولادة لآخر الحياة خلافاً للاصول القياسي الذي لا يمكن تطبيقه على الاولاد والشبان بل هو خاص بتعيين هوية الكهول لاغير وعدا عن اصول انطباع الاصابع الذي ذكرناه من الطرق المستحدثة لتعيين هوية اصحاب الجرائم المكررة والتي ابتدأوا بتطبيقها في المخبر الفني لدائرة الشرطة في ليون وفي سواها من الممالك المتمدنة الحاوية على مخبر فني في دوائر الشرطة كاميركا واوروبا . الا وهو طريقة تعيين هوية الجناة باصول انطباع المسامات وبالنظر لاهمية الطريقة المذكورة وتعمم استعمالها في كافة البلاد المتمدنة كما ذكرنا استنسبنا البحث عنها كما يأتي :

طريقة انطباع المسام تعيين هوية المجرمين بواسطة آثار فتحات الغدد العرقية

انه مع اعترافنا باهمية طريقة (انطباع الاصابع الكالتون) التي تمكن فاحصها من تعيين هوية اصحاب الجرائم المكررة بصورة دقيقة لا تقبل الخطأ قد يصادف احياناً بان اثر انطباع

البوليس

تعيين الهوية

— ٢ —

لقد قال المسيو بالتازار استاذ الطب الشرعي في كلية باريس انه بالنظر لمساواة بعض المقياسات او اقرب مقياس احدهما من الاخر لاجل اتقان تعيين الهوية وترتيب تصنيف مستوف الشروط المقتضية لاتمام ذلك يقتضي ان يضاف للقياسات المأخوذة التي ذكرناها الانطباع الاصبعي والعلامات الفارقة كالشامات والتآليل والندبات والوشم والتشوهات الوجهية والعاهات المستديمة الخ مع تسجيل اسم الشخص ولقبه وسنه ولونه ولون قزحية عينية ، ومحل ولادته وصنعته ولون شعره ولون لحيته وشاربه وغير ذلك من اوصافه وملامحه . وعدا عن ذلك ينبغي اخد انطباع الانامل الخمسة لنهاية اصابع اليد اليسرى ولاجل اخذ الانطباع الاصبعي ينبغي غمس النهايات الاصبعية في مداد مطبعي وبصمه في ذيل رسم الشخص المراد تعيين هويته فلاجل تصنيف الرسوم والعثور على الجاني المراد تعيين هويته بسهولة . يعاد النظر الى الرسوم المثبت انطباعها في المخبر الفني لدائرة الشرطة والمصنفة على الوجه الاتي :

١ — ان الرسوم بالنظر لطول الرأس تقسم الى صغيرة وكبيرة ومتوسطة

٢ — ان كل من الصنوف التي ذكرناها تقسم ثانية بالنسبة لعرض الرأس الى ثلاثة صنوف اخرى وهذه تقسم بالتبعية الى اقسام تالية وبهذه الوسيلة يمكن تعيين اصحاب السوابق المكررة بكمال السهولة كما ذكرنا

انطباع الاصابع

ان اول من تصور تطبيق الاصول المنوه به لاجل تعيين هوية المجرمين والمتهمين هو المسيوغولتن عام ١٨٨٨ — اما اساس ذلك . ان هو وجود البارزات الحلمية للبنان (نهايات

ولذلك ينبغي مطالعة تلك الاوصاف الاربعة واحدة واحدة

١ — اشكال المسام · انه لدى تدقيق اثر انطباع المسام المثبتة على اللوحات الخاصة بواسطة المداد المطبعي والمأخوذ انطباعها عن الحوايج والاشياء بواسطة احدى الطرق التي سنذكرها آتياً والمكبرة بأكثر من حجمها الطبيعي بخمسة آلاف مرة واكثر يشاهد بان المسام عموماً اما ان تشاهد بشكل قطع ناقص · او تكون بيضوية متنوعة الاشكال او بيضوية او دائروية او تكون بشكل مثلثات منحنية مختلفة الاشكال ·

٢ — مساحة المسام · ان مساحة المسام تختلف اختلافاً كلياً حتى ان مساحة مسام نفس الشخص تختلف اختلافاً واضحاً والفرق بين مساحتهما يكون بين ٨٠ — ٢٥٠ ميقروناً · وبصورة عمومية نقول بان المسامات الملذوذة او البينة تكون اصغر مساحة من سواها ولكنها ليست بقاعدة مطردة وهي اقل عدداً ومساحة عند النساء مما هي عند الرجال

٣ — ان وضعية المسام تختلف جداً بالنسبة لاشكالها الغير المتناظرة وبالنسبة لمحور لب الاصابع

٤ — عدد المسامات · ان عدد المسامات يختلف اختلافاً كلياً والفرق بينهما على الاكثر يكون مضاعفاً بالفرض اذا اتخذنا سانتيمترو طول واحد قياسي نجد بان عدد المسامات يتراوح بين ٩ — ١٨

الخلاصة — ان المسامات بالنسبة لعدم تغيرها منذ الصغر لآخر الحياة وبالنظر لاختلاف اشكالها ومساحتها ووضعيتها وعددها بالنسبة لاختلاف الاشخاص تشكل علامة فارقة مميزة لاجل تعيين الهوية وسيأتي الكلام على صورة اخذ اثر انطباعها وصورة تكبيرها ومقابلتها بالانطباع الموجود في المخبر الفني لدائرة الشرطة ·

(عن مجلة الشرطة)

استاذ الطب الشرعي

في معهدي الطب والحقوق

مشيل شمندي

***

البارزات التي ابقاها الجاني في محل الجرم تكون قليلة الوضوح وغير جلي منها سوى الجزء القليل اي بضع ميلمترات مربعة او انه يكون قد انمحى قسم منها بسبب تماس بعض الاشياء بها . فعندئذ يستعان بطريقة (اخذ انطباع المسام) الذي يعد من الطرق المتممة لاصول انطباع الاصابع وقبل الشروع في بسط الكلام عن الطريقة المذكورة نذكر نبذة تشريحية عن بنية المسام وشكلها .

ان الغدد العرقية تكون غائرة في سمك الادمة وتفرغ افرازاتها بواسطة الاقنية الممتدة لسطح البشرة وتشكل فتحات تفرز العرق الذي يأتي من الغدد العرقية المذكورة بواسطة الاقنية التي ذكرناها وتلك الفتحات تدعى المسام والتي تختلف وضعيتها واشكالها وعددها كما اتضح ذلك بالتجربة والتدقيق والكشف على تلك الآثار ومقابلتها ببعضها في كشوفات عديدة فاستنتج ما يأتي :

١ — لدى فحص اثر انطباع المسام لشخص ما بفاصلة عدة اعوام ومقابلتها مع بعضها لا يوجد ادنى اختلاف بوضعية تلك المسام او عددها من مقابلتها على الانطباع المأخوذ اثر انطباعه بواسطة المداد المطبعي الخاص لاخذ تلك الانطباعات والمثبتة انطباعاتها في ادارة الهوية العدلية .

٢ — لقد ثبت تجربة انه اذا اصيبت نهاية الاصابع بحروق سطحية من حروق الدرجة الثانية التي بسببها يحصل فقاقيع في الجلد . و بعد زوال تلك الفقاقيع لا يتغير شكل مسامات الاصابع المحروقة كلياً

٣ — لقد شوهد تجربة ان بنان منتهى الاصابع هو عبارة عن مجموع سلسلة مسام متممة لانطباع البارزات الحلمية والتي طالما لا تتبدل نهايات الاصابع لا يتغير شكل مساماتها ووضعيتها وعددها

٤ — ان الدليل الاخير المؤسس على وجود الجزيرات التي هي عبارة عن النقاط الفاصلة والموضوعة سواء بين خطين متوازيين او على مقاطع الخط نفسه وعدم تحولها وتغيرها بتاتاً وعليه ان تلك الجزيرات تعد من الدلائل الهامة كنقاط كشافة لاجل تعيين هوية انطباع المسام

يبقى علينا معرفة نقطة هامة وهي : هل المسام التي لا تتغير بالنسبة للشخص المأخوذ اثر انطباع مساماته بالنظر لأثر انطباع مسام اشخاص أخر ؟

ج . ان المسام تختلف اختلافاً جلياً بالنسبة لاختلاف الاشخاص بواسطة اختلاف (شكلها ومساحتها ووضعيتها وعددها) ولذلك تشكل اوصافاً اساسية يستفاد منها فائدة جلي لاجل تعيين هوية اصحاب السوابق المكررة .

والكفاءة وكانت معلوماتهم عبارة عن سلاح يستعملونه لتنفيذ اغراضهم والتفوق به على اقرانهم من المجرمين .

اثر التعليم على الاجرام

يقول البحاثة سرجي في احدى كتاباته « بحثت المعاهد الى الان في خير طريقة بتعلم بها الاحرف الابجدية وكيف يكتبها بسرعة وتبحث عن افضل ما ينمي موهبة الذكاء فينا ولكنها لم تعلمنا شيئاً نتمكن به من التحكم في مشاعرنا وميولنا » .

« التعليم كعلم الصحة في محافظته على كياننا الجسماني » .

« وكتب تين عن التعليم فقال « التعليم الحقيقي والتربية الصحيحة يتحصل عليهما الانسان من خبرته بالاشياء . ومن المؤثرات العديدة التي يستوعبها الانسان كل يوم ... » الى ان قال » ويتحتم على كل شاب ان يكون ملما بجميع المعلومات امام منصته في يوم معين . الواقع انه بعد الامتحان بشهرين لا يعرف منها شيئاً ومع مرور الزمن تنحط قواه العقلية ويجف معين تفكيره وحينما يصل الى دور الرجولة اي حينما لايكون قابلاً لاي تغير يصبح مغلقا مستسلما لعوامل التأخر وتقف مجهوداته عند حد معين » .

و بقدر ما يبتعد التعليم عن هذا المثل الاعلى بقدر ماتسوء نتائجه واقوال « تين » هذه كان يقصد بها التعليم في فرنسا الذي اذا وجد في بعض مناحيه مطاعن للطاعنين فاساسه المصلحة والقومية والتقدم وهو وليد التجربة الطويلة والمدنية الفرنسية العريقة . اما التعليم في مصر الذي اتجهت الامة بعد الدستور الى ضرورة الاسراع في اصلاحه ولا تزال وزاراتنا تعاني مشكلته الخطيرة فمطعون فيه من اساسه ولما لم يكن موضوعنا في هذا المقال البحث المفصل عن التعليم فيكفي ان نصفه وصفا مجملا بانه كان دسيسة مدخولة على هذا الشعب المسكين وليس لامثالنا ممن قضى الحظ ان يكونوا بعض فرائسه الا ان يرفع يديه الى السماء و يقول « اللهم قنا شر ما تعلمنا » .

هذا التعليم الناقص لاينقل الى ذهن الناشىء أي فكرة عن الحياة بل كان من ضمن اسسه ومقاصده ان يبعده عن حقيقتها قدر الاستطاعة وان لايجعله يفكر حتى في امور بلاده لاسباب سياسية معروفة وكانت المدرسة عبارة عن دير يخرج منه الانسان باحدى حالتين :—

١ — فاما ان يستسلم للتواكل والخمول الذي اشربته اياه تعاليم المدرسة النظرية ويصبح عالة على الامة وعلى الحكومة كما هي الحال مع الاغلبية الساحقة من شباننا .

٢ — واما ان يكون له استعداد طبيعي خاص فيندفع في تيار الحياة عن غير خبرة او علم

في عالم السجون

٣

طبقات المسجونين

قد يظن بعض الناس ان المجرمين ما هم الا سفلة القوم ورعاعهم الذين تدفعهم الضرورة وحرج الفاقة الى انتهاك النظم العامة والاوضاع التي تواضعت عليها الاغلبية من العائلة البشرية و بنتها من قديم الازمان المصلحة المشتركة وبقاء الانسب ولكن الواقع يخالف ذلك مخالفة كبيرة ولو ان نشأة الشعب كانت متينة و كانت المصلحة الحقيقية والحياة على وجهها الحق ممثلة تمثيلا صحيحاً في نفوس جميع الافراد لوجد حول هذه النظم سياج مكين ولكان الخضوع لها خضوعاً طبيعياً ناشئاً عن فهم وادراك وكان انتهاكها ينحصر في بضعة افراد قلائل معينين ممن بهم نقص طبيعي خلقي يؤدي بهم غالبا الى الاجرام وكانت تنحصر عوامله كذلك في حدود الضرورة التي تندفع في طريقها مخترقة كل ما يعترضها من الاوضاع والقوانين. ولكن ما نراه من انتشار الاجرام وعدم اقتصاره على الفئة المذكورة يدل على ان سببه يرجع في كثير من المواضع الى نقص في التكوين النفسي للنشء.

والدليل على ذلك انني رأيت في السجون المصرية كثيراً من ابناء الوجهاء وافراد عديدين من عائلات مصرية مشهورة وهؤلاء يرجع سبب اجرام اغلبهم الى نفس السبب الذي يجب ان يكون فيه اسعادهم واسعاد بلادهم. فالفرد منهم ينشأ في بحبوحة من العيش حتى اذا وصل الى سن التمييز ورأى ما يحيط به من مظاهر الثروة اي ما يسمونه بالثروة — لاننا مع الاسف الشديد امة فقيرة خالية من الممولين الاغنياء كما يجب ان يفهم من هذا التعبير ولم نخرج في مجموعنا عن كوننا عمالا عند اصحاب المشاريع الكبيرة الذين يفدون علينا من اوروبا وامريكا — توهم في نفسه انه مارد الاساطير الذي يخوض في كل مسلك و يقطع غمرات الظلام شرقاً وغرباً بدون ان يكون خاضعاً لقانون او سلطان وذلك لان المرعى ماحل عقيم فلم ينبت لنا غير الحسك والحنظل.

اما التعليم في مصر فلم يكن عائقا حقيقياً في سبيل الاجرام كما سنبين فيما بعد وقد رأيت بين عائدي الاجرام انفسهم كثيرين من الحاصلين على الدرجات العلمية في مصر كالابتدائية

جميع نقائصنا « حتى السياسية » لوجدنا لها جرثومة في حياتنا العائلية ٠

وعلى ذلك فكل اصلاح اياً كان نوعه يجب ان يتقدم عليه اصلاح العائلة وجعل اساس بنائنا القومي ثابتا سليما من الادواء ٠

عائلات تجرم باسرها

ومن الامور التي تشاهد بكثرة في السجون ان عائلات باسرها تتخذ السرقة وسيله للارزاق و يحدث احيانا انهم يضبطون جميعًا او اغلبهم فترى الاب والابناء في سجن الرجال والام والبنات في سجن النساء ٠ ومن يدرس احوال هذه العائلات واطوارها يرى ان الاجرام غالبا ليست طبيعية فيها ولكنه يتفق ان يكون الرجل لصا فتجرم معه امرأته وحينما يأتيان بذرية و يكون قد لحقهما الكبر واصبحا عاجزين عن السرقة بنفسيهما دفعا اليها ابناءهما وفي كثير من الاحيان يستعمل الوالدان المجرمان القسوة مع ابنائهما والضغط الشديد لدفعهم الى الاجرام وتعويدهم عليه ٠ والام هي اكبر عامل لنشر عاطفة الاجرام بين ابنائها ان كانت هي نفسها لديها هذه العاطفة ٠

والصبية الصغار الذين يتخذون السرقة في الطرقات والترام عملا لهم ليسوا سوى هؤلاء الذين قضى عليهم سوء الحظ ان ينشاوا في احضان والدين مجرمين وليت الحكومة تعنى بهذه المسألة تبتكر طريقة تفصل بها ما بين امثال هؤلاء الابناء و بين والديهم لتريح الجمهور اولا من شرورهم وثانيًا لتنجي فريقًا من الامة يدفع الى الاجرام رغم انفه و بالقوة في مبدا الامر ثم يصبح الاجرام عادة لديه مع مرور الزمن ٠

حسني عبدة الشنتناوي

حقوقي

***

حقائق

يبلغ تعداد بوليس باريس ٩٠٩ رجلا يبلغ عدد السجون في انكلترا وبلاد الغال اربعين فقط في الوقت الحاضر ٠ وقد اغلقت ابواب اكثر من عشرين سجناً منذ سنة ١٩١٤

بلغت عدد الجرائم التي ارتكبت وعلم بها البوليس في بريطانيا عام سنة ١٩٢٣ ١٠٦٠٠٠ اجريمه

اندفاعا مضطربا قد يؤدي به الى الجريمة ثم الى السجن .

ويمكننا ان نحكم على قيمة وسائل التعليم القديمة بحالة شباننا وما يقرأونه ويعطينا انتشار كتب « اللص الشريف في وقت من الاوقات صورة محزنة غير انها حقيقية لحلقة من حلقات التفكير في مصر . ولا يزال شباننا يهيمون بافكار وكتيبات ومظاهر تافهة ولكن التعليم الناقص جعل قلوبهم الهشة وتفكيرهم السطحي لا يقوى على سواها .

ويقول سيمور « المعارف قوة وليست فضيله . وهي تستعمل في الخير كما تستعمل في الشر . » ولكننا اذا جعلنا التعليم دروسا كاشفة عن معاني الحياة واوقفنا الطالب على قمة الوجود يستطلع منها جميع المسالك خيرها وشرها لأصبح وسيلة للخير ونبراسا يهتدي به صاحبه .

عوامل اخرى

لاحظت ان هناك عوامل اخرى للاجرام يرجع منشأها الى تكويننا القومي وما ورثناه عن عصور الانحطاط الماضية من الانظمة والعوائد ويمكن حصرها هذه العوامل فيما يأتي : —

١ — ضعف التربية المنزلية وانتشار عاطفة التدليل « الدلع » في العائلات وهو نوع من الحنان نحو الابناء ولكنه خال من المعنى والروح وهو عبارة عن خضوع الآباء للابناء واسترضائهم باي ثمن فينشأ الابن بنفس هائمة لا تعرف لاعمالها حدا تحدها به ضعيفة لان طبيعة التدليل تستلزم شدة العناية وعدم تنمية ملكة الاعتماد على النفس عند الابناء .

٢ — الطلاق وتعدد الزوجات لان الزوجة الجديدة كما يلاحظ عادة تتبع خطة خشنة مع ابن زوجها وينشأ عن هذا الاضطهاد وعدم العناية ان الابن ينمو نمواً طبيعياً تحت رحمة الظروف والمصادفات ان شاءت جعلته خيراً وان شاءت جعلته شريراً مجرماً .

٣ — تقتير الوالدين يدفع بالابن احيانا الى البحث عن النقود من أي طريق سواء كان الاحتيال او السرقة او اي شيء آخر يتفق مع استعداده . وفي الغالب يرجع مانراه احيانا من ان بعض الفتيان الصغار ممن يتعلمون بالمدارس يخفون كتب زملائهم او يحتالون عليهم بطرق مختلفة الى هذا النقص العائلي .

٤ — الرابطة العائلية فهي على وجه عام في مصر واهية و بعيدة عن روح التآلف الحقيقي فترى افراد العائلة الواحدة عبارة عن رقباء كل منهم ضد الآخر وكثيراً ما تسمع في الجرائد عن ولد يقتل اباه من اجل الميراث او اخ يقتل اخاه للسبب عينه والسجون مكتظة بضحايا المنازعات العائلية مع ان العائلة في الشعوب الراقية هي العقدة الذهبية التي يتكون منها ومن امثالها رابطة قومية متينة وهي موئل الافراد ومهبط وحيهم ومصدر سعادتهم . ولو اننا تتبع

بالمنشية بدرب المحصر حارة رشوان بك نمرة ١٨ ومسجون الان

٨ — شعبان حافظ سن ٢١ سنة مساعد اجزاجي مولود بالاسكندرية مقيم في شارع الكرداسة قسم عابدين نمرة ٣٦ ومسجون الان

٩ — شارلوت روزنتال سن ٢٦ سنة خالية الصناعة مولودة بالاسكندرية مقيمة بكوم الناضورة ومسجونة الان

١٠ — اذامي امين سن ٢٢ عزجي بالسكة الحديدية مولود بمصر مقيم بالعطارين بباب سدره شارع المرغني ومسجون الان

١١ — بيومي مرسي الباسوسي سن ٢٩ سنة خراط معادن مولود بالعطف ومقيم بالاسكندرية بغيط العنب ملك محمد عطية شرف ومسجون الان

١٢ — سكلاريوس بنا كاكيس سن ٣١ سنة بياع اسفنج مولود بكالمنوس مقيم بالاسكندرية بشارع عبد المنعم نمرة ٨١ ومسجون الان

١٣ ارون داين برج سن ٣٣ سنة بياع فرش مولود بروسيا مقيم بالاسكندرية بشارع ابو الدرداء نمرة ٤ ومسجون الان

بانهم في المدة بين ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٤ الموافق ٧ ربيع اول سنة ١٣٤٣ و ٣٠ مايو سنة ١٩٢٥ الموافق ٧ ذو القعدة سنة ١٣٤٣

بمديتي مصر والاسكندرية

اولا — اتفقوا اتفاقاً جنائياً بان اتحدوا مع آخرين غيرهم على ارتكاب الجنايات والجنح الا وهي جنايات القتل العمد ونشر الافكار الثورية المغايرة لمبادىء الدستور المصري الاساسية وتحبيذ تغيير النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة والارهاب وبوسائل أخرى غير مشروعة المنطبقة على المادة ١٩٤ و ١٥١ فقرتي ٢ و ٣ من قانون العقوبات وجنح وانتهاك حرمة ملك الغير المنطبقة على المواد من ٣٢٣ الى ٣٢٧ من قانون العقوبات وقد حرضوا جميعهم على الاتفاق الجنائي المذكور وادارو جميعاً حركته

ثانياً — اشتركوا في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة تأليف عصابة من العمال وصغار الفلاحين لمهاجمة طائفة من السكان وهي طبقة اصحاب الاعمال والملاك وهذه هي الجناية المنطبقة على المادة ٨٠ من قانون العقوبات وقد حرضوا جميعهم على الاتفاق المذكور وتداخلوا جميعاً في ادارة حركته

ثالثاً — نشروا وهم متفقون جميعاً على ذلك افكاراً ثورية مغايرة للمبادىء الاساسية لدستور الدولة المصرية وحبذوا تغيير النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية في البلاد المصرية

في المحاكم

في قضية الشيوعية

تقرير النيابة

الى حضرة قاضي الاحالة

تقرير مقدم من النيابة العمومية لحضرة قاضي الاحالة بمحكمة مصر الاهلية في قضية الجناية رقم ٨٢٧ شبرا سنة ٩٢٥.

تتهم النيابة العمومية —

١ — كونستنتين فايس سن ٣٩ سنة محرر جرائد وقومسيونجي مولود في النمسا ساكن بشبرا نمرة ٨ شارع فوآد ومسجون الان

٢ — شالوم بولاك سن ٣٦ سنة كاتب مولود بموسكو مقيم بشبرا شارع فوءاد نمرة ٨ ومسجون الان

٣ — ليون الكونين سن ٣٩ سنة كاتب مولود بالروسيا ساكن بشارع [illegible] نمرة ٨ بشارع محمد علي ومسجون الان

٤ — ريدل هر شليك سن ٣٢ سنة كهربائي مولود ببولونيا ساكن بالمناصرة نمرة ٨ بشارع محمد علي ومسجون الان

٥ — محمد عبد السميع الغنيمي سن ٣٠ سنة كاتب بوزارة المعارف مولود بشبرا النخلة مركز بلبيس وساكن بشارع ام الغلام بدرب الحمام نمرة ٣ بالجمالية ومسجون الان

٦ — رفيق جبور سن ٤٣ مولود بجبل لبنان مقيم بشبرا بشارع البعثة حارة محمد خليل نمرة ٣ محرر بجريدة النظام والحساب ومسجون الان

٧ — شاكر عبد الحليم سن ٢٦ سنة طالب بالازهر مولود بالمتانية مركز العياط مقيم

قضية النادي السعدي

واختصاص المحاكم الاهلية

استئناف الحكم الاخير

استأنف النادي السعدي بتوكيل حضرة صاحب السعادة الاستاذ مصطفى النحاس باشا حكم محكمة الموسكي الجزائية الاهلية الاخير في قضيته المعروفة من حيث عدم اختصاص المحاكم الاهلية بالنظر والفصل فيها والى القراء عريضة الاستئناف المرسلة الى ذوي الشأن في هذا الموضوع وهي بالحرف الواحد :

انه في يوم الخميس ٣٠ يوليه ١٩٢٥ الساعة ١٠ و ٢٥ صباحاً بقلم قضايا المالية .

بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد فتح الله بركات باشا بصفته رئيساً للنادي السعدي ومقيم في شارع ناظر الجيش نمرة ١٠ ومتخذ له محلا مختاراً مكتب حضرة صاحب السعادة الاستاذ مصطفى النحاس باشا المحامي بشارع المدابغ نمرة ٣٠ بمصر .

انا محمود عاصم محضر محكمة السيدة زينب الاهلية قد انتقلت في تاريخه اعلاه الى وزارة المالية واعلنت حضرة صاحب الدولة يحيي ابراهيم باشا وزير المالية بصفته ومحله المختار قسم قضايا وزارة المالية بشارع الدواوين قسم السيدة مخاطبا مع صبحي افندي غربال الموظف بقلم القضايا وامضى .

الموضوع

استأجر سعادة المستأنف بصفته وكيلا للنادي السعدي وامينا لصندوقه من الحكومة المصرية قسماً من الدور الارضي بعمارة سافواي المؤجرة اصلا من شركة نيجوفتش الى الحكومة المصرية وذلك باستعماله بصفة ناد للحزب السعدي وتمت الاجراآت اللازمة للتأجير من الباطن فتحرر العقد في ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٢٤ وتوقع عليه من الطرفين ومن المستشار الملكي المساعد بقلم قضايا وزارة المالية واجازت الشركة المالكة التأجير من الباطن للنادي السعدي بموجب التلغرافات التي تبودلت بين الحكومة وبينها وبواسطة صاحب السعادة

بالقوة والارهاب و بوسائل اخرى غير مشروعة وذلك علناً بطريق بيع وتوزيع كتب وجرائد ونشرات مطبوعة وغير مطبوعة والقاء مقالات في المحال والمحافل العمومية وبواسطة اشهار رسوم وتصاوير. وهذه الكتب والجرائد والنشرات والمقالات والرسائل الاخرى تحوي اموراً وافكاراً تخالف مبادئ الدستور المصري الاساسية ومن شأنها تغيير النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية مثل الغاء نظام الملكية الفردية المقرر في دستور الدولة واستبداله بنظام شيوعي بطريق الثورة والقوة والتهديد وذكر فيها ان النظم التي يسعون اليها افضل من النظم الحالية وانها حرية بان تحقق وانه يجب العمل والسعي لتحقيقها وقد الفوا حزباً لهذا الغرض سموه بالحزب الشيوعي المصري التابع للدولية الشيوعية الثالثة وقد عمل ذلك الحزب على مقتضى شروط تلك الدولية و بناء على تعاليمها التي ترمي الى الغاء الملكية الفردية ومصادرة الاملاك من اصحابها وحجزها عنهم وغير ذلك بطريق القوة والتهديد والطرق غير المشروعة واخذ الحزب المذكور ينشر دعوته الضارة المذكورة بطرقه العلنية المختلفة المبينة آنفاً بين العمال وصغار الفلاحين وغيرهم

بناء عليه يكونون قد ارتكبوا الجرائم المنصوص عنها في المادة ٤٧ مكررة وفي المواد ٨٠ و٨٢ و٨٣ وفي المواد ١٤٨ و١٤٩ و١٥٠ و١٥١ فقرتي ٢ و ٣ من قانون العقوبات

من اجل ذلك

تطلب النيابة العمومية من حضرة قاضي الاحالة ان يحيل هذه القضية على محكمة الجنايات للحكم فيها طبقاً للمواد السالفة الذكر وقد تحررت قائمة بشهود الاثبات وهي مرفقة بهذا

النائب العمومي

نحن النائب العمومي بالمحاكم الاهلية

نكلف احد المحضرين بان يعلن هذا التقرير والقائمة طيه للمتهمين الذين هم في السجن

وطرد من كانوا فيه من العمال وغيرهم .

ازاء هذا الاعتداء لم يكن بد من الالتجاء الى القضاء لاعادة الحقوق الى اربابها فرفع سعادة المستأنف دعواه الى المحكمة الجزئية الاهلية يطلب فيها الحكم باعادة وضع يده بصفته على الاماكن المؤجرة والزام وزارة المالية بالمصاريف واتعاب المحاماة حكماً مشمولاً بالنفاذ المعجل وبدون كفالة غير ان وزارة المالية لجأت الى سلسلة من الدفوع الفرعية تتلمس بها الخلاص من نظر الدعوى امام القضاء وكان من هذه الدفوع الفرعية دفع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى استناداً على مانص عنه في المادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية من انه ليس لهذه المحاكم ان تؤول معنى امر يتعلق بالادارة ولا ان توقف تنفيذه ولان قرار وزير المالية القاضي بالغاء عقد الايجار والاستيلاء بالطرق الادارية على الاماكن المؤجرة هو امر اداري صادر منه بصفته وزيراً للمالية وبشأن مصلحة عمومية هي مصلحة الاحصاء وقد رد سعادة المستأنف بلسان وكيله على هذا الدفع بما فيه الكفاية .

وبتاريخ ٧ يوليه سنة ١٩٢٥ اصدرت محكمة الموسكي الجزئية حكمها حضورياً بقبول هذا الدفع الفرعي وبعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى والزمت المدعى بالمصاريف و ٢ ج . م اتعاب محاماة وهذا الحكم لم يعلن الينا حتى الآن .

ولما كان هذا الحكم مجحفاً بحقوق سعادة المستأنف فهو يستأنفه للاسباب الآتية :

— يتبع —

***

دوافع الجنايات

بحث بعضهم في الاسباب التي تدفع الناس الى ارتكاب الجنايات فوجد اكثرها اي نحو ٨ في المئة منها يرجع في العالم المتمدن الى السرقة ثم الى التهيج الناشئ عن المسكرات ثم الى الغيرة لاجل المرأة .

اما في الولايات المتحدة فاكثر ارتكاب الجرائم يعود الى المشاجرات السياسية وبخاصة تلك التي تنشب بين البيض والسود .

وربما لو اردنا استقصاء الاسباب التي تدعو الى ارتكاب الجنايات الكبري عندنا لوجدناها ترجع ايضا الى المشاجرات من اجل الري او من اجل العمدية او لاجل السرقة .

يوسف اصلان قطاوي باشا الذي كان عضوا اذ ذاك بلجنة تنظيم النادي وتنفذ العقد باخلاء المكان المؤجر مما كان مشغولا به وتسليمه للنادي السعدي بمفاتيحه في اول نوفمبر سنة ١٩٢٤ وهو ابتداء مدة الايجار المحددة في العقد ووضع النادي يده عليه و بدأ باجراء بعض التحسينات التي رأي ضرورة عملها فيه واشترى المنقولات التي تليق به ووضع بعض الاثاثات في بعض الغرف واستعملها كما انه دفع الى الحكومة اجرة الثلاثة الشهور الاولى المشترط في العقد دفعها مقدما ٠

حدث بعد ذلك ان استقالت الوزارة السعدية وخلفتها الوزارة الزيورية الاولى وكان من بين اعضائها حضرة صاحب السعادة يوسف اصلان قطاوي باشا الذي كان وسيطا بين الحكومة والشركة في اجازة التأجير من الباطن كما سبق بيانه فاخذت هذه الوزارة في مناوأة السعديين تنفيذاً للخطة السياسية المرسومة لهدم الحركة الوطنية والقائمين بها ومن ذلك انها عملت على الخلاص من النادي السعدي فارسل صاحب السعادة يوسف اصلان قطاوي باشا نفسه بصفته وزيراً للمالية الى سعادة المستأنف خطاباً في ٢٣ ديسمبر سنة ٩٢٤ يرجوه فيه اعتبار عقد الايجار لاغيا وان يعيد الى الحكومة المكان الذي يشغله النادي بموجب هذا العقد وارسل اليه استعجالا في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ فرد عليه سعادة المستأنف بخطاب في ٣٠ منه بانه متمسك بالعقد ولا يقبل فسخه وان احد الطرفين في عقد لا يملك الغاءه من غير رضاء الاخر مهما كانت الاعتبارات التي يبديها ٠ ولكن ذلك لم يكن ليثني الوزارة عن المضي فيما عزمت عليه فبدلاً من ان تلجأ الى القضاء تلتمس منه ان يحكم لها بالغاء العقد اوفسخه للاسباب التي تبديها له وتنتظر حكمه فيه حيث اننا بصدد تعاقد مدني حصل بين طرفين وماتم من الجانبين لا يمكن نقضه الا بالتراضي او بقضاء القاضي ٠ بدل ذلك جعلت نفسها خصما وحكما وقضت لنفسها بنفسها ونفذت بالقوة ما قضت لنفسها به ٠ ففي ٦ يناير سنة ١٩٢٥ ارسل حضرة مراقب الادارة بوزارة المالية خطاباً الى سعادة المستأنف مرفقا به صورة قرار صادر من وزير المالية في اليوم ذاته بانه الغي عقد الايجار ابتداء من اليوم المذكور وامر مراقب ادارة الاحصاء بالاستيلاء في الحال بالطرق الادارية على الاماكن المؤجرة اتخاذما يلزم من الاجراآت لردما يمكن ان يوجد من امتعه مملوكة للنادي السعدي الى ذلك النادي وجاء في خطاب مراقب الادارة ان القرار المذكور سينفذ بالاستيلاء على الاماكن المؤجرة واشغالها بمكاتب ادارة الاحصاء العامة كما كانت اولاً ابتداء من اليوم أي من يوم ٦ يناير سنة ١٩٢٥ وقبل ان يصل هذا الخطاب والقرار المرفق به الى يد سعادة المستأنف كان البوليس قد هجم بقوته على محل النادي وكسر بعض ابوابه واحتله عنوة

الفقه والقانون بافراغ قسم المعاملات من جميع المذاهب الاسلامية في قالب قانون مدني يفي بحاجة امتنا في هذا العصر ويكون الى جانبه قانون يضمن للمتقاضين الراحة والطمأنينة = رأينا الحكومات الاسلامية اخذت تنصرف عن ذلك الى قوانين اجنبية عن الامة غير منتزعة من روحها ولا سبق لها الاستئناس بها فاصبح القضاء المدني في اوطاننا غريباً عنا .

نعم ان الحكومة العثمانية اتخذت لها من الفقه الاسلامي قانوناً مدنياً في الستين سنة الماضية لكنها ضيقت على نفسها وعلى الناس اذ تقيدت بفقه الامام ابي حنيفة ولو توسعت لوجدت في سائر مذاهب الفقه الاسلامي ما تستمد منه ارقى قانون مدني عرفه الناس . كذلك فعلت الحكومة التونسية واحسنت كثيراً وكان يكون احسانها اعم واعظم شمولاً ولوتشجعت في الاغتراف من بحر الفقه الاسلامي الذي لانهاية لخيراته فلم تتقيد بمذهبي المالكية والحنفية دون غيرهما وسمعت من رجال العلم ان الحكومة المصرية عزمت في وقت من الاوقات على ان تستمد قانونها المدني من ذلك البحر العظيم واشترط صاحب الاريكة المصرية يومئذ عدم التقيد بمذهب واحد فوافق بعض الشيوخ وعارض بعضهم بدعوى عدم جواز التلفيق فكانت النتيجة ان اصبح قانون مصر المدني افرنجياً ظاهراً وباطناً .

في غرة المحرم سنة ١٢٨٦ هـ رفع العلامة المرحوم احمد جودت باشا وزير العدلية تقريراً الى الصدر الاعظم عالي باشا موقعاً منه ومن اثنين من رجال وزارته وهما السيد خليل بك والسيد احمد حلمي بك واثنين من اعضاء شورى الدولة وهما العلامة السيد محمد امين الجندي الحمصي وسيف الدين بك ومن مفتش الاوقاف السلطانية السيد خليل بك ومن الفقيه الدمشقي الكبير الشيخ علاء الدين عابدين يبشرونه فيه بانهم انجزوا قسماً كبيراً من القانون المدني للدولة وانهم اخذوه من الاقوال الراجحة في مذهب ابي حنيفة ولم يعدلوا عنه الى غيره الا في مسألة البيع بالشرط فانهم اخذوا فيها بمذهب الامام ابن شبرمة لانه اوفق لحاجة العصر وكذلك عدلوا عن قول الامام الى قول صاحبيه او احدهما في نحو ثلاث مسائل . وقد اعترفوا في هذا التقرير بالعناء الذي وجدوه في عملهم لاقتصارهم على مذهب السادة الحنفية الذي لم يحصل فيه التنقيح الحاصل في فقه الشافعية . ولواراد رجال الدولة ان يستفيدوا من التنقيح الحاصل في فقه الشافعية ومن الرحمة التي تكون للامة من اختلاف سائر الائمة رضي الله عنهم لكان المجال لديهم واسعاً اذ للامام ان يأمر بالعمل حتى بالقول الضعيف فيقوى بذلك . وللاستاذ الامام الشيخ محمد عبده رحمه الله رأي في هذا الباب اثبته في ص ٦٤—٦٦ من تقرير الى وزير الحقانية عام ١٣١٦ هـ في اصلاح المحاكم الشرعية

ومما لا تفوتنا الاشارة اليه من تاريخ محاولة الحكومات الاسلامية اتخاذ قانون مدني من

موضوعات شتى

درر الحكام

في الصحف والمجلات

كتبت رصيفتنا مجلة الزهراء الغراء التي تصدر في القاهرة لمنشئها السيد محب الدين الخطيب في جزءها الثاني من السنة الثانية تحت باب حركة النشر والتأليف تقريظاً طيباً لكتاب درر الحكام في شرح مجلة الاحكام لعلي حيدر افندي وهو الذي عني صاحب هذه المجلة بتعريبه لقراء العربية ولما كانت كلمة الزهراء بمثابة تعليق موجز حول الموضوع رأينا نقلها واثباتها قالت :

— نقلنا في المجلد الاول من الزهراء قول المستشرق المجري الشهير الاستاذ فمبري لهاشم ولي افندي طازاره في مدينة بودابست قبل وفاته « ان فقهكم واسع جداً الى درجة انني اقضي العجب كلما فكرت في انكم لم تستنبطوا منه الانظمة والاحكام الموافقة لبلادكم وزمانكم » .

ومن المؤكد الذي لا ريب فيه ان الفقه الاسلامي لو كان مماورثه هؤلاء الاوربيون عن سلفهم لكانوا ابره منا ولنظموه تنظيماً عجيباً واخرجوا منه للناس معلمة فقهية على نحو معالم دنوز وكار بنتيه واليا ندكت في القانون . ولو ان الفقه كان تراثهم وخدموه تلك الخدمة لكان شبابنا يشغفون به ويجدون اللذة كل اللذة في درسه واستنباط وجوه العدل منه هذا مع بقاء جواهر احكامه على ما هي عليه دون ان يدخلها شيء جديد غير التنظيم والتنسيق والمقارنة بين منازع الاختلاف في وجوه النظر الى الادلة .

ويرى القاري من البحث التاريخي الجليل الذي كتبه لنا استاذنا العلامة المحقق احمد تيمور باشا ونشرنا شطره في صدر هذا الجزء من الزهراء ان العالم الاسلامي ما برح منذ بضعة عشر قرناً يأنس باحكام الفقه و يتمتع بما فيه من لذة العدل و يرضخ اليه عن رضا واختيار لرجوع احكامه الى اصول الشريعة الاربعة المعلومة .

وفيما كان من حق الاحكام الفقهية على الحكومات الاسلامية ان تعهد الى اخصائيين في

الرقيق في لندن

مدينة لندن مهبط العجائب والغرائب .. منها :
ان احدى السيدات دخلت مخزنا من المخازن الكبيرة المعروفة في عاصمة التيمس ببزة حسنة متزينة بحلى ثمينة تلوح عليها امارات الثراء المفرط
ولما رآها صاحب المخزن نهض واستقبلها بنفسه وقدم لها ماطلبته، فاخذت اشياء ذات قيمة ووعدت بارسال حواله بالثمن على احد المصارف وانصرفت
مضي على ذلك حين ولم تعد السيدة بنفسها ولا ارسلت المبلغ ولا سمع عنها صاحب المخزن خبرا فيأس من رجوع المبلغ ورمي قائمة الدين في زاوية الاهمال

وبعد حين ظهرت السيدة على باب المخزن تحمل بين ذراعيها طفلا وما لمحها صاحب المخزن الا وهب للقائها ومطالبتها بالدين ، فهددته — فيما اذا لم يلب طلبها بدفع مبلغ آخر — بأخبار دائرة الشرطة عن ان هذا الطفل ولده بالسفاح ... فخشي الرجل عاقبة الأمر ونقدها ماطلبت دفعا للتهمة وحرصا على مصلحته التجارية ثم اخبر دائرة الشرطة بالواقعة وهذه بعثت بأحد افرادها ليتربص بالامرأة حتى اذا مادخلت المخزن المعلوم مرة اخرى اختفي وراء ستار فيه واصغي الى مايدور بين صاحبه وبينهما من الحديث وساقها للتحقيق وهكذا جرى وبالنتيجة ظهران الطفل لم يكن طفلها بل أنها استلمته من احد الملاجيء بعد ان دفعت رسما قدره خمسة جنيهات =على اثر اعلان ظهر في احد الجرائد — فتبنته ولما علمت ام الطفل بامرها رتبت لها باسم الطفل خمسة جنيهات مشاهرة ولكن الامرأة لم تكتف بذلك بل اتخذت الطفل واسطة لابتزاز الاموال — كما تقدم — بدون مسوغ فحكمت عليها المحكمة بالسجن سنة كاملة .

امثال

اذا تفرقت الغنم قادتها العنز الجرباء
من لم يحسن الى نفسه لم يحسن الى غيره
من استرعى الذئب ظلم
الحازم من ملك جده هزله
الحياء في غير موضعه ضعف

الفقه الاسلامي ان الدولة العثمانية خطر على بالها هذا الخاطر من قبل تأليف هذه المجلة فقد جاء في تقرير جودت باشا وزملائه الذي اشرنا اليه آنفاً انه قد سبقهم الى هذا العمل جمعية علمية عقدتها الحكومة العثمانية في ادارة مجلس التنظيمات فدونت كثيراً من المسائل ولكن عملها انقطع فجاءت جمعية جودت باشا التي كان من رجالها المرحوم السيد محمد امين الجندي والشيخ علاء الدين بن عابدين — واستأنفت العمل بعد سنين وابرزت للامة اجود قانون مدني يمكن تنظيمه من الاقوال الراجحة في فقه ابي حنيفة النعمان رحمه الله .

ومنذ اصبح قانون الدولة المدني مأخوذاً من الفقه انكب رجال القانون على درس فقه الحنفية حتى ان كثيراً من افاضل المسيحيين كانوا من الفقهاء الذين يشار اليهم بالبنان . و بلغني ان العلامة الشرتوني صاحب معجم اقرب الموارد تلقى علم الفقه مع استاذنا الشيخ طاهر الجزائري على علامة الشام في زمانه الشيخ عبد الغني الميداني وان القانوني اللبناني المشهور سليم افندي باز قد شرح مجلة الاحكام الشرعية التي هي موضوع بحثنا شرحاً استفاد منه عدد عظيم من الطلبة والمحامين .

وكانت « مجلة الاحكام العدلية » باعتبارها قانون الدولة المدني في مقدمة الدروس التي تلقى في مدارس الحقوق العثمانية ولا تزال الى يومنا هذا تدرس بمدرسة الحقوق العربية بدمشق لانها هي القانون المدني في سورية ولبنان وكذلك في فلسطين وشرقي الاردن والعراق وقد تولى تدريسها في مدرسة الحقوق في القسطنطينية كثيرون من فحول العلماء ولكن اعلمهم وافضلهم على الاطلاق هو علي حيدر افندي الذي كان امين الفتيا في باب المشيخة الاسلامية ورئيس محكمة التمييز « النقض والابرام » التي تعد قراراتها من المستندات القضائية . وقد تولى هذا الاستاذ في حين ما وزارة العدلية العثمانية . وشرحه الذي كتبه على « مجلة الاحكام العدلية » هو نتيجة تدريس سنين طويلة وقد طبع مرات في القسطنطينية وتفسيره لمواد المجلة كانت المحاكم النظامية في تركيا تعده حجة يرجع اليها لأن هذا الشرح مأخوذ من اقوال في فقه الحنفية موافقة للاقوال التي اختارها مؤلفو المجلة . وقد تصفحه علماء وفقهاء في دائرة الفتيا الاسلامية العالية ووافقوا عليه

وقد تولى تعريب هذا الشرح الاستاذ القانوني الفاضل السيد فهمي الحسيني المحامي صاحب مجلة الحقوق في يافا . وصدر منه المجلد الاول في حلة قشيبة حسن الورق والطبع والوضع محتوياً على شرح اكثر من اربعمائة مادة من مجلة الاحكام العدلية وسيكون الكتاب كله في ستة مجلدات . وقد ساعده على نشره حضرة الوطني الغيور السيد رشيد الحاج ابراهيم وحضرة الصحفي المخلص السيد كمال عباس فنرجو الله ان يوفقهم الى اكمال هذا العمل النافع .

حيل المجرمين

ذكرت مجلة الطب الحديث الفرنسوية ان المجرمين في جزائر النجاة يجرحون مكاناً في الغشاء المخاطي في فمهم و يسدون انفهم سداً محكما باصابعهم ويقفلون فمهم و ينفخون فيه نفخاً شديداً فيدخل الهواء في المكان المجروح فتنتفخ خدودهم وتظهر كأنها ملتهبة . واذا سئلوا عن سبب الالتهاب اجابوا في الحال ان حشرة من الحشرات لسعتهم بالليل فأورمت خدودهم ومنهم من يتعلل بأنه يتقيأ دماً وذلك بان يخدش انفه من الداخل حتى يسيل الدم منه الى المعدة و يستقر فيها فاذا حضر الطبيب تقيأ امامه فيخرج الدم من معدته فيقتنع الطبيب بمرضه وقد اتفق لبعض الاطباء انه اكتشف هذه الحيلة فالتجأ المجرم الى حيلة اخرى تقشعر لها الابدان وذلك انه اخذ حصاة مسننة وربطها الى خيط دقيق وابتلعها وصار يشد الخيط ويرخيه حتى يخرج غشاء معدته فيسيل منها الدم

ومن حيلهم انهم يجرحون جلودهم عند الركبة او تحت الابط جرحاً افقياً ويأخذون خيطاً ملوثاً بوسخ الاسنان المملوء من المكروبات و يضعونه على الجرح فيتعفن النسيج الحي و يزرق لونه فيصبح الجرح عفناً يستوجب المعالجة والراحة .

ولهم طريقة سهلة يوهمون بها انهم مصابون بالبرقان وذلك انهم يضعون ٥٠ غراماً من التبغ في زيت و يتركونه حتى يجف ثم يدخنون منه طول الليل فاذا اصبح الصباح شعروا بضعف في المعدة واصفر لونهم اصفراراً مخيفاً يوهم اصابتهم بالبرقان .

سجن ام مستشفى

ارتقت احوال السجون المادية والادبية في انكلترا حتى اقترح بعضهم حديثاً ان يبنى مستشفى او مصح على طريقة السجون فقد وجد ان المجرمين يدخلون هذه السجون وهم ضعاف من المعيشة الدنيا التي يعيشونها حيث يتناولون اطعمة غير مغذية و يقضون معظم وقتهم في الحانات فاذا خرجو من السجن بعد عام او عامين تغير شكلهم وعادت اليهم صحتهم للمعيشة المعتدلة التي يعيشونها فيه حيث لا يسمح لهم بتناول الخمر او تعاطي الاشياء الاخرى المؤذية وحيث لا يكدهم الشغل .

معرض المخطوطات الشرقية

تعريب الحقوق

اهتم المسيو رولان مارسيل بعرض جملة مخطوطات شرقية قيمة في جناح من المكتبة الوطنية في باريز مع كثير من المطبوعات والرسوم والدراهم الثمينة ويقال ان هذه المجموعة تضاهي باهميتها القسم الشرقي في المتحف البريطاني . وكان بدء الاهتمام بها في عهد الملك لويس الثالث عشر حينما كلف المسيو كولبير البعثات العلمية الاسيوية بالاستحصال على المخطوطات الشرقية ثم تابع المرسلون الرسميون التفتيش عليها في عهد لويس الخامس عشر ولويس السادس عشر واضاف القائد بونابرت الى مجموعة المكتبة الوطنية عدة مؤلفات عثر عليها في القاهرة اثناء حملته على مصر وبعدها توالت العطايا والمنح على المكتبة وصار ارباب الثراء واصحاب المجموعات يتحفونها بهداياهم .

اما المخطوطات المعروضة فتؤلف مجموعة منتخبة من الكتب النادرة منسوخة منذ الجيل الثاني عشر حتى الجيل الثامن عشر في حكم الدول الخاضعة لملوك الاسلام . واقدم مخطوطة عرضت مقامات الحريري وهي مجموعة حكايات ادبية وضعها احد ائمة اللغة العربية في اواخر الجيل الحادي عشر، وهنالك مخطوطة حكايات لبيدبا الفيلسوف الهندي وهي مزينة بالرسوم وموضوعة في سنة ١١٥٠ ومصدرة بصورة كسرى انوشروان وقد جلس لاقتبال هذا الكتاب ويوجد ايضاً ديوان شعر من نظم الامير علي شيرنواي جرى نسخه لاحد قواد الأتراك ممن تولوا تدريب الجيش الفارسي في مدينة شيراز سنة ١٥٦٤ . ويوجد ايضاً كتاب الملوك للفردوسي « ١٦٠٤ » وفي هذا القسم من المعرض كتاب تاريخ المنغول من قلم رشيد الدين ١٣١٥ وهو مزين باجمل الرسوم النادرة التي تمثل حالة ذلك العصر وفيه ايضاً كتاب تاريخ الانبياء والرسل تأليف اسحق بن ابراهيم وهو ملآن بالرسوم من ريشة اغا رضا « ١٥٥٠ » وكان يخص ملك الهندستان اكبر خان . وهنالك مجموعة علم اللاهوت منسوخة سنة ١٣٠٨ وفيها ادهش الرسوم المذهبة التي ترينا شكل السجاد الذي كان يصنع في بغداد سنة ١٢٨٠

وبالجملة فان المعرض قد حوى عدة مخطوطات نادرة منسوخة في حيرات وبخارا .

***

الاديب القاتل

من مدة قريبة حكم بالاعدام على رجل في المانيا يقال انه كان افظع قاتل على وجه الارض لانه كان يأخذ الاولاد الى بيته و يقتلهم ثم يقطعهم اربا اربا و يبيع لحومهم في السوق و يعتاش من هذه التجارة وقد ثبت انه مجنون لاعترافه بجميع جناياته امام المحكمة وفي اثناء المحاكمة قال لهم :

— اقتلوني لكي اتخلص انا والناس من شروري .

وقد ظهر في المدة الاخيرة جاني يشبه هذا الجاني تمام الشبه قتل خمساً وعشرين امرأة الا انه لم تكن تظهر عليه علامات الجناية .. بل كان معروفاً انه من ادباء الانكليز المشهورين بتآليفهم . وقد راجت رواياته ومؤلفاته رواجاً باهراً حتى صار اسمه محترماً ومحبوباً عند الناس .

في العام الماضي جاء هذا الاديب الى مدينة (درسدن) في المانيا ونزل في احد فنادقها الفخمة وهو شاب لا يتجاوز الخامسة والعشرين من سنه يلبس ثياباً نظيفة حسن الهندام .

واشتهر في الايام الاخيرة احد مؤلفاته المسمى (سيميلي) ونال حظوة في عيون الناس فاحبوا مؤلفه ، وكان اسم هذا المؤلف الانكليزي (سرهاري وايتكليف) فتعرف باصحاب المطابع وكبار المحررين الالمانيين .

تعرف وايتكليف في هذه الاثناء بفتاة حسناء من اكبر الاسر الالمانية فانقلب هذا التعارف تدريجاً الى عشق حقيقي . وصار السير وايتكليف يتردد الى منزل حبيبته وشكا لها يوماً مايقاسيه من العذاب في عيشة الوحدة في النزل فطلبت اليه ان يأتي الي بيتها فقبل ذلك شاكراً ثم اتفقا على الزواج الا ان السير وايتكليف اختفى فجأة فانتظروا بضعة ايام ولما لم يقفوا له على اثر اعلموا دائرة الشرطة فاهتم رجال البوليس في التفتيش عليه فلم يعرفوا له مقراً وبلغ اليأس من حبيبته كل مبلغ .

ووقعت في مدة غياب وايتكليف عدة جنايات متتابعة في مدينة (برلين) حيرت العقول . وذلك انه في كل اسبوع كانوا يجدون فتاة مقتولة في احد الفنادق البسيطة وكانت تشاهد آثار الذبح في رقبة كل منهن بصوره تدل على ان فاعل هذه الجنايات هو واحد وقد اهتمت ضابطة برلين للامر كثيراً فلم توفق لمعرفة القاتل .

و بعد مدة ظهرت جنايات على غير الشكل الاول فقد قتل في اسبوع واحد ثلاثة من موزعي البريد في ثلاث غرف مختلفة ذبحاً واما طريقة القتل فان القاتل كان يضع في البريد تحارير

والمسجون يشتغل في انكلترا سبع ساعات فقط اي اقل مما يطلب من العمال خارج السجون فهو لذلك يجهد . ويضطر الى النوم مبكراً والاستيقاظ مبكراً وفي الظهر يمنح ساعتين يتغذى فيهما ويرتاح . ونسبة الوفيات في السجون الانكليزية ٤ في الالف مما يدل على ان العناية بصحة المسجونين بالغة منتهاها وعندما يصاب اي واحد منهم بمرض يعالج على يد امهر الاطباء واذا كانت به حاجة او عملية جراحية استدعي له امهر الجراحين ايضاً

وعلى ذلك يقترح احد الكتاب ان يبنى مصح للاغنياء المهزولين الذين افسدت مزاجهم وجسمهم عادات الترف في المآكل والمشرب والسهر وسوء نظام النوم والراحة . ثم يجبرون على اطاعة الاوامر في هذا المصح كأنهم في سجن وهو يعتقد ان هذه المعيشة تعيد اليهم صحتهم

وهناك يمكنك ان تتعجب من حضارة تلجئ بعض الناس الى تفضيل معيشة السجون عن معيشتهم (الشرطه)

***

تقدم

خطب وزير الداخلية في انجلترا فقال انه منذ خمسين سنة كان عدد المسجونين في انجلترا عشرين الف نفس اما الان فهم لا يبلغون سوى ٨٠٠٠ وهذا مع تزايد السكان . وسبب هذا النقص ان الجرائم قلت من جهة لانتشار التربية وقلة الادمان على المسكرات ومن جهة أخرى خففت المحاكم أحكامها لانها لم تعد ترى ان السجن ينقص الجرائم بل هو احياناً يزيدها

وليس شيء يدل على مدنية الامة او همجيتها من حالة سجونها ومنع الناس عنها او زجها بالابرياء وخلق جرائم جديدة يدخلون السجن بسببها

***

دخلت امرأة على رجل في مكتبه وعليها علائم الفقر المدقع والفاقة الشديدة فشفق عليها وسألها عن مرادها فطلبت منه ان يقرضها شلنا واحدا فنفحها ريالا واطعمها واعطاها بعض الاطمار فخرجت شاكرة ولكنها لم تحجم عن سرقة كيس نقوده

***

النقد والتقريظ

الاسلام واصول الحكم

بحث في الخلافة والحكومة في الاسلام

هو كتاب قيم الفه حضره الفاضل الاستاذ الشيخ علي عبد الرازق من خريجي الجامع الازهر ومن قضاة المحاكم الشرعية في مصر وقد بحث فيه عن حكم الخلافة من الوجهة الاجتماعية ونظام الحكم في عصر النبوة والوحدة الدينية جاء في مقدمته ما يأتي : « وليت القضاء بمحاكم مصر الشرعية منذ ثلاث وثلاثين وثلثماية والف هجرية فحفزني ذلك الى البحث عن تاريخ القضاء الشرعي والقضاء بجميع انواعه فرع من فروع الحكومة وتاريخه يتصل بتاريخها اتصالاً كبيراً وكذلك القضاء الشرعي ركن من اركان الحكومة الاسلامية وشعبة من شعبها فلابد حينئذٍ لمن يدرس تاريخ ذلك القضاء ان يبدأ بدراسة ركنه الاول اعني الحكومة في الاسلام ... اما بعد فان تلك الورقات هي ثمرة عمل بذلت له اقصى ما املك من جهد وانفقت فيه سنين كثيرة العدد كانت سنين متواصلة الشدائد متعاقبة الشواغل مشوبة بانواع الهم مترعة كأسها بالالم استطيع العمل فيها يوماً ثم تصرفني الحوادث اياماً واعود اليه شهراً ثم انقطع اعواماً فلا غرو اذا جاء عملاً دون ما اردت له من كمال » وما كاد يظهر هذا الكتاب حتى تناولته السنة المنتقدين بالتفنيد ورمت مؤلفه بالكفر ونسبت اليه الزندقة . وقد حكمت هيئة كبار العلماء في مصر على مؤلفه بالاخراج من زمرة العلماء وقضت بفصله من وظيفته في القضاء الشرعي وصادف هذا الكتاب بعد ذلك رواجاً كبيراً وطبع للمرة الثالثة في مطبعة مصر واكتسب مؤلفه شهرة عظيمة يحسده عليها الكثيرون .

مهذب الاغاني

هو الجزء الاول من الكتاب الذي عني بتصنيفه الاستاذ الفاضل محمد افندي الخضري المفتش بوزارة المعارف يبحث عن الشعراء الجاهليين وقد قدمه صاحبه الى امير الشعراء وشيخ المتأدبين احمد شوقي بك اهتم المؤلف بتصفية كتاب الاغاني المشهور لابي الفرج

مضمونة باسمه ولما يأتيه الموزع بها كان يقبض عليه ويخنقه او يذبحه ثم يسلبه محفظته .

ولما رأت الضابطة تعدد الجنايات اتخذت التدابير للوقوف عليها فوضعت في كل منزل مأموراً للتحري . واخيراً استطاعوا ان يعلموا انه منذ ابتداء حدوث هذه الجنايات كان رجل يسمي العم (هاري) يطوف في محلات برلين السفلي .

(والعم هاري) رجل اصفر اللون ، مرتخي الكتفين ، حقير ، سكران . فاشتبهوا به وقبضوا عليه ولما مثل امام القضاة اعترف بجنايته دون كلفة فحكم عليه بالقتل واودع السجن فكان يقضي ايامه صامتاً ساكناً و يشتغل اكثر ساعاته بالتحرير .

ودخل محافظ السجن يوماً الى غرفة العم هاري فوجده على الارض مضرجاً بدمه ولدى التحقيق والمعاينة وجد انه قطع شريانه (بيزيم) البنطلون اذ لم يكن لديه سلاح وقد ترك على طاولته مكتوباً بأسم حبيبته ولما فتح مدير السجن المكتوب وقرأ ما به تعجب اذ علم ان العم هاري هو الاديب الانكليزي الشهير السير هاري وايتكليف .

طلب وايتكليف في مكتوبه الغفران من حبيبته راجيا منها ان لا يشهر اسمه بين الناس . و بعد ايضاح هويته قال :

انني لست العم (هاري) ولا (هاري وايتكليف) بل انا من اسرة انكليزية غنية وقد ترك ابي لي ميراثاً كبيراً فسحت في جميع اقطار الدنيا . وكنت ضابطاً اثناء الحرب العامة وانا الآن ممثل ومؤلف . كتبت ونشرت مؤلفات كثيرة اسيراً لقوة غريبة لم اكن استطيع مقاومتها . وهي انني كنت اشعر ليلاً بلزوم قتل احد الناس وقد نشأت في هذه الهواجس منذ طفولتي . ولما اتيت (درسدن) رأيت انه لا يعرفني احد فكنت ادور نهاراً ككاتب اديب واقتل من اتمكن من قتله ليلاً شفاء لميولي النفسية .

كنت نهاراً اشتغل واكتب ساكنا وقوراً محترماً فاذا جاء الليل اركب القطار الى برلين وعند وصولي اليها كنت ابدل اثوابي و بعد ان اجني جنايتي اعود من حيث اتيت وكنت أرى لنفسي شخصيتين شخصية للنهار وشخصية لليل وكان اشتياقي للقتل يزداد كلما تقدم الليل . وكذلك كانت هيئتي تتغير ليلا كأن يداً مجهولة كانت تمتد الي وتسلمني سكيناً ملطخاً بالدماء وسبباً مجهولاً ينادبني . — اضرب اقتل !

فلم اكن اتمكن من مخالفة هذه الاوامر السرية بل كنت اضرب واقتل ولكنني كنت احبك كثيراً ورغماً من ذلك كنت اخاف ان يأمرني الصوت المجهول بقتلك لانني كنت كلما نظرت اليك افكر ان ارتكب جناية قتلك ولذلك رجحت تسليم نفسي الى العدالة دون اجراء هذا الفعل فهربت منك ووقعت في يد الشرطة . المعرض

مجلة القديم

ظهرت في مصر لعهد ساكن الجنان المرحوم محمد علي باشا الكبير جد العائلة الخديوية بوادر نهضة علمية صحيحة كان قوامها الطلبة الذين اوفدهم الى اوروبا لتلقي العلم في دورها والتخصص في مختلف الفروع فلما عادوا الى مصر نقلوا الى اللغة العربية الكتب القيمة ووضعوا المؤلفات المفيدة . ثم خرجت من مصر في الربع الاول من هذا القرن تباشير روح جديدة لم تلبث ان طمت ارجاء الجزيرة ، وتزايد فيها عدد المؤلفات العلمية والادبية زيادة مضطردة ، واقبل النوابغ من الشبان والافذاذ من الكهول على نقل روائع الادب الغربي لابناء الشرق وتبارى الاخصائيون في ميدان العمل وتنافسوا في ابراز المجلات ، وآخر ما وصلنا من هذا القبيل مجلة القديم وهي اول صحيفة اثرية علمية مصورة ظهرت باللغة العربية في مصر الى الآن على ما نعلم . صاحبها ومديرها المسؤول حضرة الفاضل حسن افندي صبحي نائب رئيس الجمعية الاثرية المصرية . تصدر كل ثلاثة شهور مرة وتتناول البحث عن الحضارات القديمة للشعوب المصرية والكلدانية والفينيقية والرومانية والعبرية والعربية ويحرر فيها كبار علماء مصر والاخصائيون في الموضوعات القديمة وتعمل على اتصال الرأي العام بالحركة الاثرية في انحاء العالم . وقد رضيت الجمعية الاثرية المصرية التي يرأسها الدكتور جورجي بك صبحي استاذ اللغة القبطية بكلية الآثار في الجامعة المصرية بجعل مجلة القديم الصحيفة الرسمية للجمعية . ويقول صاحبها في مقدمة العدد الاول انه اقدم على انشائها لتكون مجالاً لاطلاع كل محب للقديم ويشجعه على عمله انه رأى في كل امة من امم الغرب صحيفة خاصة او اكثر للكتابة عن الموضوعات الاثرية ونوه ايضاً بعناية مليك مصر بايجاد معهد عال لدراسة الآثار فيها مما يجعل الامل في اثماره يقوى بان سيكون منه من يعنى بآثار الدولة من ابناء الدولة فنحن نهني حضرة الزميل الفاضل بصحيفته الفذة ونتمنى لها كل اقبال ورواج . اشتراكها السنوي في مصر ثلاثون قرشاً مصرياً واربعون قرشاً في الخارج عنوانها شارع عمر بن عبدالعزيز بالمنيرة بمصر رقم ٨ .

غزتة المحاكم اللبنانية السورية

وصلتنا الاعداد الاولى من هذه المجلة الحقوقية الراقية التي تصدر باللغة الفرنساوية في كل شهر في بيروت فوجدناها طافحة بالموضوعات الحقوقية والابحاث العلمية المفيدة والفيناها تضم جميع قرارات المحاكم اللبنانية والسورية في بيروت وحلب ودمشق وغيرها يرأس تحريرها

الاصبهاني وهو من امهات الكتب العربية وتدارك فيه جملة امور وازال النقص منه بضبط الغريب وتفسير ما رآه بحاجة الى التفسير وتصحيح المحرف بعد الرجوع الى الاصول وحذف منه فاحش الحكايات وما كان على طرازها وازال عنه الاسانيد الطويلة المملة لعدم جدواها واسماه « مهذب الاغاني » والكتاب يقع في ثمانية اجزاء صدر منه هذا الجزء والباقي سيصدر على التوالي . ومما هو حري بالذكر ان الاستاذ الخضري قد بدأ في مشروعه والاعتناء فيه منذ ستة عشر سنة خلت ولاشك انه يصادف اقبالاً كبيراً من المتأدبين الذين اعرض اكثرهم عن الاعتناء بالاغاني نفسة لعدم اتقان طبعته ولكثرة اسانيده — طبع في مطبعة مصر .

ديوان ولي الدين يكن

اعتنى حضرة الاديب السيد حمدي افندي يكن بجمع الآثار الشعرية والقصائد والمقطعات التي نظمها شقيقه المرحوم الكاتب القدير والشاعر المبرز ولي الدين يكن وضمنها في ديوان حسن الطبع متقن التبويب مصدر برسمه الكريم مسطور تحته .

ما كان اهنأني واسعدني لو كان ينفع معشري قلمي
انا لي فؤاد لا انزهه لكن يراقب ما يقول فمي

وهو يقع في سبعة اقسام : الشعر السياسي الرثاء والعزاء . التهنئة والمديح الدهريات الهجاء الغراميات . المتنوعات وفيه كلمة عن حياة الناظم بقلم الكاتب القدير انطون بك الجميل وهذه عناوين بعض القصائد : في نصرة الحق تصدق الخطب كما هب من فروق نسيم افلا يزال السوط يحكمكم . طاب روضي واثمرت اشجاري . كأنها من شعاع الشمس قد خلقت . بين صدق النهي وكذب الاماني يبكي بنوك ويضحك الزمن . الخ . الخ . طبع في مطبعة المقتطف والمقطم .

الادب الجديد

مجموعة ادبية نشرتها مجلة الحرية في بغداد حوت نخبة من آثار الكتاب والشعراء العصريين مما يصح ان يسمى نموذج الادب الحديث وقد قصدت منها بث الروح الادبية العصرية في البيئة العراقية ليكون لها تأثيرها بين المتأدبين وتوجه انظارهم الى الطرق التي يتمشى عليها كتاب العرب في هذا الجيل . وفي المجموعة طائفة طيبة من المقالات المصدرة برسوم كتابها امثال السادة المازني والزهاوي ومحمد رضا الشبيبي وجبران وغيرهم . طبعت في المطبعة العصرية في شارع الاكمكخانة ببغداد .

القوانين المستحدثة

قانون الجنسية الفلسطينية

لسنة ١٩٢٥

الرعايا العثمانيون الذين اصبحوا فلسطينيين

١ — انه بمقتضي المادة الاولى من قانون الجنسية الفلسطينية جميع الرعايا العثمانيين المقيمين عادة في فلسطين في اليوم الاول من شهر آب سنة ١٩٢٥ يعدون الآن فلسطينيين

٢ — يعتبر بأنه كان عثمانيا كل من كان في حيازته مستندات رسمية تركية بأحواله الشخصية ، كتذكرة نفوس او جواز سفر عثماني او شهادة تسريح من الجيش التركي

٣ — ان شهادة الجنسية الفلسطينية الموقتة المعطاة كوثائق سفر وشهادات الجنسية العثمانية الصادرة من رؤساء الطوائف وشهادات الشهود لاتقبل كبينة قاطعة على كون حاملها من ذوي الجنسية العثمانية ، و ينظر في غير ذلك من البينات الكتابية من قبل قلم الجوازات باعتبار ظروف كل قضية .

٤ — ان امرأة العثماني واولاده المولودين بعد تجنسه بالجنسية العثمانية يعتبرون عثمانيين ايضاً .

٥ — الاولاد المولودون في المملكة العثمانية من ابوين اجنبيين بعد اليوم الاول من شهر كانون الثاني سنة ١٩٠٠ يعتبرون عثمانيين باعتبار انهم قد كان في امكانهم استعمال الحق الممنوح لهم بمقتضى قانون الجنسية العثماني لاختيار الجنسية العثمانية خلال ثلاث سنوات من بلوغهم فيما لو قبلت منهم طلبات التجنس بعد الاحتلال البريطاني .

٦ — كل من كان في الاصل من تبعة احدى الدول المتحالفة يعتبر عثمانياً اذا كان قد اقام في المملكة العثمانية في المدة الواقعة بين ١ كانون الثاني سنة ١٩١٦ و ٢٨ تشرين الاول سنة ١٩١٨ بشرط ان لايوجد ما يدعو للاعتقاد بأنه نال حماية اجنبية .

٧ — يعتبر بأنه اقام في المملكة العثمانية كل من يحمل شهادة باسمه صدرت له من

و يدير ادارتها زميلنا الاستاذ القانوني السيد كميل اده وليس هذا فحسب بل انه هو الذي او جد المشروع وقام بتأسيس المجلة تخدم بذلك البلاد السورية اجل خدمة وسد فراغاً كبيراً في عالم القضاء فنتمنى لهذه المجلة النجاح والرواج اللذين تستحقانه وترحب بالرصيفة الجديدة ٠ اشتراكها السنوي في سورية ٧٠ فرنكاً وفي الخارج ٧٥ فرنكاً وادارتها في سوق الجميل بيروت

ديوان الغلاييني

الاستاذ الشيخ مصطفى افندي الغلاييني مجاهد عربي كبير ٠ دخل ميدان الجهاد منذ حداثته حين بدأ يدرس اللغة العربيه في الكلية الاسلامية وفي المدرسة السلطانية في بيروت، فتتلمذ عليه جم غفير من صفوة شبان سورية الاحرار ممن اقروا بفضله واعترفوا بمزاياه ٠ ثم انتقل لرحبة الصحافة والتأليف فبرز عليهما اوله تآليف كثيرة مدرسية وغيرها وقد اصدر مجلة النبراس ، غير ان مطامحه لم تقف عند هذا الحد فاندفع في تيار السياسة

ومازال عاملاً على رفع كلمة الامة والزود عنها بكل ما اوتي من قوة لعهد الحكومة الفيصلية في دمشق والى ما بعد دخول الحكومة المشارفة اليها فلقى منها الامرين وابعدته الى جزيرة ارواد واقصته عن مسقط رأسه فجاء الى فلسطين وصادف فيها اهلاً واخواناً خففوا عنه الم الغربة بما اختصوه من مؤانسة واستقوا من معين فضله وادبه وشملهم بروائع اقواله الحكيمه في نواديهم ومجالسهم ٠

هذه نتف عما نعرفه عن الاستاذ الغلاييني المجاهد ٠ اما الشعر فله في ميدانه جولات تشهد بعبقريته وحسبنا مطالعة ديوانه الذي جمع فيه قصائده ومقطعاته لنحكم له بالاسبقية والترجيح ٠ وقد انشأ له مقدمة عن الشعر عند العرب قديمه وحديثه وعن حياته الشعرية وقعت في اربعين صحيفة ٠ والديوان مرتب على سبعة ابواب وهي الاناشيد الوطنيه ، والسياسة الوطنية ، وشعري سجين ، والحماسة والفخر ، والادب والحكمة ، والغزل والنسيب ، والقطع المتفرقة ٠ وهو مرفوع كما قال ، الى من قضوا في سبيل العرب والى من يقتفي اثرهم مجاهداً ٠

الى من قضى والمجد ملء ردائه ... شهيد العلا من شيخة وشباب
ومن لم يزل في نهضة العرب عاملا ... اقدم تذكار الوفاء كتابي

ومصدر برسم الناظم وعليه هذين البيتين

قالوا تحب العرب قلت احبهم ... حباً يكلفني دمي وشبابي
مهما لقيت من الاذي في حبهم ... اصبر له والمجد ملء اهابي

فنرجو ان يتاحث كل محب للشعر الحماسي على اقتناء هذا الديوان النفيس المفعم بالآيات الوطنية وان يتغالى به شبابنا لماحواه من بدائع الحكم ٠

الرعايا العثمانيين الذين يختارون الجنسية التركية او جنسية اخرى

١ — يلفت النظر الى الفقرتين الثانية، الثالثة من المادة الاولى من قانون الجنسية الفلسطينية اللتين بموجبهما يجب على الرعايا العثمانيين المقيمين عادة في فلسطين في اليوم الاول من شهر آب سنة ٩٢٥ والذين اصبحوا فلسطينيين بطبيعة الحال غير انهم يرغبون في الرجوع الى جنسيتهم العثمانية السابقة اوالتجنس بجنسية اخرى ان يفعلوا ذلك قبل اليوم السادس من شهر آب ١٩٢٦

٢ — على الذين يرغبون في اختيار الجنسية التركية اوجنسية اخرى ان يقدموا طلباً في ذلك اما بالذات او كتابة الى قلم الجوازات بالقدس حيث يمكنهم الحصول على نماذج الطلب

٣ — ان الرسم الذي يستوفي عن اختيار الجنسية هو ١٥ قرشاً مصرياً تدفع عند تقديم الطلب ٠

٤ — تقبل طلبات الاختيار من الذين بلغوا السنة الثامنة عشرة من عمرهم فقط وعليهم ان يتعهدوا بأن يخرجوا مع عائلاتهم (اذا كان لهم عائلات) الى خارج فلسطين لمدة لا تقل عن ستة اشهر ، وان يحصلوا على شهادة بذلك من القنصل البريطاني ذو الاختصاص

٥ = يلفت نظر الذين يطلبون التجنس بغير الجنسية التركية الى الشروط الاضافية الآتية :

(ا) كل من ينتمي الى عنصر هو الاكثرية في فلسطين كالعنصر العربي مثلا لايمكنه اختيار جنسية اخري

(ب) كل من ينتمي الى عنصر هو الاقلية كاليونان مثلا يمكنهم اختيار جنسية البلاد التي تكون اكثرية سكانها من عنصره اي اليونان ٠

(ج) = على الطالب ان يحصل اولا على موافقة حكومة تلك البلاد كتابة معلناً قبوله من رعاياها وان يرفق تلك الشهادة بطلب ٠

***

قرار يعد قانوناً

تباحث مجلس اللوردات الانكليزي في الآونه الاخيرة في شأن تغيير احدالقوانين الحالية المتعلق بمسئولية الزوج تجاه ديون زوجته التي تجمعها عن سوء تصرفها قبل الزواج وبعده قد اعتبر القانون الحالي غيروافٍ بالمرام ومن الواجب تحويره وتكلم اللورد بوكماشير وقال ان الرجل يتألم من وجود هذا القانون ويشعر من جرائه بعدم استقرار العدل في نصابه فلو فرضنا ان الزوج لم يستطع ردع امرأته فهل من الحق ان يظل مسئولا عما تأتيه كل يوم من الخطيئات

الحكومة العثمانية او احدى البلديات او المجالس الطائفية خلال المدة المذكورة اعلاه او اذا استطاع ابراز شهادة كتابية مؤيدة تقسم من شاهدين معروفين يعرفانه معرفة شخصية

٨ — الشهادات الصادرة من المجالس الطائفية والتي لم تستخرج من السجلات حسب الاصول ، والتحارير الخصوصية والمستندات التجارية لا تقبل كبينة على اثبات الاقامة في المملكة العثمانية

٩ — وفضلا عن شرط التمتع بالجنسية العثمانية فان الاشخاص الذين يرغبون في التجنس بالجنسية الفلسطينية بموجب المادة الاولى من القانون عليهم ان يثبتوا بأنهم كانوا مقيمين عادة في فلسطين في اليوم الاول من شهر آب سنة ١٩٢٥ والمقصود من الاقامة العادية ما يلي :

(ا) وجود الطالب بالذات في فلسطين لمدة سنتين على الاقل بين المدة الواقعة في ١ آب ١٩٢٦ و٢ آب ١٩٢٥

(ب) او انه كان للطالب او لامرأته بيت في فلسطين خلال تلك المدة

(ج) او انه كان لوالدي الطالب اذا كان عاذباً ، دون سن الخامسة والعشرين بيت في فلسطين خلال تلك المدة

(د) او وجود الطالب بالذات في فلسطين خلال ٦ اشهر على الاقل قبل آب سنة ١٩٢٥ اذا كان قد اضطر لمغادرة فلسطين لاسباب صحية ٠

١٠ — ليس من الضروري للرعايا العثمانيين الذين اصبحوا فلسطينيين بمقتضى المادة الاولى من القانون ان يطلبوا شهادات الجنسية غير انهم اذا شاءوا السفر الى خارج فلسطين يمنحون جوازات سفر فلسطينية

١١ — ينبغي لكل من يشك فيما اذا كان طلب اعتباره فلسطينياً سيكون مقبولا ان يقدم تفاصيل امره كتابة وبوجه السرعة الى قلم الجوازات او الى قائمقام القضاء الذي يقطن فيه ليتخذ قرار بشأن جنسيته ، والا فان طلبه للحصول على جواز سفر يكون عرضة للتأخير ٠

١٢ — كل من ليس في امكانه ان يثبت جنسيته العثمانية او اقامته المعتادة في فلسطين عملا بنص المادة الاولى من القانون يجوز له ان يتجنس بالجنسية الفلسطينية اما بمقتضى المادة الخامسة او المادة السابعة من القانون

***

دستور فلسطين

بما ان المندوب السامي بالمنشور الصادر منه بمقتضى المادة ١١ من دستور فلسطين الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١ حزيران سنة ١٩٢٤ قد قسم فلسطين الى ثلاثة الوية هي اللواء الشمالي ولواء القدس— يافا، واللواء الجنوبي

و بما ان من الموافق توحيد لواء القدس —يافا، واللواء الجنوبي

و بما ان وزير المستعمرات لجلالة الملك قد وافق على التعديلات المندرجة في هذا المنشور فانا الفيلدمرشال هربرت شارلس اونسلو، البارون بلومر، المندوب السامي لجلالته في فلسطين والقائد العام فيها، قد امرت عملا بالساطة المخولة لي في دستور فلسطين المذكور بما يلي :—

تقسم فلسطين اداريا الى لوائين

(ا)اللواء الشمالي و يشتمل على اقضية حيفا وعكا والناصرة وطبريا وصفد ونابلس وجنين وطولكرم وبيسان و يكون مركزه حيفا

(ب) القدس واللواء الجنوبي و يشتمل على اقضية القدس ورام الله و بيت لحم واريحا ويافا والرملة وغزه وحبرون (الخليل) و بئر السبع و يكون مركزه القدس

٣١ آب سنة ١٩٢٥

الفلد مارشال بلومر

المندوب السامي

***

انظمة البريد المنقحة

ننشر فيما يلي خلاصة مقررات موتمر البريد الدولي المنعقد في ستوكهلم عام ١٩٢٤ والتعديلات الهامة التي اقر المؤتمر وجوب اجرائها في الانظمة الخاصة بمعاملات البريد الدولية وهي :

قانون الحجر الصحي

بشأن القادمين الى فلسطين

١ = ان القادمين الى فلسطين من بلاد اجنبية يقتضى عليهم ، اذا رأت دائرة الصحة ضرورة ذلك

(ا) ان يبقوا تحت المراقبة الطبية لمدة خمسة ايام بعد [illegible] صولهم الى فلسطين وذلك اما في بيوتهم او في دائرة الصحة في القضاء الذي يقطنونه

(ب) او ان يبقوا تحت المعاينة الطبية في المحجر الصحي (الكورنتينا) او في اي مكان اخر تحت اشراف دائرة الصحه

٢ — و بناء على ذلك يقتضي على اولئك الاشخاص ان يقدموا الى دائرة الصحة في المكان الذي يصلون اليه العنوان الصحيح للجهة التي يقصدون الذهاب اليها والتي سيقيمون فيها خلال الخمسة الايام التالية لوصولهم الى البلاد

٣ — وعند وصولهم الى الجهة التي يقصدون اليها يجب عليهم ان يروا انفسهم لطبيب الصحة في اليوم الاول والثالث والخامس

٤ — واذا توجهوا الى مكان آخر خلاف المكان الذي اعطوا عنوانه الى دائرة الصحة عند وصولهم يجب عليهم حالا ان يبلغوا دائرة الصحة في القضاء المكان الذي يبغون الذهاب اليه وايضاً ان يذكروا العنوان الذي بلغوه لدائرة الصحة في القضاء عند وصولهم

٥ — كل من قصر في العمل بنص هذا النظام او اعطى ، عن قصد منه ، عنواناً مغلوطاً يعاقب بعد ادانته بغرامة لاتزيد على ١٥ ج . م او بالحبس مدة لاتتجاوز الشهر

٦ — الغيت الانظمة التي نشرت في الجريدة الرسمية العدد ٢٥ الصادر بتاريخ ٥ آب ١٩٢

ج . و . هرن
مدير الصحة

وافق عليه فخامة الفيلد   ل بلومر المندوب السامي لحكومة فلسطين

في ٥ تشر[illegible]ول سنة ٥[illegible]١

(١) الرزم التي تستوفي عنها رسوم بريد بحسب فئة التحارير يجوز ان يحتوي على مواد تابعة للرسوم الجركية اذا كانت مرسلة الى بلاد معلومة التي يمكن مطالعة قائمة بها في اي مكتب من مكاتب البريد في فلسطين . ويجب ان يلصق على هذه الرزم في جهة العنوان رقعة خضراء وستكون هذه الرقاع جاهزة في جميع مكاتب البريد بوقت قريب .

الاوراق التجارية

٧ — الاوراق التجارية يجوز ان ترفق ببيان يحتوي على قائمة بالمكاتبات الجارية بين المرسل والمرسل اليه ونحو ذلك .

العينات

٨ — زيد الحد الاعلى لطول الرزم المحتوية على عينات الى ٤٥ سانتيمتراً .

(١) ففي حالة عينة مرسلة بدون ظرف يجب ان يكتب العنوان على العينة نفسها وعلى الرقعة المربوطة بها (اذا ارفقت رقعة بها) .

(ب) بزر دود الحرير يمكن ارساله كعينة ولكن يجب ان يوضع البزر في وعاء داخلي (علبه او كيس من كتان اوجلد) ثم في علبه اخرى من خشب اوجلد سميك .

(ج) الزجاجات التي فيها سوائل الخ . يمكن رزمها في علب من معدن اوخشب او من الكرتون المثني . فاذا كانت العلبة من الخشب الرفيع يجب وضعها ضمن علبة اخرى من معدن الخ .

(د) علب الماكولات المحفوظة (مثل السردين) يجوز ارسالها كعينة بشرط ان تسري عليها الشروط الموضوعه بهذا الشأن

المطبوعات

٩ — ان الاوراق الواردذكرها ادناه لاتقبل كمطبوعات بل يستوفي عنها رسم التحارير .

اولاً الاوراق المحزمة التي تستعمل مع الالات الموسيقى .

ثانياً الصور التي تؤخذ عن مطبوعات او كتابات بواسطة ختم يدوي .

ثالثاً القرطاسية .

الرزم البريدية خلاف الطرود

دفع اجرة البريد

١ — جميع المواد خلاف التحارير وتذاكر البريد يجب ان تدفع اجرتها مقدما ٠

٢ — انزل الحد الاعلى للاجرة الاضافية من ٨ مليمات الى اربع مليمات

٣ — محظور ارسال ما يلي بالبريد

(ا) المواد التي باعتبار ماهيتها او باعتبار رزمها قد تعرض موظفي دوائر البريد للخطر او تلوث المكاتبات او تتلفها ٠

(ب) المفرقعات والمواد السريعة الالتهاب والخطرة ٠

(ج) الحيوانات الحية سوي النحل ودود الحرير ٠

(د) المواد التابعة التي يستوفي عنها رسوم جمركية ، بقطع النظر عن المواد المستثنات المشار اليها في المادة ٦ الفقرة (١) من هذا الاعلان والعينات المرسلة بكميات بقصد اجتناب دفع الرسم الجمركي عنها ٠

(ه) الافيون والمورفين والكوكايين وسواها من المواد المخدرة ٠

(و) المواد البذيئة والمخلة بالاداب ٠

(ز) المواد المحظور جلبها او التعاطي بها سواء كان ذلك في البلاد الصادره منها او اليها ٠

وعلاوة على ذلك فانه محظور ارسال نقودا او اوراق مالية والذهب والفضة والحجارة الثمينة والمجوهرات ونحوها من المواد الثمينة ضمن رزم غير مسجلة ٠

الاستعلامات عن الرزم البريدية يجب ان تكون خلال سنة واحدة

٤ — لا تقبل اية مراجعة كانت بشان رزمة غير مسجلة (وكذلك بشان رزمة مسجلة) بعد مرور سنة على تاريخ تسليمها الى البريد ٠

رسوم الاستعلام

٥ — لا يرد رسم الاستعلام الى المرسل الا اذا كان التحقيق قد نتج عن خطأ وقع في مصلحة البريد ٠

التحارير

٦ — لا يجوز ان تحتوى التحارير على مخابرة او مذكرة او سند لشخص خلاف المرسل اليه

باب القرارات

خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التميز في الاستانة

(القرار في ٨ ايلول ١٣٢٩ رقم ١٠٢)

لما كان المتولي هو الذي يكون مدعياً ومدعى عليه بالدعاوي المتعلقة بالوقف وكانت هذه الصفة عائدة للمتولي الذي يعين من قبل الحاكم اذا لم يكن المتولي في محله فأن قبول خصومة مأمور الاوقاف بالدعوى التي يقيمها حالة كونه غير عاقد ولا حق له بالخصومة والدعوى . وربط القضية بالحكم — مغاير للقانون

(القرار في ٢ مارت ١٣٣٠ رقم ٢)

اذا كانت الدعوى العائدة للاوقاف الخاصة اقيمت من قبل نظارة الاوقاف يجب التحقيق عن سبب ذلك — اي انه يجري التحقيق عمن يعود اليه حق التولية في الوقف = ثم تعيين حق الخصومة والدعوى .

(القرار في ٨ ايلول ١٣٣٠ رقم ٨٨)

يجوز استبدال العقارات الموقوفة اذا اذن الحاكم بذلك وان كان الواقف قد شرط عدم جواز استبدالها .

(القرار في ٧ حزيران ١٣٣٢ رقم ٤٤)

ليس لمتولي الوقف ان يستقرض شيئاً باسم الوقف بدون اذن شرعي . ولا يكون الوقف مسئولا عن القرض الذي يعقده المتولي خلافاً لصلاحيته . وعليه يجب عند الادعاء بالدين تحصيله من اموال المستقرض الذاتية . واذا جرى توجيه التولية الى شخص آخر لا يبقى محل لادامة الحجز الموضوع على الحصة المذكورة بعد تاريخ التوجيه (اي حصة المتولي السابق في التولية) وان عدم رضاء المتولي الجديد — بعد توجيه التولية لعهدته — بالكف

ويجوز ذكر التفاصيل الآتية بكتابة او بطريقة اخري على الاوراق التي ترسل بحسب فئة المطبوعات ·

١ — في الاعلانات التي تتعلق بسفر ووصول المراكب : الموانئ التي تمر عليها المراكب·

٢ — في نماذج طلب الكتب او الجرائد او المجلات الخ اونماذج الاشتراك فيها : ثمن الكتب اوقيمة الاشتراك في تلك الجرائد او المجلات ·

٣ — على تذاكر البريد المصورة :التمنيات والتهاني، التشكرات ، التعازي وخلافهامن التذاكر اللطيفة اذا كانت لا تزيد على ٥ كلمات او حروفاً مصطلح عليها ·

٤ — على بروفات المطابع : « للطبع « او « اقرأ — للطبع » ونحوها من العبارات المصطلح عليها لاجل اتمام الشغل ·

٥ — على قوائم الاسعار الخ : اي تعليق او اشارة عليها مما يتعلق بالثمن مثلا « خصم ١٠ بالمئة للدفع نقداً » ·

الرزم المسجلة

١٠ — الاشياء المسجلة يجب ان يكتب عليها في الجانب الا على من العنوان لفظة (ريكو ماندي) يعني مسجل او لفظة اخرى تفيد هذا المعني بلغة البلاد الصادرة منها تلك الاشياء ويجب ان لا يظهر على التحار يرادني دليل اوعلامه على انها فتحت ثم الصقت ·

تنبيه : لكل مصلحة بريد ان تختار لنفسها تعويف تذاكر البريد المصورة · وتعريف البلاد الصادرة منها تلك التذاكر يسري على تذاكر البريد المرسلة الى تلك البلاد ·

و · هدسن

٢٢ ايلول سنة ١٩٢٥ مدير البريد العام

***

قال ابن المقفع العرب حكمت على غير مثال مثل لها · ولا آثار اثرت · اصحاب ابل وغنم · وسكان شعر وادم · يجود احدهم بقوته · و يتفضل بمجهوده · و يشارك في ميسوره ومعسوره · و يصف الشيء بعقله فيكون قدوة · و يفعله فيصير حجة · ويحسن ماشاء فيحسن · و يقبح ما شاء فيقبح · ادبتهم انفسهم · ورفعتهم هممهم · واعلتهم قلوبهم والسنتهم · فمن وضع حقهم خسر · ومن انكر فضلهم خصم ·

﴿ في بدل المهر ﴾

(القرار في ١ شباط ١٣٢٥ صحيفة ٥٠٠ عن الجريدة العدلية)

بما ان بدل المهر مرجح على مطلوب الخزينة لايجوز اجراء معاملة الفراغ للعقار باسم المشتري مالم يصدر حكم بفك الحجز الاحتياطي الموضوع

—« في بدل المزايدة »—

(القرار في ٢٧ نيسان ١٣٢٧ رقم ٦٩)

لما كان الزام الشخص ببدل الفراغ يتوقف على تحقق اجراء معاملة الفراغ بمقتضى المادة (٣٦)من قانون الاراضي فان انتهاء مزاد الاراضي المدعي ببدلها لدى دائرة الاجراء على شخص لايوجب الزامه ببدل المزايدة

==« في البلدية »==

(القرار في ١٥ مارت ١٣٢٦ صحيفة ٥٠٠ عن الجريدة العدلية)

لايجوز تنفيذ المضابط التي تصدرهـا دوائر البلديات في شأن حبس المديون استيفاء لرسوم البلدية عند تمنعه عن ادائها ·

(القرار في ١٤ اغسطوس ١٣٢٨ رقم ١٠٩)

اذا كان المبلغ الذي تطلبه البلدية ناشئاً عن مقاولة فبالنظر الى انه لايعد من الواردات المقننة او غير المقننة لايجوز اجراء معاملة تنفيذية لاجل استيفائه بناء على مذكرة البلدية ما لم يربط باعلام من لدن المحكمة العائد اليها ·

(القرار في ٢ كانون الاول ١٣٢٩ رقم ١٣٣)

من المعلوم انه لا يجوز مصادرة الاموال بدون مستند قانوني او نظامي · واجراء ذلك من قبل البلدية ايضاً غير جائز

—« في البيع »—

(القرار في ٢٢ اغسطوس ١٣٢٥ صحيفة ١٥٣ عن الجريدة العدلية)

لما كان يشترط في البيع ان يكون المبيع موجوداً وكان بيع المديون باطل · فاذا باع شخص من آخر مطاليبه الموجودة في ذمم الناس يجب ان تعد معاملة البيع التي تجري بهذا الشأن كأنها لم تكن

عن تحصيل حصة المتولي السابق من واردات الوقف لايتضمن تكلفه بالدين الواقع لان الرضاء بمعاملة غير قانونية لايوجب المسئولية بالدين الذي هو اساسها فعليه يحق للمتولي الجديد ان يسترد الحصص التي يكون قد جرى استيفاؤها — بعد توجيه التولية — من اجل دين على المتولي السابق وان كان استيفاؤها جرى برضائه ٠

﴿ في اهل الخبرة ﴾

(القرار في ٦ تموز ١٣٢٧ رقم ١١٦ وفي ٢٤ اغستوس ١٣٢٧ رقم ١٤٠)
(وفي ١ تشرين الثاني ١٣٣٥ رقم ١٣٥)

متى رؤي لزوم اثناء المحاكمة للكشف على محل ما يقتضي تعيين بعض ذوي الخبرة لاجل الكشف عليه ٠ ثم اعطاء الحكم بحسب الحالة التي تظهر اما اعطاء القرار بالاستناد الى مجرد اخبار عضو المحكمة الملازم الموفد لهذا الامر فغير جائز

(القرار في ٨ شباط ١٣٢٧ رقم ٢٠١)

ان تعيين اهل الخبرة من قبل المحكمة متوقف على عدم اتفاق الطرفين ٠
(القرار في ٢٣ مايس ١٣٢٨ رقم ٦٤)

عند حدوث كل مسألة يجب تحليف ذوي الخبرة لاجل تلك المسألة خصيصاً ولا يجوز التغاضي عند التحليف لاجل الحادثة الجديدة اكتفاء باليمين التي حلفها الخبراء لاجل حادثات سابقة والتي لاريب في انها منصرفة الى تلك الحادثات ٠

(القرار في ٩ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٢٧ ٠ وفي ١ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٣٥)
(وفي ٣ مايس ١٣٣٢ رقم ٣٠)

يجب ان يكون تعيين الخبراء بالشؤون التي يقتضي فيها تدقيق الكشف بالاتفاق من الطرفين وبعكس ذلك يجب انتخابهم من قبل المحكمة وعلى الخبراء ان يكتفوا ببيان الاحوال الفنية التي يرونها وبمقتضيات تلك الاحوال فقط ولا صلاحية لهم باعطاء الحكم ٠

﴿ في ايضاح الحكم ﴾

(القرار في ٢٥ تموز ١٣٢٥ صحيفة ٤٩ عن الجريدة العدلية)

ان ايضاح الفقرة الحكمية التي ترى مبهمة في الاعلام عائد للمحكمة التي اصدرت ذلك الاعلام

القرار

لدي المذاكرة بالنقط التي اوضحها المستأنف ترى المحكمة مايأتي :

١ً — سند المخالصه" صريح ولايشمل مابعده وان مادة البانقنوط قد انتهت بناء على طلب وكيل المدعي عليه يمين المدعي ·

٢ً — عند الاثبات بان المدعي تنفذ الحكم بحق عزت البنا لا يحق له ان يستوفي مبلغ الاربعين ليرا المحرره بسند ٢٤ كانون اول سنة ٩١٨ من المستأنف ·

٣ً — ان الشرط المحرر بسند الامر المؤرخ في ٢١ شباط سنة ٩١٩ بجعله سند تجاري و بالنظر لعدم وجود تكافل وتضامن فيه يجب على المستأنف ان يدفع نصف قيمته ·

٤ً — ان الحكم بمبلغ ٢٣٧٥ وسند المدعى بها بناء على الدفتر · بما ان المستأنف ينكره بمرافعاته التحريرية ولم يكن اثناء المحاكمة اعترافه به فالحكم به اضحى حكم بلا اثبات فيقتضي اثبات ذلك بالطرق القانونية ·

٥ً — ان القانون لايقضي برفع الفائدة بالمرة عند تحقق فائدة فاحشة بل الذي يجب هو تنزيل الفائدة للحد القانوني ·

٦ً بخصوص سند ١٠٤ وسند ١٥ ليرا مصري يقتضى حساب الفائدة بهما اعتباراً من تاريخ الاستحقاق وعليه تقرر فسخ الحكم واعادة الاوراق لاكمال الدعوى توفيقاً للتعديلات المذكورة لكون المستأنف مسئول بنصف مصاريف المحاكمة تحريراً في ٣ كانون ثاني سنة ٩٢٤

قرار رقم ٤ في ٨ كانون ثاني سنة ٩٢٤

المستأنف : كامل افندي الحاج ضاهر ناصرة

المستأنف عليه : الخواجه ميخائل قدحه · ناصرة

الحكم المسأنف : وجاهي صادر من محكمة مركزية المنطقة الشمالية في ٢٧ ـ ٦ سنة ٢٣ المتضمن الحكم بالزام المدعى عليه كامل افندي بان يدفع للمدعي مبلغ ٢٦ الف و ١٤٠ قرش مصري حكماً سارياً على عموم ورثة الحاج ضاهر المذكور مع الفائدة من تاريخ الدعوى لحين الدفع والرسوم والمصارفات واجرة المحامي عشرة ليرات ·

القرار

لدي المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستئنافية ترى المحكمة:

بان تعهد الوصي بتأدية دين المستأنف عليه من مال الموصى عليهم مما يوجب مسئوليته

قرارات فلسطين

خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف في القدس

قرار رقم ٢ في ٣ كانون ثاني سنة ٩٢٤

المستأنف عمر افندي البيطار قدس :

المستأنف عليه : حنا بطرس من مرسين مقيم بيافا .

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة مركز يافا في ١٥ تشرين اول سنة ٢٣ يتضمن الحكم بالزام المستأنف لدفع مبلغ (٤٠٠) جنيه عثماني ذهب عنهم (٣٥١٠٠) قرش مصري للمستأنف عليه مع الفائده القانونية بالمئة ٩ من تاريخ البروتستو الواقع في ٩ كانون ثاني سنة ٣٢٧ بحق النصف ومن ٩ كانون ثاني سنة ٣٢٨ بحق النصف الآخر والمصاريف وستة جنيهات اتعاب المحاماة .

القرار

ترى المحكمة على ان تخلف المستأنف من الحضور لدي المحكمة المركزية بعد تبليغه حسب الاصول لأجل حلف اليمين يشكل نكولا منه عن حلف اليمين المذكور وعليه يكون المستأنف مسئولاً بجميع المبلغ المستحق بموجب السندات المدعي بها لذلك تقرر رد الاستئناف وتصديق الحكم وتضمين المستأنف المصاريف حكماً وجاهياً عطي وتفهم علناً في ٣-١-٩٢٤

***

قرار رقم ٣ في ٣ كانون ثاني سنة ٩٢٤

المستأنف : توفيق الحاج ضاهر . ناصرة .

المستأنف عليه : الخواجه ميخائل القدحه . ناصرة

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة مركزية حيفا في ٢٦ ـ ٥ سنة ٩٢٣ يتضمن الحكم بالزام المستأنف لدفع مبلغ (٢١٢) ليرا و ٤٨ قرشاً عمله مصرية للمستأنف عليه مع الفائدة القانونية من تاريخ اقامة الدعوى والمصاريف .

وبما انه تبين من شهادة الدكتور ابيض المذكوربانه صارخم فائدة مابين بالمئة ١٨ حتى بالمئة ٢٠ على المبلغ حتى وصل لمقدار المحرر بسند الرهن وبما ان الفائدة بهذا المقدار فاحشة فيقتضي تنزيلها وبعد تنزيلها يستعاض عنها بالفائدة القانونية اى بالمئة ٩ اعتباراً من تاريخ عقدالرهن حتى الدفع وعليه اذا طرحت الفائدة الفاحشة باعتبارها بالمئة ١٨ يكون المبلغ الاصلي ٧٦ و ٤٤١١ ورق و ٥٣ و ٣١٩٨ ذهب عثماني بتحويل الورق للذهب باعتبار قيمة الليراورق عشرين قرش تركي كما عينتة المحكمة المركزية فيكون ٣٥ و ٨٨٢ ليرا وباضافتة لمقدار الذهب فيكون ٤٠٨٠،٨٥ ليرا ذهب عثماني وبتحويل المقدار المذكور لعمله مصرية يصبح ٣٥٨٠،٩٤ ليرا الا انه يقتضي ان يخرج من هذا المبلغ المقدار الذي صار استيفائه عند فك الرهن وتوقيف ما يعادل الالف ليرا بانقنوط التي لم يثبت بانها رهنت حتي ثبوت دفعها المبلغ ٢٠٠ ليرا عثماني ذهب عنها١٧٥ ليراونصف مصري فيقتضي توقيف هذاالمبغ مع ما يلحقه من الفائدة القانونية كما انه يقتضي ان يقتصر بالفائدة القانونية على المبلغ المدفوع عند فك الرهن لتاريخ تأديته فقط

وعليه ترى اكثرية المحكمة تعديل الحكم الابتدائي على هذه الصورة على ان تكون مصاريف المحكمة راجعة على الطرفين مناصفة وتفهم في ١٠ كانون ثاني سنة ٩٢٤

المستأنف : دعيبس افندي المر بالوكالة عن بانق بمصر .

المستأنف عليه : الخواجه البير البشار قدس

الحكم المستأنف وجاهي صادر من محكمة مركزية القدس ٢٨ مارت سنة ٩٢٣ يتضمن الحكم برد دعوى المستأنف المقامة على المستأنف عليه بخصوص اعطاء الحكم باشهار افلاسه وامضاء القبض عليه وحبسه بموجب المادة ١٦٥ من قانون التجارة مع تضمين المدعي رسوم ومصاريف المحكمة .

القرار

لدى المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستئنافية : تبين بان السند يتضمن شرطاً ينص على كون الدفع والتقاضي يجب ان يكونا في مصر ولذلك فلا يمكن محاكمة الموصى طالما هو منكر مسئوليته الا في مصر ولا صلاحية للمحاكم الفلسطينية البحث عما اذا كان المستأنف مؤاخذ بالسند المذكور ولا في النتائج المرتبة على عدم التأدية كالافلاس ولهذا فحكم المحكمة الابتدائيه لم يكن مخالف للقانون ولذلك تقرر تصديقه ورد الاستئناف وتضمين المستأنف مصاريف المحكمة وثلاث ليرات اجرة محامات تحريراً في ٣٠ كانون ثاني سنة ٩٢٤

وبما انه تبين بانه كان دخل لديه من مال الموصي عليهم اموالاً كثيرة كافيه لسداد الدين فيكون قد تحقق الشرط الموجب لتأدية المبلغ المدعي به فعدم تأديته لا ترفع مسئوليته وبما ان ورثته تقوم مقامه بما هو مسئول به فالحكم الابتدائي لم يكن مخالف للقانون بل موافق للعدالة ولذلك تقرر تصديقه وتضمين المستأنف مصاريف المحاكمة تحريراً في ٨ كانون ثاني سنة ٩٢٤

قرار رقم ٦ سنة ٩٢٤

المستأنف : الخواجه لطف الله جورج سرسق الوكيل مغنم افندي وفائز افندي ·

المستأنف عليه : الخواجات حنا وامين خوري ولدي نيقولا خوري الناصرة الوكيل محمد علي بك التميمي ·

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة مركزية نابلس في ١٠ شباط ٩٢٣ يتضمن الحكم بالزام المستأنف لدفع مبلغ (٨٠٢٧٨٨) قرش مصري مع الفائدة على معدل بالمئة ٩ اعتباراً من ٣٠ — ٩ — ١٩ الي ٤ — ٤ — ٢١ تاريخ قانون انتقال قانون الاراضي نومرو ـ٢ـ ٩٢١ ومن ٣٠ ـ١ـ ٢٢ تاريخ اقامة الدعوى هذه لحد تاريخ الدفع على شرط ان لا يتجاوز رأس المال مع مصاريف القضية بما فيه عشرون ليرا اجرة محامي والقاء الحجز المعجل على مبلغ السبعة الاف وخمسمائة وثمانة وتسعون جنيه و ٧٥٠ مليم المكفوله من قبل بانق انجلو اجيبشان ليمتد بموجب تحرير البانق ·

لدي المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستئنافية ·

تبين انه لم يكن ثمة بينة كافية تؤيد بان جميع السندات المبحوث عنها في قرار المحكمة كانت داخله بالرهن وان جل ما تبين من افادة الشاهد جبرائيل ابيض بان هنالك ديون قديمة داخله في المبلغ المحرور في سند الرهن ولكنه لم يعين مقدارها بصورة واضحة ولكنه صرح بان المبلغ المدفوع عند عقد الرهن كان (٥٠٠٠) ليرا وهذه القيمة كانت ورقاً بسعر الذهب على ان تؤخذ بعد الحرب ذهباً بفائدة ثمانية عشر او عشرين في المائة وبما انه ظهر من ان هنالك مبلغ الف ليرا اخرى لم يدفع من قبل المرتهنين بوقتها بل تحرر فيه كمبيالات احدهما بثلاثمائة والثانية بسبعمائة ليرا عثماني فيكون جميع المبلغ الذي اتفق على اعطائه عند عقد الرهن هو مبلغ ستة الاف ليرا باقنوط بسعر الذهب والباقي ديون قديمة وبما انه لم يكن ما يدل على ان الديون القديمة تحولت عند عقد الرهن بورق بل تبين من افادة الشاهد المذكور بان القديم بقي على قدمه فقد اعتبرت ذهباً وعليه يكون بدل الرهن من قسمين قسم ورق ومقداره ستة الاف ليرا دفع منها (٥٠٠٠) وبقي (١٠٠٠) لم تدفع بوقتها والقسم (٤٣٥٠) ذهب

واسماعيل عثمان وغيرهم من محل وقوع كل من الجرائم الثلاثة وزمانه وكيفيته ومحل وجود كل منهم كما وانها لم تتعرض لحل التباين الوارد في شهادات هؤلاء وتسالهم عما اذا كان المقصود بشهادتهم هو المحكوم عليه محي الدين ام لا ولانها لم تسأل من عبدالهادي اخا المقتولين عن المباينه الواردة بين افادته المسطرة في الصحيفة الثالثة من ضبط المحاكمة وبين افادته المدرجة بالصحيفة السابعة منه وتستوضحه عن الاشخاص الذين سمع منهم

ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك اتخذ القرار الاتي :

لئن كان المتهم محي الدين غير معترف بقتله شقيقته بل يسند ذلك الفعل الى رفيقه ابراهيم ساره الذي سقطت عنه الحقوق العامة بوفاته كما ظهر من اقوال محي الدين نفسه المضبوطة في الصفحة الاولى والصفحة التاسعة من جريدة ضبط المحاكمة .

وكانت اقوال الشهود احمد نبهان ورفاقه مضبوطة حسب الاصول ولم يوضح في البلاغ وجه التباين فيها

وكان عبد الهادي اخو القتيلين عبيد ويوسف يدعي في بدء التحقيق وفي اقواله المضبوطة بورقة الضبط على احمد ساره وغيره عدا المتهم محي الدين وقد منعت عنهم المحاكمة من قبل الهيئة الاتهامية فلم تكن لسبق دعواه عليهم من تأثير يستدعي المحكمة سؤاله عن سبب ذلك وكان والحالة هذه ما جاء في البلاغ من الاعتراضات غير وارد .

الا انه

لما كان التجريم قائماً على ان المتهم محي الدين قتل مستقلا يوسف وقتل بالاشتراك مع رفيقه ابراهيم ساره السالف الذكر عبيداً اخا يوسف ثم قتلا رعدة شقيقة محي الدين بصورة لم يعلم أيهما الفاعل المستقل في ذلك بدون ان تأتي محكمة الجنايات على مستندها في هذا الاستنتاج

وكانت الادلة التي استندت اليها في التجريم عدا البيانات الطبية هي شهادات الشهود احمد بن بكري كبتوله وعلي بن شريف عثمان وفاضل بن يوسف بكور واحمد بن محمد عرب وامون بنت بكري كبتوله وليس في شهادتهم ما يدل على ان المتهم لمحي الدين قتل يوسف مستقلا بل قد اجمعت اقوالهم ما عدا احمد بن بكري كبتوله عن رؤيتهم محي الدين وابراهيم مسلحين وعلى سماعهم عقب وقوع الجرم انهما قتلا الاخوين وقتلا رعده دون تفريق بينهما كما جاء ذلك في شهاداتهم المضبوطة في المحكمة وفي تلخيصها الوارد في قرار التجريم عينه

وكان الشاهد احمد بن بكري كبتوله وهو الذي كان مرافقاً الاخوين المجنى عليهما حين وقوع الجناية يشهد في المحكمة على خروج عيار ناري من ورائهم ووقع عبيد على اثره في الارض فالتفت هو فرأى المتهم محي الدين وحده وبيده المارتين فهرب هو من خوفه وعاد

قرارات محكمة التمييز — في الاتحاد السوري —

دائرة الجزاء   قرار رقم ٦٥٩

نقض قرار محكمة الجنايات في حلب بدعوي قتل لان المحكمة لم تدقق التباين الواقع في شهادات الشهود مما كان يدعو الى استجلاء الحقيقة ومن ثم جاء في تلخيص الدعوى قول يدل على ان القاتل قد صمم النية على القتل وفي قرار التجريم جاء ان القتل وقع قصداً بدون تعمد مما يدل على وجود التناقض ايضاً وغير ذلك من الذهولات القانونية

رفع لدائرة الجزاء من محكمة تمييز الاتحاد السوري بيلاغ من المدعي العام لديها اعلام الحكم الصادر وجاها في ٩ نيسان سنة ١٩٢٤ من محكمة الجنايات بحلب مع ماتفرع عنه من الاوراق ليدقق تمييزا بناء على استدعاء المحكوم عليه الموقوف محي الدين بن احمد الدسوقي من قرية ارمناز المقدم في المدة القانونية

وبعد ان قرئت الاوراق الواردة دقق في اساس الدعوى فوجد الاعلام يتضمن تجريم المتهم الموقوف مستدعي التمييز بجناية قتله مستقلا يوسف بن مصطفى كبتوله من تلك القرية قصدا من غير تعمد وقتله بالاشتراك مع رفيقه ابراهيم بن مصطفى ساره الذى سقطت عنه دعوى الحق العام لوفاته كلا من عبيد بن مصطفى كبتوله ورعده زوجة محمد حجو شقيقة المتهم محي الدين بصورة لم يعلم معها ايهما الفاعل المستقل في ذلك والحكم بوضع محي الدين في الكورك ابدا وفقا للفقره الثانية من المادة ١٧٤ من قانون الجزاء وتضمينه مصاريف المحاكمة وخلاصة اعتراضات مستدعي التمييز انه لم يكن في القرية يوم وقوع الجرم وان الشاهد احمد بن كبتوله وخليل الحواف قريبا القتيل والشاهد محمد عيسي البكار لايعرفه شخصيا والشهود احمد النبهان واحمد عرب وعلي شريف اعداؤه والشاهد فاضل حوسو خادم عند احد المدعين وان جنود الدرك اخرجوا المقتول عبيد من دار شقيقته حالة كونه مدججا بالسلاح وان الحكومة اوقفته اي المميز مدة ولما لم يثبت عليه شيء اطلقت سراحه ولو كان هو فاعل هذا الجرم لما بقي في قريته ستة اشهر بعد وقوعه هذا وان رفيقه الاخر ابراهيم هو الذي انفرد بارتكاب هذا الجرم بدليل انه كان هدد القتيلة بالقتل مرارا ولم يعثر عليه بعد وقوع الجرم

والبلاغ يتضمن طلب نقض الحكم الواقع لان المحكمة لم تسأل المحكوم عليه عندما اعترف بقتل رعده عن كيفية القتل وزمنه ومحله وسببه ليعلم ماذا كان قاتلا مستقلا ام مشتركا مع الاخر ابراهيم ولانها ذهلت عن سؤال كل من الشهود احمد نبهان وفاضل واحمد عرب

فهرس العدد السادس من السنة الثانية

الموضوعات الحقوقية

١ الاجرام — مسائل العقاب
٤ شريعة اليابان
٦ المحاكم والاحكام
٨ جرم افشاء الاسرار للاستاذ رءوف الايوبي
١٠ اثر الثورة العالمية للاستاذ سامي الجريديني
١٥ مدرسة القضاة : تعريب الحقوق
١٧ الامير والقاضي
١٩ مطالعة في قضية اسليمان يهودا
٢٠ اليمين الكاذبة للمحامي ابراهيم جيجكلي
٢٣ انتقام فظيع تعريب الحقوق
٢٥ قضية الكونتس كيرنينيون
٢٦ اللبنانيون الداخلون في الرعوية الاميركية
٢٧ السوريون واللبنانيون في مصر
٢٩ عريضة علماء الازهر
٣٣ اتقاء الجرائم . للدكتور محمد عبدالحميد
٣٥ خطاب اللورد هلدان في مؤتمر السجون ترجمة يوسف اسطفان
٣٧ النظام الاقطاعي عن الشرق العربي
٤١ الطب الشرعي العملي للدكتور فؤاد غصن
٤٦ الاهتداء الى المجرمين : المجلة الشهرية
٤٨ خطيئات الشرطة في بريطانيا
٥٢ السرقة على زي اميركي
٥٤ الفتاة التي قتلت شقيقتها
٥٥ العناد اكبر سلاح بيد المرأة
٥٦ في عالم السجون (:) لحسني عبده الشنتناوي
٦١ مجرم ارستقراطي
٦٣ الرقيق الابيض
٦٧ الواجب اوطريق زولاند: لهنري بوردو عربت خصيصاً للحقوق

باب القرارات

٧٣ قرارات محكمة التمييز في الاستانة
٧٩ محكمة الاستئناف في القدس
٨٢ قرارات محاكم لبنان والاتحاد السوري
٩٢ قرارات محاكم بغداد التمييزية والاستئنافية
٩٨ قضاء محكمة النقض والابرام المصرية
٩٩ قضاء المجلس الحسبي العالي
١٠٠ قضاء محكمة الاستئناف الاهلية
١٠٢ قضاء المحاكم الكلية والجزئية
١٠٧ فتاوي شرعية
١٠٩ قضاء المحاكم الشرعية
١١١ قضاء المحاكم المختلطة

مع من اخبرهم من اهل القتيل فشاهدوا عبيداً و يوسف مقتولين وفي هذه الشهادة ما يناقض قول المحكمة بتخصيص استقلال المتهم محيي الدين في قتل يوسف دون اخيه عبيد

وكان هذا الشاهد احمد بن بكري يشهد لدى مدير ناحية كفر تحاريم عقب وقوع الجرم بانه حين سمع الطلقات النارية صرخ عبيداً قائلا « اخ قتلت » ووقع يوسف بالارض ففر هو ورأى المتهم ورفاقاً له منعت عنهم المحاكمة الا ان شهادته هذه لا تتضمن حصر قتل يوسف بالمتهم محيي الدين مستقلا وفضلا عن ان هذه الشهادة لم تتل على الشاهد في المحكمة ولم يسأل عنها بتاتا وكان المدعو محمد بن بكار العيس يشهد في التحقيق الاستنطاقي صفحة ٢١ على ان محيي الدين استقل بقتل يوسف واشترك مع ابراهيم بقتل عبيد الا ان هذا الشاهد لم يستحضر الى المحكمة ولم يوئت على ذكره في قرار التجريم ولم تتل في المحكمة شهادته الاستنطاقية والملاحظة الواردة في ذيلها متضمنة عدم امكان هذا الشاهد تشخيصه المشهود عليه محيي الدين وكان لا يجوز تقدير اعتبار المحكمة لهذه الشهادة بدون استماعها حسب الاصول وسؤال المتهم عن طعنه فيها

وكان ماثبت لدى المحكمة بعد سردها خلاصة الادلة الواردة على ماجاء في قرار التجريم «ان المتهم محيي الدين ظهر ان شقيقته سلكت طريقا غير مشروعة وان عبيداً احد المجنى عليهم وجد في بيتها فاشمأز من هذه الحالة وان كان ماظنه لم يتأيد بدليل يقنع الوجدان به وبالاتفاق مع رفيقه ابراهيم سارة كمنا في احدي منعطفات الطريق ولما مر الاخوان يوسف وعبيد قاصدين سفراً اطلقا عليهما الرصاص فقتلا عبيداً ثم ذهب الى منهل للماء فقتلا رعده كما ان محيي الدين قتل مستقلا يوسف وكان هذا القول من المحكمة متضمنا سبق التصميم في المتهم ورئيته على ارتكاب الجريمة ثم جاء في فقرة التجريم ان القتل وقع قصداً من دون تعمد وكان في هذين القولين تناقض لم تحله ببيان ماحال دون التصميم وان كانت هذه الجهة لا تكون سببا لتشديد العقاب اذا ثبت بعد النقض وجود التصميم لان التمييز واقع من المحكوم عليه لا من المدعى العام الا ان الواجب القانوني يقضي بان تدقق المحكمة حين المذاكرة في القضية بكل اطرافها وان يكون قرار التجريم جامعا موجباته عملا بالمادتين ٢٩٠ و٣٠٦ من اصول المحاكمات الجزائية · لما كان الامر كما ذكر اجمعت الاراء في ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٤٣ و ١١ كانون الاول سنة ١٩٢٤ على نقض الحكم الواقع وفقا للمادة ٣١٤ من تلك الاصول واعادة اوراق الدعوى كافة لمحكمة الجنايات المومأ اليها لاجراء مقتضي القانون والخرج مع الضميمة حسب التعديلات الاخيرة تسعمائة قرش سوري على من يحكم عليه فيما بعد

الرئيس
يوسف الحكيم

درر الحكام

شرح مجلة الاحكام

ظهر الجزء الاول من هذا الكتاب النفيس والسفر الجليل للعالم الكبير علي حيدر افندي تعريب صاحب هذه المجلة بعبارة متينة على ورق صقيل وهو يحتوي على مقدمة للمعرب واخرى للمؤلف وتمهيد وشرح للقواعد الكلية وكتاب البيوع عدد صفحاته ٤٠٠ صفحة من القطع الكبير الممتاز ويباع في ادارة الحقوق بيافا ومكتب المحامي فهمي بك الحسيني بالقدس ومكتبه بغزة ومكتبه بنابلس وفي محل رشيد افندي الحاج ابراهيم بحيفا ومكتبة فلسطين العلمية بالقدس . ثمن النسخة الواحدة خمسون غرشاً مصرياً يضم اليها خمسة غروش اجرة البريد .

فنزف ذلك الى الجمهور الذي قرأ الشيء الكثير عنه في هذه المجلة .

لائحة اصول المحاكمات

ملحق العددين الاول والثاني للسنة الاولى من مجلة الحقوق

كانت حكومة فلسطين طبعت هذا الكتاب وقد نفذت نسخ هذه الطبعة مع ان الحكومة كانت تبيع النسخة منه بستة قروش على رداءة الورق .

وقد قمنا بطبع هذا الكتاب ملحقاً للعددين الاول والثاني المذكورين في المطبعة العباسية بحيفا على ورق صقيل فجاء طبعاً متقناً خالياً من العيوب ولسنا في حاجة الى بيان افتقار كل واحد الى هذا الكتاب فان ذلك معلوم بالبديهة وقد عزمنا على بيعه وجعلنا ثمن النسخة عشرة قروش صاغ مصرية ويطلب من ادارة المجلة في يافا ومن مكتبة فلسطين العلمية في القدس .

فهرس العدد السابع

الموضوعات الحقوقية

١١٣ شعوب البحر المتوسط ومدنيتهم
للمحامي كميل اده: تعريب الحقوق

١١٨ نظرة تاريخية في حدوث المذاهب
وانتشارها : لاحمد تيمور

١٢٧ مهنة المحامات

١٣٠ الطب القانوني : الحقوق ببغداد

البوليس

١٣٦ تعيين الهوية : للدكتور ميشيل شمندي

١٤٠ في عالم السجون : لحسني عبده الشنتناوي

في المحاكم

١٤٤ في القضية الشيوعية : تقرير النيابة

١٤٧ قضية النادي السعدي

استئناف الحكم الاخير .

موضوعات شتى

١٥٠ درر الحكام في الصحف والمجلات

١٥٣ الرقيق في لندن تعريب الحقوق

١٥٤ معرض المخطوطات الشرقية

١٥٥ حيل المجرمين : الشرطة

١٥٧ الاديب القاتل : المعرض

النقد والتقريظ

١٥٩ كتاب الاسلام واصول الحكم

١٥٩ مهذب الاغاني

١٦٠ ديوان ولي الدين يكن

١٦٠ الادب الجديد

١٦١ مجلة القديم وغزنة المحاكم اللبنانية السورية

١٦٢ ديوان الغلاييني

القوانين المستحدثة

١٦٣ قانون الجنسية الفلسطينية

١٦٦ قانون الحجر الصحي

١٦٧ دستور فلسطين

١٦٧ انظمة البريد المنقحة

باب القرارات

١٧١ قرارات محكمة التمييز في الاستانة

١٧٤ قرارات محكمة الاستئناف في القدس

١٧٨ قرارات محكمة التمييز في الاتحاد
السوري

***

بعض وكلاء المجلة

في دمشق داود افندي ابو العافية صاحب مكتب الصحافة والاعلانات سوق الحميدية ص . ب ٢٠١

في حلب : جورجي افندي سنداس صاحب المكتبة السورية

في اللاذقية : الاستاذ حنا افندي مدني بمدرسة الاميركان

في طرابلس شام : الخواجه وليم صبحية صاحب مكتبة صبحية

في حمص : عبد السلام افندي السباعي بحمص صندوق البريد ٤٩

في دوما مخائيل افندي خير

في عين فيت وما جاورها : محمد افندي الحسين

في بطرام الكورة لبنان : نقولا افندي الخوري مخائيل مالك

في زحلة . يوسف افندي سابا

في قضاء البترون وما جاورها . الاستاذ رشيد افندي الطرابلسي

البصرة وما جاورها من البلاد العراقية والمحمرة ومسقط والبحرين والكويت وبلاد الخليج الفارسي . حسين افندي عبد الصمد صاحب مكتب الصحافة العربية المصرية ومديره بالبصرة

في بغداد . محمد سعيد افندي معتمد الصحف والمجلات

الديوانية — العراق . حيدر آل جبار وكيل الصحف والمجلات

في القطر المصري علي افندي ضيف الله بالاسكندرية صندوق البريد ٧٦٠

في القدس . اسحق افندي الحسيني صاحب مكتبة الصحافة العربية الفلسطينية صندوق البريد ٧٢٠

الوكيل العام المتجول . صالح افندي الحسيني

الوكيل المتجول في القطر المصري . محمد سعيد افندي الطيبي

المخابرات الادارية
باسم
رمضان البعلبكي
مدير الادارة العام ووكيل صاحب المجلة المفوض

المخابرات التحريرية باسم مساعد رئيس التحرير
فوزي الدجاني

يافا — فلسطين

صندوق البريد ٦٦ رقم التلفون ٢٨٢

الاشتراك

عن سنة في جميع الجهات جنيه مصري اوما يعادله من الغروش السورية اوخمس عشرة روبية

ويخصم الربع لتلامذة المدارس وكتاب المحاكم ومأموري التحقيق من افراد البوليس والدرك (بدرجة شاويش وما دون) ويدفع الاشتراك سلفاً وكل طلب لا يرفق بالبدل لا يلتفت اليه

طرق ارسال البدل

البدل يرسل باسم مدير الادارة العام اما حوالة على احد المصارف واما ضمن تحرير مؤمن عليه (ورقاً نقدياً من العملة المصرية او السورية او الانكليزية او روبيات

الاعلانات تخابر بشأنها الادارة

المخابرات الادارية والتحريرية

— باسم —

رمضان البعلبكي

مدير الادارة العام ووكيل صاحب المجلة المفوض

مساعدا رئيس التحرير

فوزي الدجاني و عارف العزوني

يافا — فلسطين   صندوق البريد ٦٦   رقم التلفون ٢٨٢

الاشتراك

عن سنة في جميع الجهات جنيه مصري او ما يعادله من القروش السورية

وخمس عشرة روبية

ويخصم الربع لتلامذة المدارس وكتاب المحاكم ومأموري التحقيق من افراد البوليس (بدرجة شاويش وما دون) ويدفع الاشتراك سلفا

وكل طلب لا يرفق بالبدل لا يلتفت اليه

طرق ارسال البدل

البدل يرسل باسم مدير الادارة العام اما حوالة على احد المصارف واما ضمن تحرير مؤمن عليه (ورقا نقديا من العملة المصرية او السورية او الانكليزية او روبيات

الاعلانات : نخابر بشأنها الادارة